



دلائل الصدق لشيخ الحق

تأليف
آية الله العلامة
الشيخ محمد حسين المظفر
(١٣٠١ - ١٣٧٥ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق
مؤسسه آل البيت (ع) لحياء التراث



المقدمة

من هم الفرقة الناجية؟

من هم الفرقة الناجية؟

قال المصنّف العلامة . بعد الحمد والصلاة . (١) :

وبعد ،

فإنّ الله تعالى حيث حرّم في كتابه العزيز كتمان بيّناته وآياته ، وحظر إخفاء براهينه ودلالاته ، فقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (٢).

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ) (٣).

وقال رسول الله ٦ : « من علم علما وكنمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار » (٤).

(١) نصح الحقّ : ٣٦ - ٣٨ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٥٩ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٧٤ و ١٧٥ .

(٤) ورد الحديث بألفاظ وأسانيد مختلفة في العديد من مصادر الفريقين ، منها :

سنن أبي داود ٣ / ٣٢٠ ح ٣٦٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٩٦ . ٩٨ ح ٢٦١

تفضلاً منه على بريته ، وطلباً لإدراجهم في رحمته ، فيرجع الجاهل عن زلله ، ويستوجب الثواب [بعلمه] على عمله .

فحينئذ وجب على كل مجتهد وعارف إظهار ما أوجب الله تعالى إظهاره من الدين ، وكشف الحق ، وإرشاد الضالين ؛ لئلا يدخل تحت الملعونين على لسان رب العالمين ، وجميع الخلائق أجمعين ، بمقتضى الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية .

وقد قال رسول الله ٦ : « إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله »^(١) .

ولما كان أبناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان . إلا الشاذّ القليل ، الفائز بالتحصيل . حتى أنكروا كثيراً من الضروريات ، وأخطأوا في معظم المحسوسات ، وجب بيان خطئهم ؛ لئلا يقتدي غيرهم بهم ، فتعمّ البليّة جميع الخلق ، ويتركون نهج الصدق .

وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بـ « نهج الحق وكشف الصدق »^(٢) طالبين فيه الاختصار ، وترك الاستكثار ، بل اقتصرنا فيه على مسائل ظاهرة

و ٢٦٤ . ٢٦٦ ، سنن الترمذي ٥ / ٢٩ ح ٢٦٤٩ ، مسند أحمد ٢ / ٢٦٣ ، مسند أبي يعلى ٤ / ٤٥٨ ح ٢٥٨٥ ، المعجم الكبير ١٠ / ١٢٨ ح ١٠١٩٧ ، المعجم الأوسط ٣ / ٥٣ ح ٢٣١١ ، المعجم الصغير ١ / ١٦٢ ، المستدرک علی الصحیحین ١ / ١٨٢ ح ٣٤٥ و ٣٤٦ ، كنز العمال ١٠ / ٢١٧ ح ٢٩١٤٦ ، الأمالي . للطوسي . : ٣٧٧ ح ٨٠٨ .

(١) الكافي ١ / ٧٥ ح ١٥٨ ، المحاسن ١ / ٣٦١ ح ٧٧٦ ، وانظر ما بمعناه في : تاريخ دمشق ٥٤ / ٨٠ ح ١١٣٦٦ ، مختصر تاريخ دمشق ٢٣ / ٦ رقم ٣ ، كنز العمال ١٠ / ٢١٦ ح ٢٩١٤٠ .

(٢) كان في الأصل : « كشف الحق ونهج الصدق » ، وما أثبتناه هو الصواب وفقاً للمصدر .

معدودة ، ومطالب واضحة محدودة.

وأوضحت فيه لطائفة المقلّدين من طوائف المخالفين ، إنكار رؤسائهم ومقلّديهم القضايا البديهية ، والمكابرة في المشاهدات الحسيّة ، ودخولهم تحت فرق السوفسطائية^(١) ، وارتكاب الأحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل وروية ؛ لعلمي بأنّ المنصف منهم إذا وقف على مذهب من يقلّده تبرّأ منه ، [وحاد عنه ،] وعرف أنّه ارتكب الخطأ والزلل ، وخالف الحقّ في القول والعمل.

فإن اعتمدوا الإنصاف ، وتركوا المعاندة والخلاف ، وراجعوا أذهانهم الصحيحة ، وما تقتضيه جودة القرينة ، ورفضوا تقليد الآباء ، والاعتماد على أقوال الرؤساء ، الذين طلبوا اللذة العاجلة ، وأهملوا أحوال الآجلة ، حازوا القسط الأوفى من الإخلاص ، وحصلوا بالنصيب الأسنى من النجاة والخلاص.

وإن أبوا إلا استمرارا على التقليد ، فالويل لهم من نار الوعيد ، وصدق عليهم قوله تعالى : (**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**)^(٢) .
وإنّما وضعنا هذا الكتاب حسبة لله ، ورجاء لثوابه ، وطلباً للخلاص

(١) السفسطة : هي المغالطة والتمويه والتلبيس بالقول والإيهام ، واللفظ مركّب في اليونانية من « سوفيا » وهي الحكمة ، ومن « أسطس » وهي الممّوه ؛ فمعناها حكمة ممّوهة ، وكلّ من له قدرة على التمويه والمغالطة بالقول في أيّ شيء كان ، قيل له : إنّهُ سوفسطائي .

أنظر : معجم المصطلحات العلمية العربية : ٩٠ - ٩١ ، التعريفات - للجرجاني : ١١٨ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٦٦ .

من أليم عقابه ، بكتمان الحقّ ، وترك إرشاد الخلق!

وامتثلت فيه مرسوم سلطان وجه الأرض ، الباقية دولته إلى يوم النشر والعرض ، سلطان السلاطين ، خاقان الخواقين ، مالك رقاب العباد وحاكمهم ، وحافظ أهل البلاد وراحمهم ، المظفر على جميع الأعداء ، المنصور من إله السماء ، المؤيد بالنفس القدسية ، والرئاسة الملكية ، الواصل بفكره العالي ، إلى أسنى مراتب المعالي ، البالغ بجدسه الصائب ، إلى معرفة الشهب الثواقب ، غياث [الملة و] الحقّ والدين : أولجايتو خدابنده محمد^(١) ، خلد [الله] ملكه إلى يوم الدين ، وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين .

وجعلت ثواب هذا الكتاب واصلا إليه ، أعاد الله بركاته عليه ، بمحمد وآله الطاهرين ، صلوات الله عليهم أجمعين .

وقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل ..

(١) هو : خدابنده محمد بن أرغون بن أبغا بن هولكو بن تولي بن جنكيز خان المغولي ، ملك العراق وخراسان وعراق العجم والروم وأذربيجان والبلاد الأرمينية وديار بكر ، وأولجايتو معناه السلطان الكبير المبارك ، وخابنده معناه عبد الله ، وقيل : خريندا ، ولد سنة ٦٨٠ هـ ، اعتنق الإسلام وتلقب بمحمد ، وتلقب بغياث الدين ، كان عادلا كريما سمحا ، تحوّل إلى مذهب الشيعة الإمامية سنة ٧٠٨ هـ بعد أن كان حنفيّا ، على أثر مناظرات كثيرة بين المذاهب الإسلامية . وقيل : إنّ ذلك كان على يد العلامة الحلّي ١ . ، توفيّ في آخر شهر رمضان عام ٧١٦ هـ عن بضع وثلاثين سنة ، ودفن بترتبه في مدينة « السلطانية » التي أنشأها بين مدينتي قزوین وهمدان .

انظر : أعيان الشيعة ٩ / ١٢٠ . ١٢١ . مرقد المعارف ١ / ٢١٨ . ٢٢٠ ، دول الإسلام : ٤٠٩ ، العبر ٤ / ٤٤ ، البداية والنهاية ١٤ / ٦٢ حوادث سنة ٧١٦ هـ ، دول الإسلام : ٤٠٩ حوادث سنة ٧١٦ هـ . ، تاريخ ابن خلدون ٥ / ٦٤٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٤٠ وفيات سنة ٧١٦ هـ .

وقال الفضل^(١) :

الحمد لله المتعزّز بالكبرياء والرفعة والمناعة ، المتفرّد بإبداع الكون في أكمل نظام وأجمل بداعة ، المتكلّم بكلام أبكم كلّ منطيق من قروم^(٢) أهل البراعة ، فأنخزلوا^(٣) آخرًا في حجر^(٤) العجز وإن بدلوا الوسع والاستطاعة.

أحمده على ما تفضّل بمنح كرائم الأجور على أهل الطاعة ، وفضّل

-
- (١) إبطال نهج الباطل وإهمال كشف العاطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل . ١ / ٢٢ - ٣٥ .
- (٢) قروم . جمع : قروم . أي السيد المعظّم ، المقدم في المعرفة وتجارب الأمور .
- انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٠٩ ، لسان العرب ١١ / ١٣٠ ، تاج العروس ١٧ / ٥٦٢ ، مادة « قروم » .
- (٣) كان في طبعة القاهرة : « فأنخزلوا » بالذال المعجمة .
- والخزل والآنخزال : القطع والانقطاع . والخذل والخذلان : ترك الإعانة والنصرة ، والضعف .
- انظر مادّتي « خذل » و « خزل » في : الصحاح ٤ / ١٦٨٣ و ١٦٨٤ ، لسان العرب ٤ / ٤٥ و ٨٤ ، تاج العروس ١٤ / ١٩٤ و ١٩٧ .
- (٤) في طبعة طهران : « حجز » .
- وحجر الإنسان . بالفتح أو الكسر . : حضنه . أو : حجر . جمع حجرة . : وهي الغرفة .
- وحجز أو حجرات . جمع حجرة . : وهي موضع الالتجاء والاعتصام ، والتمسك بالشيء ، والتعلّق به ، والأخذ بسبب منه .
- أو : حجز . بالكسر أو الضمّ . : الأصل والمنبت والناحية .
- انظر مادّتي « حجر » و « حجز » في : الصحاح ٢ / ٦٢٣ ، لسان العرب ٣ / ٥٧ و ٦٢ ، تاج العروس ٦ / ٢٤١ و ٢٤٦ و ٨ / ٤٢ - ٤٣ .

على فرق الإسلام الفرقة الناجية من أهل السنّة والجماعة ، حتّى كشف نقاب الارتياب عن وجوه مناقبهم صاحب المقام المحمود والعظمى من الشفاعة ، بقوله صلّى الله عليه وسلّم : « لا تزال طائفة من أمّتي منصورين ، لا يضرّهم من خذلهم حتّى تقوم الساعة »^(١)

صلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمّد ، الذي فرض الله على كافّة الناس اتّباعه ، وجعل شيعة الحقّ وأئمّة الهدى أشياعه ، وهدى إلى انتقاد « نهج الحقّ » وإيضاح « كشف الصدق » اتّباعه .

ثمّ السلام والتحيّة والرضوان على عترته أهل بيته ، وكرام صحبه ، أرباب النجدة والوجود والشجاعة ، الذين جعل الله موالاتهم في سوق الآخرة خير بضاعة ، ما دام ذبّ الباطل عن حريم الحقّ أفضل عمل وخير صناعة .

أمّا بعد :

فإنّ الله بعث نبيّه محمّدا صلّى الله عليه وسلّم حين تراكم الأهواء الباطلة ، وتصادم الآراء العاطلة ، والناس هائمون في معتكر حندس^(٢) ليل الضلال ،

(١) هذا من الأحاديث المتواترة معنى ، وقد روته أمّهات مصادر وجوامع الجمهور ، منها : صحيح البخاري ٩ / ١٨١ ح ٨٢ ، التاريخ الكبير ٤ / ١٢ رقم ١٧٩٧ ، صحيح مسلم ١ / ٩٥ ، سنن أبي داود ٣ / ٤ ح ٢٤٨٤ ، سنن ابن ماجة ١ / ٤ . ح ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ ، سنن الترمذي ٤ / ٤٢٠ ح ٢١٩٢ ، سنن النسائي ٦ / ٢١٤ . ٢١٥ ، مسند الطيالسي : ٩ ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ١٤٤ . ١٤٥ ح ٢٣٧٢ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ ، مسند أحمد ٣ / ٣٨٤ ، مسند أبي يعلى ١٣ / ٣٧٥ ح ٧٣٨٣ ، المعجم الكبير ٢ / ٢٣٨ ح ١٩٩٦ ، المستدرک على الصحيحين ٢ / ٨١ ح ٢٣٩٢ .

(٢) اعتكر الليل : اشتدّ سواده واختلط والتبس ؛ أنظر : الصحاح ٢ / ٧٥٦ ، لسان

يعبدون الأوثان ، ويخرون للأذقان [سجدا] عندها بالغدو والآصال ، لا يعرفون ملّة ، ولا يهتدون إلى نحلة ، ولا سير لهم إلى مراتع الحقّ ولا رحلة.

فأقام الله تعالى برسوله الملّة العوجاء ، وهداهم بإيضاح الحقّ إلى السنن الميتاء ^(١) ، وأوضح للملّة منارها ، وأعلم آثارها ، وأسّس قواعد الدين على رغم الكفرة الماردين ، هم الذين أبوا إلاّ الإقامة على الكفر والبوار ، وإن هداهم إلى سبيل النجاح ، فما أذعنوا للحقّ إلاّ بعد ضرب القواضب ^(٢) وطعن الرماح.

فندب صلّى الله عليه وسلّم لنصرة الدين ، وإعانة الحقّ ، عصابة من صحبه الصادقين ، فانتدبوا ، ونصروا ، ونصحوا ، وأوذوا في سبيل الله ، ثمّ هاجروا واغتربوا. هم كانوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم الكرش والعيبة ^(٣) ، حين كذّبه عتبة

.العرب ٩ / ٣٣٧ ، تاج العروس ٧ / ٢٥٦ ، مادة « عكر ».

والهندس : الشديد الظلمة ؛ انظر : الصحاح ٣ / ٩١٦ ، لسان العرب ٣ / ٣٥٦ ، تاج العروس ٨ / ٢٥٢ .

(١) في إبطال نَحج الباطل . المطبوع ضمن « إحقاق الحقّ » : « المتناء » .. و « الغراء » نسخة بدل عنها .

(٢) القواضب . جمع قاضب . : السيوف القواطع ؛ انظر : الصحاح ١ / ٢٠٣ ، لسان العرب ١١ / ٢٠٢ ، تاج العروس ٢ / ٣٢٧ ، مادة « قضب » .

(٣) الكرش أو الكرش . لغتان بمعنى . : هي لكلّ مجتزئ بمنزلة المعدة للإنسان ، ومن المجاز : الجماعة من الناس .

انظر : الصحاح ٣ / ١٠١٧ ، لسان العرب ١٢ / ٦٩ ، تاج العروس ٩ / ١٨١ ، مادة « كرش » .

والعيبة . جمعها : عيب وعياب وعيبيات . : ما يجعل فيه الثياب ، ووعاء يكون .

وشيبة (١) ...

فأثنى الله عليهم في مجيد كتابه ، ورضي عنهم ، وتاب عليهم (٢) ، وجعل مناط أمور الدين مرجوعة إليهم.

ثم وثب فرقة بعد القرون المتطاولة ، والدول المتداولة ، يلعنونهم ويشتمونهم [ويسبونهم] ، ولكل قبيل ينسبونهم ، فويل لهذه الفئة

فيه المتاع ، وعبية الرجل : موضع سرّه.

انظر : الصحاح ١ / ١٩٠ ، لسان العرب ٩ / ٤٩٠ - ٤٩١ ، تاج العروس ٢ / ٢٧٠ ، مادة « عيب ».

أي إثم جماعته وصحابته وبطانته ، وموضع سرّه وأمانته ، الذين يثق بهم ويعتمد عليهم في أموره.

(١) ذكر عتبة وشيبة . هنا . لم يقصد منه خصوص الرجلين ، بل المراد عموم كفار قريش.

وعتبة وشيبة هما ابنا ربيعة بن عبد شمس ، قتلا والوليد بن عتبة يوم بدر كفارا ، بيد أمير المؤمنين الإمام علي ٧

وحمزة وعبيدة بن الحارث ، وفيهم جميعا نزل قوله تعالى : (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ...) سورة الحج ٢٢ :

.١٩

انظر مثلا : صحيح البخاري ٥ / ١٨٣ - ١٨٤ ح ١٧ - ٢١ وج ٦ / ١٨١ ح ٢٦٤ و ٢٦٥ ، صحيح مسلم ٨

/ ٢٤٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٦ ح ٢٨٣٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٤٧٤ ح ٣١ ، مسند البزار ٢ / ٢٩١ -

٢٩٢ ح ٧١٥ ، وغيرها كثير.

(٢) أشار ابن رزمجان . في كلامه هذا . إلى آيات قرآنية عديدة بخصوص الثناء والرضا والتوبة على الصحابة ، منها :

قوله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

وَرِضْوَانًا ...) سورة الفتح ٤٨ : ٢٩ .

وقوله عزّ وجلّ : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ...) سورة الفتح ٤٨ : ١٨ .

وقوله سبحانه : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ...) سورة التوبة ٩ :

.١١٧

الباغية ، التي يسخطون العصبية الرضيّة ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، شأهت الوجوه ، ونالت كلّ مكروه.

ثمّ إنّ زماننا قد أبدى من الغرائب ، ما لو رآه محتلم في رؤياه لطار من وكر الجفن نومه ، ولو شاهده يقظان في يومه لاعتكر من ظلام المهموم يومه^(١) .
ومّا شاع فيه أنّ فئة من أصحاب البدعة استولوا على البلاد ، وأشاعوا الرفض والابتداع بين العباد.

فاضطرّني حوادث الزمان ، إلى المهاجرة عن الأوطان ، وإيثار الاغتراب وتوديع الأحبّة والخلائن ، وأزمت الشخوص من وطني أصفهان ، حتّى حطّطت الرحل بقاسان^(٢) .
عازما على أن لا يأخذ جفني القرار^(٣) ، ولا تضاجعني الأرض بقرار ،

(١) في المصدر : بومه.

(٢) قاسان . بالسّين المهملة . : مدينة كانت عامرة أهلة ، كثيرة الخيرات ، واسعة الساحات ، متهدّلة الأشجار ، حسنة النواحي والأقطار ، بما وراء النهر في حدود بلاد الترك ، خربت بغلبة الترك عليها.
وقاسان أو قاشان . بالسّين المهملة أو الشّين المعجمة . : مدينة قرب أصفهان ، بينها وبين قم اثنا عشر فرسخا ، وبينها وبين أصفهان ثلاث مراحل.
والتي عناها الفضل هنا هي الأولى دون الثانية ؛ لأنّ أهل الأولى من الجمهور دون الثانية التي أهلها كلّهم شيعة إمامية.

انظر : معجم البلدان ٤ / ٣٣٥ و ٣٣٦ رقمي ٩٣٦١ و ٩٣٦٤ ، مراصد الاطّلاع ٣ / ١٠٥٦ و ١٠٥٧ .

(٣) القرار : الهدوء والنوم ، وأقرّ الله عينه ، أي أنام الله عينه ؛ أنظر : لسان العرب ١١ / ١٠٠ . ١٠١ مادة « قرر » .
وفي المصدر : « الغرار » ، وهو النوم القليل .

انظر : الصحاح ٢ / ٧٦٨ ، لسان العرب ١٠ / ٤٥ ، مادة « غر » .

حتى أستوكر مربعا من مراع الإسلام ، لم يسمعي فيه الزمان صيت هؤلاء اللثام .
وأستوطن مدينة أتخذها دار هجري ، ومستقر رحلي ، تكون فيها السنّة والجماعة فاشية ، ولم
يكن فيها شيء من البدع والإلحاد ناشية .
وأتمسك بسنّة النبي [صلى الله عليه وسلّم الرصين] (وآله وصحبه المرضيين) ^(١) ، وأعبد ربّي
حتى يأتيني اليقين .
فإنّ التمسك [بالسنّة] عند فساد الأمة طريق رشيد ، وأمر سديد ، وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلّم : « من تمسك بسنّي عند فساد أمّتي فله أجر مائة شهيد » ^(٢) .
فلما استقرّ ركابي بمدينة قاسان ، اتفق لي مطالعة كتاب من مؤلّفات المولى الفاضل ، جمال
الدين ابن المطهر الحلّي ، غفر الله ذنوبه ، وقد سمّاه بكتاب « نهج الحقّ وكشف الصدق » ، قد
ألّفه في أيام دولة السلطان غياث الدين أوجلايتو محمد خدابنده ، وذكر أنّه صنّفه بإشارته .
وقد كان ذلك الزمان أوان فشو البدعة ، ونبع نابغة الفرقة الموسومة بـ : « الإمامية » من فرق
الشيعة !

فإنّ عاقبة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم ، والناس على دين ملوكهم ، إلّا
الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل

(١) ما بين القوسين ليس في « إبطال نهج الباطل » .

(٢) انظر مثلاً . وفي بعضها : « فله أجر شهيد » - : المعجم الأوسط ٥ / ٤٧١ ح ٥٤١٤ ، الكامل في ضعفاء
الرجال ٢ / ٣٢٧ رقم ٤٦٠ ، حلية الأولياء ٨ / ٢٠٠ ، فردوس الأخبار ٢ / ٣٥٥ ح ٦٨٨٩ ، مصابيح السنّة ١ /
١٦٣ ح ١٣٩ ، الترغيب والترهيب ١ / ٤٥ ح ٥ ، مشكاة المصابيح ١ / ٩٧ ح ١٧٦ ، مجمع الزوائد ١ / ١٧٢
الجامع الصغير : ٥٤٩ ح ٩١٧١ ، كنز العمال ١ / ١٨٤ ح ٩٣٦ وص ٢١٤ ح ١٠٧١ .

ما هم!

وقد ذكر في مفتتح ذلك الكتاب أنّه حاول بتأليفه إظهار الحقّ ، وبيان خطأ الفرقة الناجية من أهل السنّة والجماعة ؛ لئلاّ يقلّدهم المسلمون ، ولئلاّ يقتدوا بهم ، فإنّ الاقتداء بهم ضلالة .
وذكر أنّه أراد بهذا إقامة مراسم الدين ، وحوز^(١) [أجور] الآخرة ، واقتناء ثواب الذين ييغون^(٢) الحقّ ولا يكتمونونه .

ومع ذلك فإنّ جلّ كتابه مشتمل على مطاعن الخلفاء الراشدين ، والأئمّة المرضيين ، وذكر مثالب العلماء المجتهدين!

فهو في هذا كما ذكر بعض الطرفاء . على ما يضعونه على السنة البهائم . أنّ الجمال سأل جمالا : من أين تخرج؟ قال الجمل : من الحمّام ؛ قال : صدقت ، ظاهر من رجلك النظيف ، وخفّك اللطيف .

فنقول : نعم ، ظاهر على ابن المطهّر أنّه من دنس الباطل ودرن التعصّب مطهّر ، وهو خائض في مزابل المطاعن ، وغريق في حشوش^(٣) الضغائن ، فنعوذ بالله من تلبيس إبليس ، وتدليس ذلك الخسيس ، كيف سؤل له وأملى له ، وكثّر في إفشاء الباطل . على رغم الحقّ . إملاءه؟!

(١) الحوز : الجمع ، وكلّ من ضمّ شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك ، فقد حازه حوزا وحيازة ؛ انظر : الصحاح ٣ / ٨٧٥ ، لسان العرب ٣ / ٣٨٨ ، مادّة « حوز » .

(٢) في إبطال نصح الباطل : « يبيّنون » ؛ ولعلّ ما في المتن تصحيف : يبلّغون .

(٣) الحشوش ، جمع : الحشّ والحشّ : الكنف ومواضع قضاء الحاجة .

انظر : الصحاح ٣ / ١٠٠١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٩٠ ، لسان العرب ٣ / ١٨٩ . ١٩٠ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٧٩ ، تاج العروس ٩ / ٩٠ . ٩١ ، مادّة « حشش » .

ومن الغرائب أنّ ذلك الرجل وأمثاله ينسبون مذهبهم إلى الأئمة الاثني عشر . رضوان الله عليهم أجمعين . وهم صدور إيوان ^(١) الاصطفاء ، وبدور سماء الاجتباء ، ومفاتيح أبواب الكرم ، ومجاديح ^(٢) هواطل النعم ، وليوث غياض ^(٣) البسالة ، وغيوث رياض الإيالة ^(٤) ، وسباق مضامير ^(٥) السماحة ، وخزّان نقود الرجاحة ، والأعلام الشوامخ في الإرشاد والهداية ، والجبال الرواسخ في الفهم والدراية ... وهم كما قلت فيهم شعرا :

شمّ المعاطس من أولاد فاطمة علوا رواسي طود العزّ والشرف
فاقوا العرانيين ^(٦) في نشر الندى كرما بسمح كفّ خلا من هجنة السرف

(١) الإيوان . بكسر الهمزة . : الصفة العظيمة كالأزج . وهو البيت الذي يبني طولاً غير مسدود الوجه . وجمعه : إيوانات وأواوين .

انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٧٦ ، لسان العرب ١ / ٢٧٣ و ١٣٠ ، تاج العروس ١٨ / ٤٠ / ٣ ج ٢٨٧ ، مادّي « أون » و « أزج » .

(٢) مجاديح السماء : أنواعها ؛ انظر : الصحاح ١ / ٣٥٨ ، لسان العرب ٢ / ١٩٧ ، مادة « جدح » .

(٣) الغياض . جمع : غيضة . : وهي الأجمة ، وهي مجتمع الشجر في مغيض الماء ، يجتمع فيه الماء فينبت فيه الشجر ، من أيّ الشجر كان ، وكذا هي الشجر الملتفّ .

انظر : الصحاح ٣ / ١٠٩٧ ، لسان العرب ١٠ / ١٥٨ ، تاج العروس ١٠ / ١١٧ ، مادة « غيض » .

(٤) الإيالة : السياسة ، يقال : آل الأمير رعيته يؤولها أولا وإيالا ، أي ساسها وأحسن رعايتها ؛ انظر : الصحاح ٤ / ١٦٢٨ ، لسان العرب ١ / ٢٦٧ ، مادة « أول » .

(٥) في طبعتي طهران والقاهرة : « مظاهر » ، والمثبت هو الأنسب بالسياق .

(٦) عرانيين القوم : سادتهم وأشرفهم ووجوههم ؛ انظر : الصحاح ٦ / ٢١٦٣ ، لسان العرب ٩ / ١٧٥ ، مادة « عرن » .

تلقاهم في غداة الروع إذ رجفت أكتاف أكفائهم من رهبة التلف
مثل الليوث إلى الأهوال سارعة حماسة النفس لا ميلا إلى الصلف
بنو عليّ وصيّ المصطفى حقّا (٢) (١) أحلاف (٢) صدق نمو من أشرف السلف
وهؤلاء الأئمة الكرام (٣) ، قد كانوا يثنون على الصحابة الكرام ، الخلفاء الراشدين - ﷺ - بما
هم أهلهم من ذكر المناقب والمزايا.
وقد ذكر الشيخ عليّ بن عيسى الإربلي (٤) . رحمه الله تعالى . في

(١) علامة الاستفهام من الشيخ المظفر ١ .

(٢) كذا في الأصل ؛ وفي إحقاق الحقّ : أخلاف .

(٣) في إبطال نوح الباطل : « العظام » .

(٤) هو : الشيخ بهاء الدين أبو الحسن عليّ بن عيسى بن فخر الدين أبي الفتح الإربلي ، من كبار علماء الشيعة
الإمامية ، كان فاضلا محدّثا ثقة ، شاعرا أدبيا منشئا ، جامعا للفضائل والمحاسن ، مؤلّفا شهيرا .
كان والده أميرا حاكما بإربل أيام تاج الدين محمد بن الصلايا الحسين ، له تصانيف كثيرة ، منها : كشف الغمّة
في معرفة الأئمة : ، رسالة الطيف في الإنشاء ، نزهة الأخيار ، حياة الإمامين زين العابدين ومحمد الباقر ٨ ، ديوان شعر
، وله رسائل علمية وأدبية ، وله أيضا شعر كثير في مدح أهل البيت : « .
ولقبه « الإربلي » نسبة إلى إربل ، وهي : قلعة حصينة ومدينة كبيرة بين الزابن ، من أعمال الموصل ، من جهتها
الشرقية .

وجاء في خاتمة كتابه « كشف الغمّة » أنّه فرغ من تصنيفه سنة ٦٨٧ هـ ، وتوفيّ سنة ٦٩٣ هـ في بغداد ودفن
فيها ؛ ولعلّ ما في شذرات الذهب من أنّه توفيّ سنة ٦٨٣ هـ تصحيف ، لمنافاته مع ما سبق .

كتاب « كشف الغمّة في معرفة الأئمّة » . واتّفق جميع الإمامية أنّ عليّ بن عيسى من عظمائهم ، والأوحدى النحرير من جملة علمائهم ، لا يشقّ غباره ، ولا يبتدر آثاره ، وهو المعتمد المأمون في النقل . وما ذكره هو في الكتاب المذكور نقلا عن كتب الشيعة ، لا عن كتب علماء السنّة :

أنّ الإمام أبا جعفر محمّدا الباقر عليه السلام سئل عن حلية السيف ، هل يجوز؟
فقال : نعم [يجوز] ، قد حلّى أبو بكر الصّدّيق سيفه [بالفضّة] .

قال الراوي : فقال السائل : أتقول هكذا؟!!

فوثب الإمام من مكانه وقال : نعم ... الصّدّيق ، فمن لم يقل له :
« الصّدّيق » فلا صدّقه الله في الدنيا والآخرة ^(١) .

هذه عبارة « كشف الغمّة » وهو كتاب مشهور معتمد عند الإمامية .

وذكر أيضا في الكتاب المذكور ، أنّ الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق قال : «
ولدي أبو بكر (الصّدّيق) ^(٢) مرتين » ؛ وذلك أنّ أمّ الإمام جعفر كانت أمّ فروة بنت القاسم بن
محمّد بن أبي بكر الصّدّيق ،

أما مرقدّه فهو بالكرخ ببغداد ، بداره على الضفة اليمنى لنهر دجلة قرب الجسر العتيق (جسر الأحرار) بين الزقاق ونهر
دجلة .

انظر : أمل الأمل ٢ / ١٩٥ رقم ٥٨٨ ، رياض العلماء ٤ / ١٦٦ ، الكنى والألقاب ٢ / ١٨ ، مراقد المعارف ٢ /
٩٠ رقم ١٧٤ ، معجم البلدان ١ / ١٦٦ رقم ٤٠٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٨٣ وفيات سنة ٦٨٣ هـ ، هديّة
العارفين ٥ / ٧١٤ ، معجم المؤلّفين ٢ / ٤٨٤ رقم ٩٨٠٥ .

(١) كشف الغمّة في معرفة الأئمّة ٢ / ١٤٧ ، نقلا عن صفة الصفوة . لأبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي . ١ / ٣٩٩ ،
باختلاف يسير ؛ وما بين القوسين المعقوفتين أثبتناه من « إبطال نصح الباطل » المطبوع ضمن « إحقاق الحقّ » .
(٢) ليست في كشف الغمّة .

وكذا كانت إحدى جدّاته الأخرى من أولاد أبي بكر (١) (٢).

وذكر الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، المحدث الكبير ، والحافظ المتقن ، الفاضل النحرير ، في كتاب « معرفة علوم الحديث » بإسناده عن الإمام [أبي عبد الله] (٣) جعفر بن محمد الصادق ، أنّه قال : « أبو بكر (الصديق) (٤) جدّي ، وهل يسبّ أحد أجداده (٥)؟! لا قدّمني الله إن لا أقدمه » (٦) . انتهى ..

وقد اشتهر بين المحدثين والعلماء أنّ الحاكم أبا عبد الله . المذكور . كان مائلا إلى التشيع (٧) . فمن عجبني!! كيف يجوز لهم ذكر المطاعن لذلك الإمام الحكيم الرشيد ، وقد ذكر الأئمة . الذين يدعون الاقتداء بهم . في مناقبه (٨) أمثال هذه المناقب ، ومع ذلك يزعمون أنّهم لهم مقتدون ، وبآثارهم مهتدون؟! ،

نسأل الله العصمة عن التعصّب ، فإنّه ساء الطريق ، وبئس الرفيق . ثمّ ليّ لما نظرت في ذلك الكتاب الموسوم بـ « نهج الحقّ وكشف الصدق » رأيت أنّ صاحبه عدل عن نهج الحقّ ، وبالغ في الإنكار على أهل السنّة ، حتّى ذكر أنّهم كالسوفسطائية ، ينكرون المحسوسات والأوليّات ،

(١) إذ إنّ جدّته لأُمّه ٧ هي : أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٢) انظر : كشف الغمّة ٢ / ١٦١ ، نقلا عن الحافظ عبد العزيز بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود الجنازدي ، المعروف بابن الأخصر (٥٢٤ . ٦١١ هـ) .

(٣) أثبتناه من « إبطال نهج الباطل » المطبوع ضمن « إحقاق الحقّ » .

(٤) ليست في معرفة علوم الحديث .

(٥) في إبطال نهج الباطل : آباءه .

(٦) معرفة علوم الحديث : ٥١ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ رقم ١٠٠ .

(٨) أي : مناقب أبي بكر . وكان في إبطال نهج الباطل : « مناقبهم » وهو تصحيف .

فلا يجوز الاقتداء بهم ، ووضع في هذا مسائل ذكرها من علم أصول الدين ، ومن علم (مسائل) (١) أصول الفقه ، ومن المسائل الفقهية ، وطعن على الأئمة الأربعة بمخالفتهم نصّ الكتاب ، وبالغ في هذا أقصى المبالغة.

ولم يبلغني أنّ أحدا من علماء السنّة ردّ عليه كلامه ومطاعنه في كتاب وضعه لذلك ، وذلك الإعراض يحتتمل أن يكون لوجهين :

الأوّل : عدم الاعتناء بكلامه وكلام أمثاله ؛ لأنّ أكثره ظاهر عليه أثر المكابرة والتعصّب ، وقد ذكر ما ذكر في كلام بالغ في الركاكة . على شاكلة كلام المتعريّة من عوامّ الحلة وبغداد . ، وشين الرطانة (٢) ، وهجنة (٣) [العوراء (٤)] تلوح من مخائله كرطانات جهلة أهل السواد ، كما ستراه واضحا غير خفيّ على أهل الفطانات.

الوجه الثاني : إنّ تتبّع ذلك الكلام وتكراره وإشاعته ممّا ينجّر (٥) إلى اتّساع الخرق ، وتشهير ما حقّه الإعراض عنه ، ولم يكن داعية دينية تدعو إلى ذلك الردّ ، لسلامة الزمان عن آفة البدعة .
ومن عادة أجلة علماء الدين أنّهم لا يخوضون في التصانيف إلّا

(١) ليست في إبطال نهج الباطل ؛ وعبارة الفضل مشوّشة ، وما يناسب السياق أن تكون الجملة هكذا : ومسائل من علم أصول الفقه ...

(٢) الرطانة . بالفتح أو الكسر . : الكلام بالعجميّة ؛ انظر : الصحاح ٥ / ٢١٢٤ ، لسان العرب ٥ / ٢٣٩ ، تاج العروس ١٨ / ٢٣٧ ، مادة « رطن » .

(٣) تهجين الأمر ؛ والهجنة من الكلام ؛ ما يعيبه ؛ انظر : الصحاح ٦ / ٢٢١٧ ، لسان العرب ١٥ / ٤٢ ، تاج العروس ١٨ / ٥٨٢ ، مادة « هجن » .

(٤) العوراء : الكلمة التي تهوي في غير عقل ولا رشد ، والكلمة القبيحة ، وهي السقطة ؛ انظر : الصحاح ٢ / ٧٦٠ ، لسان العرب ٩ / ٤٦٩ ، مادة « عور » .

(٥) كذا في الأصل والمصدر ، و« يجرّ » هو الصواب لغة ومعنى ؛ وكذا في المورد التالي في الصفحة التالية.

لضرورة الدين ، لا يصبغون بالمداد ثياب الأعلام ، إلا لقصارة^(١) الدنس الواقع على جيوب حلل الإسلام.

ولما اطلّعت على مضامين ذلك الكتاب ، وتأملت في ما سنح في الزمان من ظهور بدعة الفرقة الإمامية ، وعلوّهم في البلاد ، حتّى قصدوا محو آثار كتب السنّة وغسلها وتحريفها^(٢) ، بل تمزيقها وتحريقها ...

حدّثني نفسي بأنّ فساد الزمان ربّما ينجرّ إلى أنّ أئمّة الضلال يبالبغون بعدها في تشهير هذا الكتاب ، وربّما يجعلونه مستندا لمذهبهم الفاسد ، ويحصلون من قدح أهل السنّة . بذلك الكتاب . جلّ المقاصد ، ويظهرون على الناس ما ضمّن ذلك الرجل ذلك الكتاب من ضعف آراء الأئمّة الأشاعرة ، من أهل السنّة والجماعة ، ويصحّحون على العوامّ والجهلة أنّهم كالسوفسطائية ، فلا يصحّ الاقتداء بهم ، وربّما يصير هذا سببا لوهن قواعد السنّة.

فهناك تحتم عليّ ، ورأيت المفروض عليّ ، أن أنتقد كلام ذلك الرجل في ذلك الكتاب ، وأقابل في كلّ مسألة من العلوم الثلاثة المذكورة فيه ما يكون تحقيقا لحقيقة تلك المسألة ، وأبيّن فيه حقّية مذهب أهل السنّة والجماعة في تلك المسألة ، أو أردّ عليه ما يكون باطلا ، وعن حلية الحقّ الصريح عاطلا ، على وجه التحقيق والإنصاف ، لا على وجه التعصّب والاعتساف.

(١) قصر الثوب قصارة : بيّض الثوب وحوّره ودقّه بالقصرة التي هي القطعة من الخشب ؛ انظر : الصحاح ٢ / ٧٩٤ ،

لسان العرب ١١ / ١٨٩ ، تاج العروس ٧ / ٣٩٧ ، مادة « قصر » .

والمقصود هنا هو إزالة الدنس عن الثوب وتنظيفه منه .

(٢) في إبطال نهج الباطل : « تحريقها » .

وقد أردت أولاً أن أذكر حاصل كلامه في كلّ مسألة ، بعبارة موجزة خالية عن التطويل المملّ
الفارغ عن الجدوى ، وليسهل على المطالع أخذه وفهمه ، ولا يذهب إلى أباطيله ذهنه ووهمه .
ثمّ بدا لي أن أذكر كلامه بعينه وعباراته الركيكة ، لوجهين :
أحدهما : إنّ الفرقة المبتدعة لا يأتون علماء السنّة ، وربّما يتمسّك بعض أصحاب التعصّب
بأنّ المذكور ليس من كلام ابن المطهّر ، ليدفع بهذا الإلزام عنه .
والثاني : إنّ آثار التعصّب والغرض في تطويلات عباراته ظاهرة ، فأردت نقل كلامه بعينه
ليظهر على أرباب الفطنة أنّه كان من المتعصّبين ، لا من قاصدي تحقيق مسائل الدين .
وهذان الوجهان حدّأني إلى ذكر كلامه في ذلك الكتاب بعينه .
والله تعالى أسأل أن يجعل سعبي مشكورا ، وعملي لوجهه خالصا مبرورا ، وأنّ يزيد بهذا
تحقيقا في ديني ، ورجحانا في يقيني ، ويثقل به يوم القيامة عند الحساب موازيني ، وأن يوفّقني
للتجنّب عن التعصّب ، والتأدّب في إظهار الحقّ أحسن التأدّب ، إنّه وليّ التوفيق ، وبيده أزمّة
التحقيق .
وها أنا أشرع في المقصود ، متوكّلا على الله الودود ، وأريد أن أسمّيه بعد الإتمام . إن شاء الله .
بكتاب : « إبطال نهج الباطل ، وإهمال كشف العاقل » .

أقول :

قد ذكر الفضل هذا في كلامه أنهم « الفرقة الناجية » ، وهي دعوى يبطلها الكتاب والسنة والعقل . كما ستعرفها إن شاء الله تعالى ..

لكن ينبغي هنا أن نشير إلى بعض الآيات ، وبعض الأخبار ..
فمن الآيات :

قوله عزّ من قائل مخاطبا للصحابة بعد واقعة أحد :
(**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**)
.. الآية ^(١) .

فإنّها دالّة على عروض الانقلاب للصحابة بعد موت النبيّ ٦ .. بل هو للإنكار أو التوبيخ ، وهما يقتضيان الوقوع ، ولذا قال : (**انْقَلَبْتُمْ**) بلفظ الماضي ، تنبيها على تحمّقه ، لعلمه تعالى بعاقبة أمرهم .

ولا يصح أن يراد بالآية خصوص الأعراب ، الذين زعم أهل السنة ارتدادهم ، كمالك بن نويرة ^(٢) وقومه ؛ لأنّ الآية متعلّقة بالمنهزمين في

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .. وتامها : (**وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**) .
(٢) هو : مالك بن نويرة بن حمرة بن شدّاد بن عبّيد بن ثعلبة بن يربوع التميمي اليربوعي ، يكتّى أبا حنظلة ، كان شاعرا شريفا فارسا معدودا في فرسان بني يربوع .

أحد ، وهم المهاجرون والأنصار^(١) .

فإن قلت : لعلّ المراد الإنكار على ما يعلمه منهم من إرادة الانقلاب في وقعة أحد ، كما روي عن بعضهم من إرادة التنصّر والتهوّد . كما ستعرفه في محلّه . فلا تدلّ على الانقلاب بعد موت النبيّ ٦ .

قلت : لو سلّم ، فهو كاف في المقصود ؛ لأنّ القوم أولئك القوم ، ولم يخرج منهم إلّا القليل المتفق على عدم انقلابهم ، لا الكثير الغالب ، وإلّا لما حسن الإنكار على المنهزمين بوجه العموم ، ولو بالعموم العربيّ .

وللكلام في الآية تتمّة تأتي في أوّل مباحث الإمامة إن شاء الله تعالى .

وأما الأخبار :

فمنها : أخبار الحوض ، الدالّة على ارتداد الصحابة ، إلّا القليل

في الجاهلية وأشرفهم ، وكان من أرداف الملوك ، قدم على النبيّ ٦ وأسلم ، وأسلم بنو يربوع بإسلامه ، وولاه رسول الله ٦ على صدقات قومه ثقة به واعتمادا عليه ، قتله خالد بن الوليد مسلما! وجعل رأسه أثفية لقدر! ثمّ نزا على امرأته من ليلته فزنى بها وكانت جميلة!!

انظر : فتوح البلدان : ١٠٧ ، تاريخ الطبري ٢ / ٢٧٢ حوادث سنة ١١ هـ ، أسد الغابة ٤ / ٢٧٦ رقم ٤٦٤٨ ، شرح نهج البلاغة ١ / ١٧٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٧٥٤ رقم ٧٧٠٢ ، تاريخ الخميس ٢ / ٢٠٩ .
(١) تنوير المقباس : ٧٤ ، تفسير الطبري ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٨ ح ٧٩٣٩ - ٧٩٥٢ ، أسباب النزول . للواحدي . : ٧٠ ، البحر المحيط ٣ / ٦٨ - ٦٩ ، النهر المادّ ١ / ٥٦٦ ، تفسير البغوي ١ / ٢٨١ ، الكشّاف ١ / ٤٦٨ ، تفسير الفخر الرازي ٩ / ٢٢ المسألة ١ ، تفسير القرطبي ٤ / ١٤٣ ، تفسير البيضاوي ١ / ١٨٢ ، تفسير ابن جزّي الكلبي ١ / ١١٩ ، تفسير ابن كثير ١ / ٣٨٦ ، فتح القدير ١ / ٣٨٥ ، روح المعاني ٣ / ١١٤ .

النادر ، كالذي رواه البخاري في « كتاب الحوض » عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ٦ قال : « بينا أنا قائم فإذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هلمّ ؛ فقلت : إلى أين؟! قال : إلى النار والله ؛ قلت : ما شأنهم؟! قال : إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري .
ثمّ إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هلمّ ؛ قلت : إلى أين؟! قال : إلى النار والله ؛ قلت : ما شأنهم؟! قال : إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري .
فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم » ^(١) .

(١) صحيح البخاري ٨ / ٢١٧ ح ١٦٦ .

وقد تضافرت الأحاديث وصحّت في اختلاج أكثر الصحابة عن الحوض يوم القيامة ، لارتدادهم عن الدين ؛ فانظر ذلك . مثلاً . في :

صحيح البخاري ٤ / ٢٧٧ ح ١٥١ وج ٦ / ١٠٨ ح ١٤٧ وج ٨ / ٢١٤ ح ١٥٧ وص ٢١٦ . ٢١٨ ح ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧١ ، صحيح مسلم ١ / ١٥٠ . ١٥١ وج ٢ / ١٢ . ١٣ وج ٧ / ٦٦ . ٦٨ وص ٧١ وج ٨ / ١٥٧ ، سنن ابن ماجة ٢ / ١٤٣٩ ح ٤٣٠٦ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٧ و ٣٨٤ و ٤٠٦ و ٤٢٥ و ٤٣٩ و ٤٥٣ و ٤٥٥ وج ٢ / ٣٠٠ و ٤٠٨ وج ٥ / ٤٨ و ٥٠ و ٣٣٣ و ٣٣٩ و ٣٩٣ ، مصنّف عبد الرزّاق ١١ / ٤٠٦ . ٤٠٧ ح ٢٠٨٥٤ و ٢٠٨٥٥ ، ما روي في الحوض والكوثر . لبقّي بن مخلد . : ٩٨ ح ٣٥ ، تأويل مختلف الحديث : ٣٠ ، السنّة . لابن أبي عاصم . : ٣٤٠ . ٣٤٦ ح ٧٦١ . ٧٧٦ ، المعجم الكبير ٦ / ١٤٣ ح ٥٧٨٣ وص ١٥٦ ح ٥٨٣٤ وص ١٧١ ح ٥٨٩٤ وص ٢٠٠ ح ٥٩٩٦ وج ١١ / ٢٨ ح ١٠٩٥٣ وج ١٧ / ٢٠١ ح ٥٣٨ ، المعجم الأوسط ٣ / ٢٦٣ ح ٢٨٩٥ ، السنن الكبرى ٤ / ٧٨ ، فردوس الأخبار ١ / ٤٥ ح ١٣١ ، الذيل على جزء بقّي بن مخلد . لابن بشكوال . : ١١٩ . ١٢٠ ح ٥٤ و ٥٥ ، مصابيح السنّة ٣ / ٥٣٧ ح ٤٣١٥ ، الترغيب والترهيب ٤ / ١٩٢ ح ٧٧ . ٧٥ ، مجمع الزوائد ١٠ / ٣٦٤ . ٣٦٥ ، جامع الأحاديث الكبير ٢ / ١٩١ . ١٩٢ ح

فهل ترى هذا الخير ونحوه يجامع مذهب القوم ، والبناء على سلامة الصحابة المخالفين لأمير المؤمنين ؟!

فكيف يكونون هم الفرقة الناجية؟!

ومنها : ما رواه الحاكم وصحّحه على شرط البخاري ومسلم ، عن عوف بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فرقة [قوم] يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرّمون الحلال ، ويحلّون الحرام »^(١)

وأنت تعلم أنّ أهل القياس عمدة أهل السنّة ، فكيف يكونون الفرقة الناجية؟!

ومنها : ما رواه الذهبي في « ميزان الاعتدال » بترجمة زيد بن وهب الجهني . وصحّحه بظاهر كلامه ، واعتبره جدّا . عن حذيفة : « إن خرج الدجال تبعه من كان يحبّ عثمان »^(٢)

.... إلى غيرها ممّا لا يحصى من الأخبار ، وسيمرّ عليك الكثير منها إن شاء الله تعالى .

وممّا يدلّ على أنّنا نحن الفرقة الناجية : الأحاديث المستفيضة ؛ كحديث السفينة ، وباب حطّة ، وحديث الثقلين . ونحوها ممّا سيمرّ عليك . فإنّا تعلّقنا بسفينة النجاة ، ودخلنا باب حطّة ، وتمسّكنا بعترّة

٤٧٧٦ و ٤٧٧٧ وج ٣ / ٢٨٣ ح ٨٦٥٣ و ٨٦٥٤ ، الجامع الصغير : ٤٦٣ ح ٧٥٦١ ، كنز العمال ١١ / ١٧٦ - ١٧٧ ح ٣١١١٢ . ٣١١١٥ وج ١٣ / ٩٤ ح ٣٦٣٢١ وج ١٤ / ٤١٧ - ٤١٩ ح ٣٩١٢٤ . ٣٩١٣١ . وص ٤٢٠ ح ٣٩١٣٥ وص ٤٢١ ح ٣٩١٣٧ .

(١) المستدرک علی الصحیحین ٤ / ٤٣٠ [٤ / ٤٧٧ ح ٨٣٢٥] کتاب الفتن . منه ١ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣ / ١٥٨ رقم ٣٠٣٤ .

رسول الله ٦ وثقله ، الذي من تمسك به لا يضلّ أبداً^(١).

بخلاف أهل السنّة ، فإنّهم بالضرورة لم يتمسّكوا بهم ، ولم يأخذوا منهم علما وعملا ، بل نابذوهم يدا ولسانا.

وأما ما رواه الخصم من قوله ٦ : « لا تزال طائفة من أمّتي منصورين لا يضرّهم من خذلهم »^(٢) . فهو أدلّ على إنّ الشيعة هم الفرقة الناجية ؛ للتعبير بالطائفة الظاهرة بالقلة . والمراد بال « منصورين ... » إلى آخره ، هو : النصره الدينية القائمة بالأدلة الجليّة وقوّة البرهان ، وهي مختصّة بمذهب قرناء القرآن المجيد ، والثقل الذي خلفه النبيّ ٦ لأمتّه . وليس المراد النصره الدنيوية كما تخيّله الخصم ، فإنّه ينتقض عليه بأمر عثمان ، وكثير من الأوقات كأيّام البويهيين ، والحمدانيين ، والعلويين ، وأيّام المصنّف ، والسلطان محمّد خدابنده ، وأيّام الصفويين ، التي هي أيّام الخصم نفسه التي تذرّ منها في خطبته لاستيلاء الشيعة على البلاد.

وأما ما وسموا به أنفسهم من أنّهم أهل السنّة والجماعة فخطأ آخر ؛ لما رواه يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، قال : « كان عليّ ٧ يخطب ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! أخبرني من أهل الجماعة؟ ومن أهل الفرقة؟ ومن أهل السنّة؟ ومن أهل البدعة؟

(١) سيأتي تخريج كلّ واحد منها في محله إن شاء الله تعالى .

(٢) مرّ تخريجه في صفحة ١٢ .

فقال : ويحك! أما إذ سألتني فافهم عني ، ولا عليك أن [لا] تسأل عنها أحدا بعدي.

فأما أهل الجماعة : فأنا ومن اتبعني وإن قلّوا ، وذلك الحقّ عن أمر الله وأمر رسوله ٦ .

وأما أهل الفرقة : فالمخالفون لي ولمن اتبعني وإن كثروا.

وأما أهل السنة : فالمتمسكون بما سنّه الله لهم ورسوله ٦ وإن قلّوا [وإن قلّوا] .

وأما أهل البدعة : فالمخالفون لأمر الله ، ولكتابه ، ورسوله ٦ ، العاملون برأيهم وأهوائهم ، وإن

كثروا ، وقد مضى منهم الفوج الأوّل ، وبقيت أفواج ، وعلى الله قصمها واستئصالها عن حذبة ^(١)

الأرض « ^(٢) .. الحديث

وهو كما ترى لا ينطبق على أهل السنة إلا أن يتعلّقوا بالمكابرة ، ويتجنّبوا في الدعوى.

إذ كيف يكونون من أهل جماعة أمير المؤمنين ٧ ومتّبعيه؟! وهم لا يتبعونه بكلّ ما يخالف به

مشايخهم ، بل بكلّ أمر!

وكيف يكونون من أهل السنة؟! وهم يعملون بالقياس ، والاستحسان ، ويجلّلون الحرام ،

ويحرّمون الحلال بأرائهم ، كما ذمّهم به رسول الله ٦ في حديث الحاكم السابق!

(١) الحذبة : ما أشرف وغلظ وارتفع من الأرض ؛ انظر : الصحاح ١ / ١٠٨ ، لسان العرب ٣ / ٧٣ ، تاج العروس

١ / ٤٠٧ ، مادة « حذب » .

(٢) كنز العمال ٨ / ٢١٥ [١٦ / ١٨٣ - ١٨٤ ح ٤٤٢١٦] كتاب المواعظ . منه ١ .

نعم ، هم أهل جماعة معاوية وأضرابه ، وهم أهل السنّة ، أي المخالفون لأمير المؤمنين ٧ كما عرفت في بعض رجال المقدمة أنّهم يصفون العثماني العدو لأمير المؤمنين ٧ بأنّه صاحب سنّة! ^(١). فلو لم يستحسنوا طريقة العثماني ، ولم يرتضوها ، لوصفوه بأنّه صاحب بدعة وضلالة ونفاق ، لما استفاض أنّ بغض عليّ ٧ علامة النفاق ^(٢).

فيكون أهل السنّة عبارة عن العثمانيين الأعداء لأمير المؤمنين ، المبغضين له. ويشهد لعداوتهم له أنّهم إلى الآن لا يأنسون بذكر فضائله ، ولا يحبّون الاستماع إليها ، لا سيّما فضائله العظمى ، ومناقبه الكبرى ، التي يعرفون منها الامتياز على مشايخهم ، حتّى إنّهم يحتالون لإنكارها أو تأويلها بكلّ طريق ، وإن لم يمكن لأحدهم نكران فضله ، وترك ذكر فضائله كليلّة!

وتراهم إذا ذكروا رسول الله ٦ أفردوه بالصلاة عليه ، وهي الصلاة البتراء المنهية عنها ^(٣) ، مع أنّه قد استفاض عندهم أنّ النبيّ ٦ جعل الصلاة على آله من كفيّة الصلاة عليه ، كما رواه البخاري ومسلم

(١) انظر مثلا :

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، مرّت ترجمته في ج ١ / ٦٣ - ٦٤ رقم ٦.

وعثمان بن عاصم ، مرّت ترجمته في ج ١ / ١٨٧ - ١٨٨ رقم ٢١٦.

ومحمّد بن عبيد الطنافسي ، مرّت ترجمته في ج ١ / ٢٤٢ رقم ٢٩٣.

(٢) مرّت الإشارة إلى ذلك في الجزء الأوّل من الكتاب ، صفحة ١٥ ؛ فراجع.

(٣) انظر : جواهر العقدين : ٢١٧ ، الصواعق المحرقة : ٢٢٥ ، كشف الغمّة عن جميع الأئمّة . للشعراني . ١ / ٣٤٢.

وغيرها^(١) ، وستعرفه إن شاء الله في الآية الخامسة والعشرين من الآيات التي استدللّ بها المصنّف ؛
على إمامة أمير المؤمنين ٧.

نعم ، ربّما يصلّون على آل النبيّ معه في أوائل مصنّفاتهم وأواخرها ، ولكن لا بدّ أن يشركوا
معهم الصحابة ، كراهة لتمييز آل محمّد ٦ على غيرهم كما ميّزهم الله تعالى ورسوله ٦ ، وخصّهم
بالأمر بالصلاة عليهم معه.

ومع ذلك ، إذا جاء أحدهم إلى تفسير آل الرسول ٦ قال : المراد بهم مطلق عشيرته وأقاربه!
(٢) خلافا لرسول الله ٦ حيث فسّروهم بعليّ وفاطمة والحسن والحسين كما تواتر في أخبارهم ، التي
منها ما استفاض في نزول آية التطهير^(٣).

فليت شعري كيف يفضّل بمشاركة سيّد النبيّين بالصلاة عليه من لا يشاركه بالفضل والقرب
من الله سبحانه ، ولا يختصّ معه بالطهارة من الرّجس؟!
وأما ما أشار فيه إلى مدح الصحابة المرضيّين ، فأكثره حقّ بلا مرأى ،

(١) صحيح البخاري ٦ / ٢١٧ - ٢١٨ ح ٢٩١ - ٢٩٣ ، صحيح مسلم ٢ / ١٦ ، سنن ابن ماجة ١ / ٢٩٢ .
٢٩٣ ح ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٦ ، سنن أبي داود ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ح ٩٧٦ - ٩٨١ ، سنن الترمذي ٥ / ٣٣٤ .
٣٣٥ ح ٣٢٢٠ ، سنن النسائي ٣ / ٤٥ - ٤٩ ، مسند أحمد ٤ / ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٧٤ ، الصلاة على النبيّ
٦ - لابن أبي عاصم - : ١٢ - ١٦ ح ٧٠١ و ١٧ - ٢٥ ح ١٠ - ٢٢ .

وسياتي إن شاء الله تعالى مزيد تفصيل في موضعه من الآية الكريمة المشار إليها في المتن لاحقا.

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٤ / ١١٩ ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنيّة ٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٣) مرّ تخريج ذلك في الجزء الأوّل ، صفحة ١٦٢ - ١٦٤ هـ ٤ ؛ فراجع.

وهم الأحقون بالمدح والثناء.

كيف لا؟! وهم أركان الدين ، وأنصار سيّد المرسلين ٦ .

ولكنّ الكلام في من انقلبوا بعده ، وارتدّوا على أديبارهم القهقري.

ثمّ إنّ من المشكل قول الفضل : « وجعل مناط أمور الدين مرجوعة إليهم ».

فإنّه إن أراد بالدين : فروعه ، ويرجوعه إليهم : صحّة اجتهادهم تبعاً للدليل ؛ فهذا لا

يخصّهم.

وإن أراد صحّة اجتهادهم ، وحكمهم بالاستحسان والهوى ، كما في تحريم المتعتين ، وإمضاء

الطلاق ثلاثاً ، ونحوها ؛ فباطل.

لأنّ الأحكام بيد الله تعالى ، وليس لأحد أن يتحكّم في دينه ، ويشرّع خلاف ما أنزل على

رسوله ٦ .

وإنّ أراد بالدين : الإمامة ، ويرجع أمورها إليهم : جعلهم أئمة ؛ فهو باطل أيضاً على

مذهبهم ، لإنكارهم النصّ على إمام.

وما أحسن قوله : « والناس على دين ملوكهم » ، فإنّه من أصدق الكلام!

ولذا ترى الناس اجتنوا من الشجرة الملعونة في القرآن طعام الأثيم ، وهو بغضهم وعداوتهم لمن

أمروا بمودّتهم ، وتركوا التمسك بالشجرة الطيبة ، وأحد الثقلين اللذين أمروا بالتمسك بهما ، وأخبر

النبيّ ٦ بأنّهم سفينة النجاة ، وأنّهم من بيوت أذن الله أن ترفع.

فعافوا مذهب هؤلاء الأطيبين ، واتّبعوا مذهب أولئك الظالمين ، وهم يشاهدون أحوالهم في

الفسق والجور ، يسهرون لياليهم بالخمر والزنا ، ويقضون أيّامهم بالظلم والخنأ ، لا يعرفون الله حرمة

، ولا يرقبون في مؤمن

إلا^(١) ولا ذمّة.

نعم ، ربّما يتفق أنّ الملوك والناس يتبعون النبيين والعلماء والبراهين ، كما اتفق في زمن الإمام العلامة المصنّف أعلى الله مقامه ، فإنّ سلطان زمانه السديد لما رأى الخلل في مذاهب السنّة ، طلب المصنّف ؛ من الحلّة الفيحاء ، وجمع له الجمّ الغفير من أكابر علمائهم ، وأمرهم بالمناظرة بحضرتة ، ليتّضح الحقّ عيانا.

فتناظروا ، وبان الوهن والانقطاع في أولئك العلماء على رؤوس الأشهاد ، وظهر بطلان دينهم في جميع البلاد ، فاستبصر السلطان وكلّ من سلك لمعرفة الحقّ فجاجا ، وجاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا.

ولم يكن لهذا السلطان العظيم الشأن داع للعدول عن مذهبه ، وخلاف ما كان عليه عامّة أهل مملكته ، غير حبّ الحقّ والحقيقة ، إذ ليس سلطانه محتاجا إلى ما فعل ، بل كان منه على خطر ، بخلاف ملوك السنّة بعد النبيّ ٦ ، فإنّ سلطانهم موقوف على ردّ نصّ الغدير ، وجحد الأئمّة الاثني عشر ، الذين هم أحد الثقلين المستمّرّين ، اللذين لا يفترقان حتّى يردا على النبيّ ٦ الحوض.

* وأما ما نقله عن « كشف الغمّة » من حديث « حلية سيف أبي بكر » فهو وإن كان المذكورا في أواخر أحوال إمامنا أبي جعفر الباقر ٧ ، إلا أنّه قد نقله عن أبي الفرج ابن الجوزي في كتاب « صفوة الصفوة » عن عروة

(١) الإلّ : كلّ ما له حرمة وحقّ ، كالحلف والعهد والقراية والرحم والجوار ، انظر : الصحاح ٤ / ١٦٢٦ ، لسان العرب ١ / ١٨٦ ، تاج العروس ١٤ / ٢٦ ، مادة « ألل ».

ابن عبد الله (١).

فهو عن كتب السنّة وأخبارهم لا الشيعة ، كما هو طريقة « كشف الغمّة » ، فإنّ غالب ما فيه منقول عن كتب الجمهور ، يعرفه كلّ من رأى هذا الكتاب ولحظ طرفاً منه .
وقد صرّح مؤلّفه بذلك في خطبة الكتاب ، فقال : « واعتمدت في الغالب النقل من كتب الجمهور ؛ ليكون أدعى لتلقّيه بالقبول ، ووفق رأي الجميع متى رجعوا إلى الأصول ، ولأنّ الحجّة متى قام الخصم بتشبيدها ، والفضيلة متى نهض المخالف بإثباتها وتقييدها ، كانت أقوى يدا ... » إلى آخر كلامه (٢).

* كما إنّ ما نقله الخصم عن كتاب « كشف الغمّة » من قول إمامنا الصادق ٧ : « ولدي أبو بكر مرتين » إنّما هو من كتب القوم ، على أنّ لفظ « الصديق » زيادة من الفضل !
وظاهر أنّه لم ير « كشف الغمّة » ولذا جهل ولادة الصادق ٧ الثانية ، فقال : « وكذا كانت إحدى جدّاته [الأخرى] من أولاد أبي بكر » مع إنّها مذكورة في الكتاب !
فإنّه . بعد ما نقل في أوّل ترجمة الصادق ٧ كلاماً طويلاً لمحمّد ابن طلحة الشافعي . قال : « وقال الحافظ عبد العزيز الأخضر الجنازدي : أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الصادق ، أمّه أمّ فروة ، واسمها قريبة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق ، وأمّها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ولذا قال

(١) صفوة الصفوة ١ / ٣٩٩ ، وانظر : حلية الأولياء ٣ / ١٨٥ .

(٢) كشف الغمّة ١ / ٤ .

جعفر : ولدني أبو بكر مرتين ^(١) »

فهذا . مع إنه عن كتب الجمهور . خال عن وصف الصادق ٧ لأبي بكر ب : الصديق .
وعليه ، فقد كذب الخصم مرتين :

الأولى : في دعوى أنّ ما ذكره في « كشف الغمّة » كان نقلا عن كتب الشيعة .
والثانية : في النقل عن الصادق ٧ أنّه وصف أبا بكر ب « الصديق » بقوله : ولدني أبو بكر
مرتين .

وهذا ونحوه هو الذي أوجب أن لا نأتمن القوم في نقلهم!

* وأما ما حكاه عن الحاكم ، فلو صحّ عنه لم يكن حجّة علينا ؛ لأنّ الحاكم ورجال حديثه
من الجمهور ، ومجرّد كونه ممّن يميل إلى التشييع . أي أنّه ليس ناصب العداوة لأمير المؤمنين . وأنّ له
إنصافا في الجملة ، لا يقضي بالزامنا بما يرويه بإسناد من قومه .

* وأما ما ذكره من الوجهين لترك علمائهم الردّ على المصنّف ؛ ، فالحقّ كما ذكره في الوجه
الثاني ، من أنّ تتبّع ذلك الكلام وإشاعته ينجّر ^(٢) إلى اتّساع الخرق ، إذ به تنكشف الحقيقة
وتزول الغفلة عن بعض الغافلين .

ولذا قالوا : إذا جاء ذكر ما وقع بين الصحابة فاسكتوا! ^(٣) .

(١) كشف الغمّة ٢ / ١٦١ .

(٢) في المخطوط والمصدر : « ينجّر » ، والمثبت من المطبوعتين هو الصواب معنى .

(٣) وقد رووا في ذلك حديثا موضوعا على رسول الله ٦ ، أنّه قال : إذا ذكر

فإنهم لو بحثوا لما خفي الحق ، ولزالت الغشاوة عن أعين الأفئدة ، ولكن قنعوا بالظن والتخمين ، ولم ينظروا بعين التدبّر والإنصاف إلى ما أرشدهم إليه علماء الإمامية ، كأئهم لم يسمعو ما ذمّ الله سبحانه به الأولين ، حيث قال تعالى : (**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**)^(١) . فاللازم على كلّ مكلف أن يبحث عن الحقّ بحثاً تامّاً ، ويرعى الأدلّة رعاية من يطلب خلاص نفسه يوم العرض ، لا مجرّد الحصول على صورة الردّ والنقض .

وما أعجب نسبة الخصم التعصّب إلى المصنّف ؛! والإنصاف والتأدّب إلى نفسه ! مع ما رأيت من كلامه ، من ضروب الشتم ، وتعمد الكذب .

وأعجب منه نسبة الركاكة وشين الرطانة إلى كلام المصنّف ؛! وهو لم يعرف العلوم العربية ، فضلاً عن أن يرقى إلى رتبة البلاغة ، فإنّ كلامه قد اشتمل على أنواع الغلط !

فوصف السنن بـ « الميتاء » ولا يقال . في ما أعلم . : « ميتاء » .

وأعاد ضمير الجمع المذكّر إلى الموصول المفرد المؤنث ، فقال : « التي يسخطون العصابة الرضية » .

واستعمل في شعره « سارعة » بمقام « مسرعة » .

أصحابي فأمسكوا .

انظر : المعجم الكبير ٢ / ٩٦ ح ١٤٢٧ وج ١٠ / ١٩٨ ح ١٠٤٤٨ ، تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة : ١٨٣ رقم ١٧٤ ، حلية الأولياء ٤ / ١٠٨ ، مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٢ و ٢٢٣ ، كنز العمال ١ / ١٧٨ ح ٩٠١ .

(١) سورة الأنعام ٦ : ١١٦ .

وجاء بيته الأخير مختلف الوزن.
وأعاد ضمير المفرد على المثني ، فقال : « الوجهان حداني ».
.. إلى غير ذلك مما في كلامه من الغلط ، فضلا عن الركاكة!
ونحن وإن لم نرد أن نؤاخذه بمثل ذلك ؛ لأنّ المقصود غيره ، إلا أننا أردنا هنا أن نشير إلى أنه
ركض في غير ميدانه ، وأحلّ نفسه بغير مكانه!

المحسوسات
أصل الاعتقادات

المحسوسات أصل الاعتقادات

قال المصنّف . قدّس الله روحه . (١) :

المسألة الأولى

في الإدراك

وفيه مباحث :

[المبحث [الأوّل]

[الإدراك أعرف الأشياء]

لما كان الإدراك أعرف الأشياء وأظهرها . على ما يأتي . وبه تعرف الأشياء ، وحصل فيه من مقالاتهم أشياء عجيبة غريبة ، وجب البدأ به ، فلهذا قدّمناه .
إعلم أنّ الله تعالى خلق النفس الإنسانية . في مبدأ الفطرة . خالية عن جميع العلوم بالضرورة ، وقابلة لها [بالضرورة] ، وذلك مشاهد في حال الأطفال .

(١) نصح الحقّ : ٣٩ . ٤٠ .

ثمَّ إنّ الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الإدراك ، وهي القوى الحاسّة ، فيحسّ الطفل .
في أوّل ولادته . بحسّ اللمس ما يدركه من الملموسات .
ويميّز بواسطة الإدراك البصري . على سبيل التدرّج . بين أبويه وغيرهما .
وكذا يتدرّج في الطعوم ، وباقي المحسوسات ، إلى إدراك ما يتعلّق بتلك الآلات .
ثمَّ يزداد تفتّنه فيدرك بواسطة إحساسه بالأشياء الجزئية ، الأمور الكليّة ، من المشاركة والمباينة^(١) ، ويعقل الأمور الكليّة الضرورية بواسطة إدراك المحسوسات الجزئية .
ثمَّ إذا استكمل الاستدلال^(٢) ، وتفتّنه بمواضع الجدال ، أدرك بواسطة العلوم الضرورية ،
العلوم الكسبية .

فقد ظهر من هذا أنّ العلوم الكسبيّة فرع على العلوم الضرورية الكليّة ، والعلوم الضرورية
الكليّة فرع على المحسوسات الجزئية .
فالمحسوسات إذا : هي أصل الاعتقادات ، ولا يصحّ الفرع إلّا بعد

(١) المشاركة : هي معرفة الأشياء بأمثالها ؛ والمشارك : هو اللفظ الواحد الذي تعدّد معناه وقد وضع للجميع كلاً على
حدة ، ككلمة « عين » الموضوعه لحاسة النظر وينوع الماء ومعدن الذهب وغيرها .
والمباينة : هي معرفة الأشياء بأضدادها ؛ والتباين : هو أن تكون معاني الألفاظ متكرّرة بتكرّر الألفاظ ، وإن كانت
المعاني تلتقي في بعض أفرادها أو كلّها ، مثل « السيف » و « الصارم » فإنّ الصارم خصوص القاطع من السيوف ،
فهما متباينان معنى وإن كانا يلتقيان في الأفراد .
انظر : المنطق ١ / ٤١ و ٤٥ .

(٢) كان في الأصل : « العلوم » ؛ وما أثبتناه من نصح الحقّ .

صحّة أصله ، فالطعن في الأصل طعن في الفرع.
وجماعة الأشاعرة . الذين هم اليوم كلّ الجمهور ، من : الحنفيّة ، والشافعيّة ، والمالكيّة ،
والحنابلة . إلّا اليسير من فقهاء ما وراء النهر ^(١) ، أنكروا قضايا محسوسة . على ما يأتي بيانه .
فلزمهم إنكار المعقولات الكلّيّة . التي هي فرع المحسوسات . ويلزمهم إنكار الكسبيّات ؛ وذلك]
هو [عين السفسطة .

* * *

(١) وهم أتباع المتكلم الأصولي أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي الحنفي ، ولد بـ « ماتريد » أحد أحياء
سمرقند ، وتوفّي بها سنة ٣٣٣ هـ ، له كتب ، منها : تأويلات أهل السنّة ، وتأويلات القرآن ، بيان وهم المعتزلة ، الدرر
في أصول الدين ، عقيدة الماتريدية ، شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة .
انظر في ترجمته : الجواهر المضنيّة ٣ / ٣٦٠ رقم ١٥٣٢ ، تاج التراجم : ٢٤٩ رقم ٢١٧ ، مفتاح السعادة ٢ /
١٣٣ ، كشف الظنون ١ / ٢٦٢ ، معجم المؤلّفين ٣ / ٦٩٢ رقم ١٥٨٤٩ ، هديّة العارفين ٦ / ٣٦ ، الأعلام .
للزركلي . ١٩ / ٧ .

وبين هذه الفرقة وبين بقية الأشاعرة خلاف في عدّة مسائل كلامية .
انظر ذلك في : شرح العقائد النسفية : ١١٦ ، شرح المواقف ٨ / ١٢٩ ، المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية :
٨٠ و ٨٣ و ٩٦ و ٩٨ .

وقال الفضل (١) :

إعلم أنّ هذه المباحث . التي صدرَ بها كتابه . كلّها ترجع إلى بحث الرؤية ، التي وقع فيها الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة ومن تابعهم من الإمامية وغيرهم ، وذلك في رؤية الله تعالى التي تجوّزها الأشاعرة ، وتنكرها المعتزلة ؛ كما ستراه واضحا إن شاء الله تعالى .

فجعل المسألة الأولى في الإدراك مع إرادة الرؤية . التي هي أخصّ من مطلق الإدراك . من باب إطلاق العامّ وإرادة الخاصّ ، بلا إرادة المجاز وقيام القرينة ؛ وهذا أوّل أغلاطه .

والدليل على أنّه أراد بهذا الإدراك . الذي عنون به المسألة . الرؤية :
أنّه قال : « لما كان الإدراك أعرف الأشياء وأظهرها . على ما يأتي . [وبه تعرف الأشياء] ، وحصل فيه من مقالاتهم أشياء عجيبة غريبة ، وجب البدأة به . »
وإنما ظهرت مقالاتهم العجيبة . على زعمه . في الرؤية ، لا في مطلق الإدراك ؛ كما ستعرف بعد هذا .

فإنّ الأشاعرة لا بحث لهم مع المعتزلة في مطلق الإدراك ، فثبت أنّه أطلق الإدراك وأراد به الرؤية ؛ وهو غلط ، إذ لا دلالة للعامّ على الخاصّ .
ثمّ إنّ قوله : « الإدراك أعرف الأشياء وأظهرها ... وبه تعرف الأشياء » كلام غير محصّل المعنى ؛ لأنّه إن أراد أنّ الرؤية التي أراد من

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٧٨ . ٨١ .

الإدراك هي أعرف الأشياء في كونها محققة ثابتة ، فلا نسلّم الأعرافية ، فإنّ كثيرا من الأجسام والأعراض معروفة محققة الوجود مثل الرؤية.

وإن أراد أنّ الإحساس . الذي هو الرؤية . أعرف بالنسبة إلى باقي المحسوسات ^(١) ، ففيه :
إنّ كلّ حاسة بالنسبة إلى متعلّقها ، حالها كذلك ، فمن أين حصل هذه الأعرافية للرؤية؟!
وبالجملة : هذا الكلام غير محصّل المعنى.

ثمّ قوله : « إنّ الله تعالى خلق النفس الإنسانية . في مبدأ الفطرة . خالية عن جميع العلوم بالضرورة . وقابلة لها [بالضرورة] ، وذلك مشاهد في حال الأطفال » ..
كلام باطل ، يعلم منه أنّه لم [يكن] يعرف شيئا من العلوم العقلية ، فإنّ الأطفال لهم علوم ضرورية كثيرة من المحسوسات البصرية والسمعية والذوقية ، وكلّ هذه المحسوسات علوم حاصلة من الحسّ.

ولما لم يكن هذا الرجل من أهل العلوم العقلية ، حسب أنّ مبدأ الفطرة الذي يذكره الحكماء ويقولون : « إنّ النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم » هو حال الطفولية ؛ وذلك باطل عند من يعرف أدنى شيء من الحكمة ، فإنّ الجنين . فضلا عن الطفل . له علوم كثيرة .
بل المراد من مبدأ الفطرة : ان تعلّق النفس بالبدن ، فالنفس في تلك الحال خالية عن جميع العلوم إلّا العلم بذاتها.

وهذا تحقيق ذكر في موضعه من الكتب الحكمية ، ولا يناسب بسطه

(١) في إحقاق الحقّ : الإحساسات.

في هذا المقام ، والغرض أنّه لم يكن من أهل المعقولات حتّى يظنّ أنّه شنّع على الأشاعرة من الطرق العقلية.

ثمّ في قوله : « وأنكروا قضايا محسوسة . على ما يأتي بيانه . فلزمهم إنكار المعقولات الكلية » .
أراد به أنّهم أنكروا وجوب تحقّق الرؤية عند شرائطها ، وعدم امتناع الإدراك عند فقد الشرائط ؛ وأنّ ستعلم أنّ كلّ ذلك ليس إنكاراً للقضايا المحسوسة .
ثمّ إنّ إنكار القضايا المحسوسة ، أراد به أنّهم يمنعون الاعتماد على القضايا المحسوسة ، لوقوع الغلط في المحسوسات ، فلا يعتمد على حكم الحسّ .
وهذا هو مذهب جماعة من العقلاء ، ذكره الأشاعرة وأبطلوه ، وحكموا بأنّ حكم الحسّ معتبر في المحسوسات ، كما اشتهر هذا في كتبهم ومقالاتهم^(١) .
ولو فرضنا أنّ هذا مذهبهم ، فليس كلّ من يعتقد بطلان حكم الحسّ يلزمه إنكار كلّ المعقولات ، فإنّ مبادئ البرهان أشياء متعدّدة ، من جملتها المحسوسات ، فمن أين هذه الملازمة؟!
فعلم أنّ ما أراد . في هذا المبحث . أن يلزم الأشاعرة من السفسطة ، لم يلزمهم ، بل كلامه المشوّش . على ما بيّنا . عين الغلط والسفسطة .
والله العالم .

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٣٧ ، شرح المقاصد ٢ / ٣٠٥ و ٣١٢ . ٣١٣ . وج ٤ / ١٤٠ ، شرح المواقيف ٧ / ٢٠٠ . ٢١٠ .

وأقول :

لا يخفى أنّ النزاع بيننا وبين الأشاعرة لا يخصّ الرؤية . وإن كان الكلام فيها أوضح . ، بل يعمّ مطلق الإدراك بالحواسّ الظاهريّة .

فإنّهم كما أجازوا تحقّق الرؤية بدون شرائطها ، وأجازوا رؤية الكيفيات النفسانيّة . كالعلم ، والإرادة ، ونحوهما . ، ورؤية الكيفيات الملموسة ، والأصوات ، والطعوم ...

أجازوا سماع المذكورات ، ولمسها ، وشمّها ، وذوقها ؛ لإحالتهم كلّ شيء إلى إرادة القادر المختار ، من دون دخل للأسباب الطبيعيّة ؛ كما سيصرّح به الخصم في المبحث الآتي وغيره .
ولأجل عموم النزاع ، جعل المصنّف ; عنوان المسألة : الإدراك ، وأراد به مطلق الإحساس بالحواسّ الظاهريّة .

ولذا تعرّض في هذا المبحث الأوّل للقوى الظاهريّة ، وتدرّج الطفل فيها ، ثمّ قال : «
فالمحسوسات إذا : هي أصول الاعتقادات ، ولا يصحّ الفرع إلّا بعد صحّة أصله .» .

وتعرّض في المبحث الثالث والرابع والسادس لما يتعلّق بغير الرؤية .

فحينئذ لا معنى لما زعمه الخصم من أنّ المصنّف أراد بالإدراك خصوص الرؤية .

ولو سلّم ، فلا وجه لإنكار الخصم صحّة إرادة الرؤية من الإدراك ، وقيام القرينة عليها ، فإنّه بعد ما زعم وجود الدليل على إرادتها منه ، فقد أقرّ بثبوت القرينة ، إذ ليست القرينة إلّا ما يدلّ على المراد باللفظ .

ثمَّ إنّ قول المصنّف ؛ : « الإدراك أعرف الأشياء وأظهرها ، وبه تعرف الأشياء » إنّما هو كقولهم : العلم بديهي التصوّر ، وغيره يعرف به ، فلا يحدّ .
فالإدراك حينئذ . أعني الإحساس بالحواسّ الظاهريّة . بمنزلة العلم الذي هو الإدراك بالقوى الباطنية ، في كونهما معا بديهيّين ، مفهوما ، ووجودا ، وشروطا .
وهذا كلام ظاهر المفهوم ، محصّل المعنى ، لمن له تحصيل !
ثمَّ إنّ المصنّف ؛ أراد بمبدأ الفطرة : ما قبل الولادة ، وهو زمن تعلّق النفس الحيوانية . أي قوى الحيوان المدركة والمحركة . بالبدن ، لقوله :
« فيحسّ الطفل في أوّل ولادته » .

إذ لا يجتمع إثبات الإحساس له مع قوله : « النفس في مبدأ الفطرة خالية من جميع العلوم »
لو أراد بـ « مبدأ الفطرة » ما هو عند الولادة ، فلا بدّ من اختلاف الزمان ، وأنّه أراد بـ « مبدأ الفطرة » ما قبل الولادة .

كما أنّه أراد بالأطفال : مطلق الصغار . ولو قبل الولادة . لا خصوص المولودين ، ولذا حكم بخلوّهم عن العلوم في مبدأ الفطرة ، حتّى العلم بذواتهم ، إذ لا دليل على استثنائه . كما فعله الخصم تقليدا لغيره . ، فإنّ الحياة لا تستلزم الشعور والإدراك حتّى للذات .
ولذا ترى من أصابه البنج^(١) حيّا لا إدراك له أصلا ، ولا نعرف

(١) البنج : نبت معروف مسبت مخدّر ، مخبّط للعقل ، مجتّن ، مسكّن لأوجاع الأورام والبثور وأوجاع الأذن ، طلاء وضمادا .

انظر : تاج العروس ٣ / ٣٠٠ ، مجمع البحرين ٢ / ٢٧٩ ، مادّة « بنج » ، وانظر أيضا : ألف باء الأعشاب والنباتات الطّبية ١ / ٣١٣ رقم ١٥٠ .

أمرا. غير الحياة في مبدأ الفطرة. يقتضي العلم بالذات ، أو سائر الوجدانيات .
ولو سلم ، فتعميم الإدراك للجميع أقرب من تخصيصه بالذات .
ثم إنّ المصنّف ; أراد بقوله : « أنكروا قضايا محسوسة » أنّهم أنكروا أصل ثبوتها ، كإنكارهم
كون شرائط الرؤية وسائر الإحساسات الظاهريّة ، شرائط واقعيّة لها ، لإحالتهم كلّ شيء إلى
إرادة الفاعل المختار ، وقولهم :

« إنّ تلك الشرائط لا دخل لها بالمشروط ، وإنّ الترتّب بينها عاديّ فقط .»

وقد اختلف كلام الخصم هنا.

فمرة قال : أراد أنّهم أنكروا وجوب تحقّق الرؤية.

ومرة قال : أراد أنّهم يمنعون الاعتماد على القضايا المحسوسة.

وكلاهما غير مراد للمصنّف ، لكنّه تعرّض لأوّلهما . في المباحث الآتية . من حيث تفرّعه على
إنكار أصل القضايا.

ولعلّه توهم أنّ المصنّف أشار إلى ثانيهما بقوله : « فاطعن في الأصل طعن في الفرع » ..
وهو خطأ!

فإنّ المصنّف أراد الطعن في القضايا المحسوسة ، من حيث إنكارها ، لا من حيث وقوع الغلط
في المحسوسات ، وعدم صحّة الاعتماد عليها ، مع أنّه لا فرق بينهما في أنّ القول بهما موجب
لإنكار المعقولات ؛ لتفرّعها عليها.

ولا يرفع الإشكال ما ذكره من أنّ مبادئ البرهان أشياء متعدّدة ؛ لرجوع أكثر غير المحسوسات
إليها.

وبالجملة : ليس للإنسان من القوى المدركة إلّا قوى الحواسّ

الظاهريّة والباطنيّة والقوّة العاقلة ، ولا شكّ أنّ القوّة العاقلة إنّما تدرك الكليّات بواسطة الحواسّ
الظاهريّة والباطنية ، كما إنّ الباطنيّة إنّما تدرك متعلّقاتها بواسطة الظاهريّة ، فإذا أبطلنا حكم الحسّ
الظاهري فقد أبطلنا حكم الحسّ الباطني وحكم العقل ، فلا يعتمد على جميع المعقولات.

شروط الرؤية

قال المصنف . طيب الله مرقدہ . (١) :

المبحث الثاني

في شروط الرؤية

أطبق العقلاء بأسرهم . عدا الأشاعرة . على إنَّ الرؤية مشروطة بأمر ثمانية ، (لا تحصل بدونها) (٢) :

الأول : سلامة الحاسة .

الثاني : المقابلة أو [ما في] (٣) حكمها ، (كما) (٤) في الأعراض ، والصور في المرآة ، فلا تبصر شيئاً لا يكون مقابلاً ، ولا في حكم المقابل .

الثالث : عدم القرب المفرط ، فإنَّ الجسم لو التصق بالعين ، لم تمكن رؤيته .

الرابع : عدم البعد المفرط ، فإنَّ البعد إذا أفرط لم تمكن رؤيته .

الخامس : عدم الحجاب ، فإنَّه مع [وجود] الحجاب بين الرائي

(١) نهج الحقّ : ٤٠ - ٤١ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في « نهج الحقّ » المطبوع .

(٣) ليست في المصدر ، وقد أضفناها من نسخة إحقاق الحقّ .

(٤) ليست في المصدر .

والمرئي ، لا تمكن رؤيته.

السادس : عدم الشفافية ، فإنّ الجسم الشفاف الذي لا لون له . كالهواء . لا تمكن رؤيته.

السابع : تعمد الرائي للرؤية.

الثامن : وقوع الضوء عليه ، فإنّ الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة.

وحكموا بذلك حكما ضروريا لا يرتابون فيه.

وخالفت الأشاعرة في ذلك جميع العقلاء . من المتكلمين والفلاسفة . ولم يجعلوا للرؤية شرطا من

هذه الشرائط! ^(١).

وهو مكابرة محضة لا يشكّ فيها عاقل!

(١) انظر : تمهيد الأوائل : ٣١٥ . الملل والنحل ١ / ٨٧ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٧٨ ،

الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٩٧ ، شرح المقاصد ٤ / ١٩٧ ، شرح المواقف ٨ / ١٣٦ .

وقال الفضل (١) :

إعلم أنّ شرط الشيء ما يكون وجوده موقوفا عليه ، ويكون خارجا عنه ، فمن قال : شرط الرؤية هذه الأمور ؛ ما ذا يريد من هذا؟!
إن أراد أنّ الرؤية لا يمكن أن تتحقق عقلا إلا بتحقق هذه الأمور ، واستحال عقلا تحققه بدون هذه الأمور ..

فنقول : لا نسلم الاستحالة العقلية ، لأننا وإن نرى في الأسباب الطبيعية وجود الرؤية عند تحقق هذه الشرائط ، وفقدانها عند فقدان شيء منها ، إلا أنّه لا يلزم بمجرد ذلك . من فرض تحقق الرؤية بدون هذه الشرائط . محال ، وكلما كان كذلك لا يكون محالا عقليا .
وإن أراد أنّ في العادة جري تحقق المشروط . الذي هو الرؤية . عند حصول هذه الشرائط ، ومحال عادة أن تتحقق الرؤية بدون هذه الشرائط مع جوازه عقلا .. فلا نزاع للأشاعرة في هذا .
بل غرضهم إثبات جواز الرؤية عقلا عند فقدان الشرائط .

ومن ثمة تراهم يقولون : إنّ الرؤية أمر يخلقه الله في الحيّ ، ولا يشترط بضوء ، ولا مقابلة ، ولا غيرها من الشرائط التي اعتبرها الفلاسفة (٢) ، وغرضهم . من نفي الشرطية . ما ذكرنا ، لا أنّهم يمنعون جريان العادة .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٩٢ . ٩٣ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٨ / ١١٦ .

على إنَّ تحقّق الرؤية إنّما يكون عند تحقّق هذه الشرائط ، ومن تتبّع قواعدهم علم أنّهم يحيلون كلّ شيء إلى إرادة الفاعل المختار وعموم قدرته ، ولا يعتبرون في خلق الأشياء توقّفه على الأسباب الطبيعيّة كالفلاسفة ، ومن يلحس فضلاتهم كالمعتزلة ومن تابعهم.

فحاصل كلامهم : إنّ الله تعالى قادر على أن يخلق الرؤية في حيّ مع فقدان هذه الشرائط ، وإن

كان [هذا] خرقا للعادة!

فأين هذا من السفسطة ، وإنكار المحسوسات ، والمكابرة ، التي نسب هذا الرجل إليهم!؟

وسياتي عليك (في)^(١) باقي التحقيقات.

(١) ليست في إحقاق الحقّ ، والظاهر أنّها زائدة.

وأقول :

لا يخفى أنّ الإمكان والامتناع عقلا ربّما يكونان ضروريّين ، وربّما يكونان كسببيّين ، فإذا كانا ضروريّين استغنى مدّعي ثبوتهما عن الدليل ، ولم تصحّ مقابله بالردّ والتشكيك .
ولذا لا يحتاج مدّعي امتناع جعل العالم . على سعته . في بيضة على ضيقها ، إلى دليل .
ولا مدّعي امتناع اجتماع الضدّين ، أو النقيضين ، إلى دليل .
ولا ريب أنّ العقلاء يرون وجود الرؤية بدون شرائطها من الممتنعات العقليّة ، كاجتماع الضدّين والنقيضين ، وكروية الأعدام .
وكما لا يسوغ عندهم دعوى إمكان هذه الأمور ونحوها ، لا يسوغ مثلها في الرؤية المعروفة الخاصة إذا لم تجتمع شرائطها .
وما ذكره من أنّهم « يحيلون كلّ شيء إلى إرادة الفاعل المختار ، وعموم قدرته ، ولا يعتبرون في خلق الأشياء توقّفه على الأسباب الطبيعيّة » خطأ ظاهر ؛ لاستلزامه جواز تحقّق الرؤية بلا راء ؛ لأنّ الرائي جزء السبب كالشروط .
فلو جاز عقلا وجود المسبّبات بلا أسبابها الطبيعيّة ، لجاز وجود الرؤية بلا راء ، والقيام بلا قائم ، والعرض بلا معروض ، والجسم بلا مكان ؛ وهو خلاف ضرورة العقلاء .
وأما عموم القدرة ، فهو لا يقتضي إلّا تأثيرها في المقدور ، لا في الممتنع ، كجعل الشريك له سبحانه ؛ لأنّ الممتنع ليس متعلّقا للقدرة ،

ولا محالاً لها ؛ وليس هذا نقصاً في القدرة ألبتّة.

وبالجملة : تأثير الأسباب الطبيعية في مسبباتها ، وتوقفها عليها عقلاً ، ضروريّ عند العقلاء ، بلا نقص في قدرة القادر ؛ لأنّ محلّ القدرة هو المسبّب بسببه ، لا بدونه.

لكنّ الأشاعرة أنكروا سببيّة الأسباب الطبيعيّة واقعا ، وتوقّف المسبّبات عليها عقلاً ، وادّعوا تأثر المسبّبات عن القادر بلا توسّط أسبابها الطبيعيّة واقعا ، فخالفوا ضرورة العقلاء ، ولزمهم أن يمكن وجود الأسباب الطبيعيّة بلا مسبباتها ، وبالعكس!

ويترتب عليه عدم الحكم على الجسم بالحدوث ، ولا على المركّب بالإمكان ، وعدم صحّة الاستدلال بالمقدّمات على النتائج.

أما الأوّل : فلاستلزام تلك الدعوى جواز وجود الجسم بلا حركة ولا سكون ؛ لأنّهما أثران طبيعيان للجسم ، وإذا جاز وجوده بدونهما لم يثبت حدوثه ؛ لأنّ الدليل على حدوثه هو استلزامه عقلاً للحركة والسكون الحادثين.

وأما الثاني : فلأنّ أجزاء المركّب سبب طبيعي له ، فلو جاز عقلاً تحقّق المسبّب بدون سببه الطبيعي ، لجاز وجود المركّب بغير أجزائه ، فلم يناف التركيب وجوب الوجود ، وجاز أن يكون المركّب واجبا ، والواجب مركّبا ، وهو باطل.

اللهمّ إلا أن يقال : إنّ محالّة وجود المركّب بلا أجزائه ، من حيث منافاته لحقيقة التركيب ، لا من حيث السببية ، حتّى يضرّ في المدعى.

وفيه : إنّ المنافاة إنّما نشأت واقعا من جهة السببية ، إذ لو لاهما لم تحصل المنافاة.

وأما الثالث : فلأنّ المقدمات سبب طبيعي للنتيجة ، فلو لم تؤثر فيها لجاز عقلا تخلف النتيجة عنها ، ويبطل الاستدلال كما سيذكره المصنّف ؛ في أوّل مباحث النظر.
هذا كلّه مضافا إلى أنّ دعوى إمكان الرؤية بلا شرائطها تحتاج إلى دليل ، إذ ليس ذلك ضروريا ، فعليهم إثبات الإمكان.
ولا ينافيه قول الرئيس ابن سينا : « ما قرع سمعك فذره في بقعة الإمكان ، حتّى يزودك عنه واضح البرهان »^(١).

فإنّ المراد بالإمكان فيه هو الاحتمال ، لا مقابل الامتناع.
وأما قول الخصم : « لا يلزم من فرض تحقّق الرؤية بدون هذه الشرائط محال ».
فإن أراد به أنّ تحقّق الرؤية بدون شرائطها ليس بمحال ؛ فهو عين الدعوى.
وإن أراد به أنّه لا يلزم منه محال آخر فلا يكون محالا ..
ففيه : إنّ محالية الشيء لا تتوقّف على أن يلزم منه محال آخر ، وإلا لم يكن اجتماع الضدّين أو النقيضين . كأكثر المحالات . محالا .
فإن قلت : لعلّهم يريدون بالرؤية . التي ينكرون توقّفها عقلا على الشرائط . غير الرؤية المعروفة الحاصلة بالانطباع ، أو بخروج الشعاع القائمة بالقوّة المودعة بالآلة الخاصّة .
قلت : لو أرادوا غيرها . كالانكشاف العلمي . لكان النزاع لفظيا ، وهو خلاف البديهة ، ولما احتاج الخصم إلى ذكر أنّ قاعدتهم إحالة كلّ

(١) الإشارات والتنبيهات ٣ / ٤١٨ النمط العاشر في أسرار الآيات.

شيء إلى إرادة الفاعل المختار ، بل كان يكفيه أن يقول : الرؤية التي نجّوزها بلا هذه الشرائط هي غير الرؤية المعروفة المخصوصة.

هذا ، ولا يخفى أنّه لا فرق بين دعوى القوم إمكان الرؤية المعروفة بدون شرائطها ، وبين دعوى امتناعها وجواز إيجاد الله تعالى للمحال ، كما زعمه . في بعض المحالات . ابن حزم في « الملل والنحل » فحكم بأنّ الله تعالى قادر على أن يجعل المرء قائما قاعدا معا في وقت واحد ، وقاعدا لا قاعدا ، وأن يجعل الشيء موجودا معدوما في وقت واحد ، والجسم الواحد في مكانين ، والجسمين في مكان واحد ، بل جوّز أن يتّخذ الله ولدا! ^(١) تعالى عن ذلك علواً كبيراً .. إلى نحوها من الطائعات.

ويظهر من شيخهم الأشعري تجويز مثل تلك الأمور ، فقد نقل السيّد السعيد ؛ عن « شرح [جمع] الجوامع » للفناري ^(٢) الرومي ^(٣) أنّه قال : « أمّا المستحيلات فلعدم قابليّتها للوجود لم تصلح أن تكون محلاً لتعلّق الإرادة » ...

إلى أن قال : « ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال في (الملل

(١) الفصل في الملل والنحل ٢ / ٢١ - ٢٢ .

(٢) كان هنا في الأصل : « للنفاوي » وكذا في المواضع التالية ، وهو تصحيف ، انظر الهامش التالي .

(٣) هو : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي ، ولد سنة ٧٥١ هـ ، وتوفي سنة ٨٣٤ هـ ، كان عارفا بالعربية والمعاني والقراءات والمنطق والأصول ، كثير المشاركة في الفنون ، رحل إلى مصر ، ثمّ رجع إلى الروم ، له مصنفات عديدة ، منها : فصول البدائع في أصول الشرائع ، تفسير سورة الفاتحة ، شرح مفتاح الغيب في التصوّف للقونوي ، أمّودج العلوم .

انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢ / ١٠٩ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٠٩ ، هديّة العارفين ٦ / ١٨٨ ،

الأعلام . للزركلي . ٦٠ / ١١٠ .

والنحل) : إنّ الله عزّ وجلّ قادر على أن يتّخذ ولداً ، إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً! ثمّ قال الفناري : « وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ^(١) أنّ أوّل من أخذ منه ذلك : إدريس ٧ ، حيث جاءه إبليس في صورة إنسان ، وهو يخيّط ويقول في كلّ دخلة وخرجة : سبحان الله والحمد لله ؛ فجاءه بقشرة وقال : هل الله يقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة؟ فقال : الله قادر أن يجعل الدنيا في سمّ هذه الإبرة ؛ ونخس ^(٢) بالإبرة إحدى عينيه ، فصار أعور . وهذا وإن لم يرو عن رسول الله ٦ فقد اشتهر وظهر ظهوراً

(١) هو : ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي ، فقيه متكلم أصولي ، رحل إلى العراق في طلب العلم ، له مناظرات مع المعتزلة ، وله مصنّفات عديدة ، منها : جامع الجلي والخفي في أصول الدين والردّ على الملحدين ، نور العين في مشهد الحسين ، وأدب الجدل ، ومسائل الدور ، وتعليقة في أصول الفقه ؛ عاش نيّفاً وثمانين عاماً ، وتوفّي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ ، وصلّوا عليه في ميدان الحسين ، وحمل إلى إسفرايين فدفن بها .

انظر : الأنساب . للسمعاني . ١ / ١٤٤ « الإسفراييني . بكسر الألف . » ، تبين كذب المفتري : ٢٤٠ ، معجم البلدان ١ / ٢١١ رقم ٦٠١ « أسفرايين . بفتح الألف . » ، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور : ١٢٧ رقم ٢٦٩ ، طبقات الفقهاء الشافعية . لابن الصلاح . ١ / ٣١٢ رقم ٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٦٩ رقم ٢٧١ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٨ رقم ٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٥٣ رقم ٢٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي . ٤ / ٢٥٦ رقم ٣٥٨ ، طبقات الشافعية . للأسنوي . ١ / ٤٠ رقم ٣٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ، هديّة العارفين ٥ / ٨ ، الأعلام . للزركلي . ١ / ٦١ .

(٢) نخس الدابة وغيرها ، ينخسها وينخسها وينخسها ، نخسا : غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه ، وهو النخس ؛ انظر : الصحاح ٣ / ٩٨١ ، لسان العرب ١٤ / ٨٣ ، تاج العروس ٩ / ٧ ، مادّة « نخس » .

لا ينكر.

وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس ٧ أجوبة في مسائل كثيرة من هذا الجنس «^(١).
فهذا. كما ترى. دالّ على تجويز الأشعري جعل الدنيا في قشرة؛ لأنّ الأخذ منه فرع القول به
، ودالّ على تجويزه ما نقلناه عن ابن حزم، فإنّه من جنس الجواب الذي افتعلوه على إدريس ٧.
وليت شعري، إذا كان ذلك ثابتا عن إدريس عند الفناري، فلم لم يلتزم بجواز خلق
المستحيلات؟! ولكنّ الغلط غير ممنوع عندهم على الأنبياء!
هذا، ولا يخفى أنّ جعل بعض شروط الرؤية المذكورة شرطا، مبنيّ على إنّ عدم المانع.
كالحجاب. شرط، كما أنّ ذكر حكم المقابلة فضلة؛ لأنّ المرئيّ حقيقة هو الصورة التي في المرآة
، وهي مقابلة لا ذو الصورة.
واعلم أنّه كما للرؤية شروط، فلغيرها من الإحساسات الظاهرية شروط، ولم يعتبرها القوم
أيضا بمقتضى إحالتهم كلّ شيء إلى القادر المختار، وإتّما خصّ المصنّف الكلام هنا بالرؤية،
لأنّها أظهر ما به الكلام، وأوضح حالا وشروطا من سائر الإحساسات الظاهرية.

(١) إحقاق الحقّ ١ / ١٠١ - ١٠٢.

وجوب الرؤية عند حصول شروطها

قال المصنّف (١) :

المبحث الثالث

في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط

أجمع العقلاء كافة . عدا الأشاعرة . على ذلك ؛ للضرورة القاضية به ، فإنّ عاقلا من العقلاء لا يشكّ في حصول الرؤية عند اجتماع شرائطها .
وخالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك ، وارتكبوا السفسطة فيه ، وجوّزوا أن تكون بين أيدينا وبحضرتنا جبال شاهقة ، من الأرض إلى عنان السماء ، محيطة بنا من جميع الجهات ، ملاصقة لنا ، تملأ الأرض شرقا وغربا بألوان مشرقة مضيئة ، ظاهرة غاية الظهور ، وتقع عليها الشمس وقت الظهيرة ، ولا نشاهدها ، ولا نبصرها ، ولا شيئا منها ألبتّة!
وكذا يكون بحضرتنا أصوات هائلة تملأ أقطار الأرض ، بحيث ينزعج (٢) منها كلّ أحد يسمعها ، أشدّ ما يكون من الأصوات ، وحواسننا سليمة ، ولا حجاب بيننا وبينها ، ولا بعد ألبتّة ، بل هي في غاية القرب منّا ، ولا نسمعها ولا نحسّها أصلا!

(١) نهج الحقّ : ٤١ - ٤٢ .

(٢) كان في الأصل : « يتزعزع » ، وفي المصدر : « يدعج » ، وكلاهما تصحيف ؛ وما أثبتناه من إحقاق الحقّ هو المناسب للسياق .

وكذا إذا لمس أحد بباطن كفه حديدة محمّية بالنار حتّى تبيضّ ، ولا يحسّ بحرارتها! بل يرمى في
تّور أذيب فيه الرصاص أو الزيت ، وهو لا يشاهد التّور ولا الرصاص المذاب ، ولا يدرك حرارته
، وتفصل أعضاؤه وهو لا يحسّ بالألم في جسمه! ^(١).
ولا شكّ أنّ هذا [هو] عين السفسطة ، والضرورة تقضي بفساده ، ومن يشكّ في هذا فقد
أنكر أظهر المحسوسات [عندنا] .

(١) انظر مؤدّى ذلك . مثلاً . في : تفسير الفخر الرازي ١٣ / ١٣٥ - ١٣٦ ، شرح المقاصد ٤ / ١٩٨ - ٢٠٠ ، شرح
العقائد النسفية . للتفتازاني . : ١٣١ .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ شرائط الرؤية إذا تحققت لم تجب الرؤية (٢).
ومعنى نفي [هذا] الوجوب : إنّ الله تعالى قادر على أن يمنع البصر من الرؤية مع وجود
الشرائط ، وإن كانت العادة جارية على تحقق الرؤية عند تحقق الأمور المذكورة.
ومن أنكر هذا وأحاله عقلا ، فقد أنكر خوارق العادات ومعجزات الأنبياء.
فإنّه ممّا اتفق على روايته ونقله أصحاب جميع المذاهب . من الأشاعرة والمعتزلة والإمامية . أنّ
النبيّ ٦ لما خرج ليلة الهجرة من داره ، وقريش قد حوّوا بالدار يريدون قتله ، فمّر بهم ورمى على
وجوههم بالتراب ، وكان يقرأ سورة يس ، وخرج ولم يره أحد ، وكانوا جالسين ، غير نائمين ولا
غافلين (٣).

فمن لا يسلم أنّ عدم حصول الرؤية جائز مع وجود الشرائط ، بأن يمنع الله [تعالى] البصر
بقدرته عن الرؤية ، فعليه أن ينكر هذا وأمثاله.
ومن الأشاعرة من يمنع وجوب الرؤية عند استجماع الشرائط : بأنّ

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ١٠٤ - ١٠٦ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٣٦ .

(٣) انظر : الشفا . للقاضي عياض . ١ / ٣٤٩ ، تفسير القرطبي ١٥ / ٨ . ٩ ، زاد المعاد ٣ / ٤٣ - ٤٤ ، السيرة

النبوية . لابن كثير . ٢ / ٢٣٠ ، السيرة الحلبية ٢ / ١٩٣ ، مجمع البيان ٨ / ٢٢٩ .

نرى الجسم الكبير من البعد صغيرا ، وما ذلك إلا لأننا نرى بعض أجزائه دون بعض مع تساوي الكلّ في حصول الشرائط ، فظهر أنّه لا تجب الرؤية عند اجتماع الشرائط ^(١) .
والتحقيق ما قدمناه [من] أنّهم يريدون من عدم الوجوب : جواز عدم الرؤية عقلا ، وإمكان تعلّق القدرة به .

فأين إنكار المحسوسات؟! وأين هو من السفسطة؟!
ثمّ ما ذكر من تجويز أن تكون بحضرتنا جبال شاهقة . مع ما وصفها من المبالغات والتعقعات ^(٢) الشنيعة ، والكلمات الهائلة المرعدة المبرقة ، التي تميل بها خواطر القلندرية ^(٣) والعوامّ إلى مذهبه الباطل ، ورأيه الكاسد الفاسد . فهو شيء ليس بقول ولا مذهب لأحد من الأشاعرة .
بل يورد الخصم عليهم في الاعتراض ، ويقول : إذا اجتمعت شرائط الرؤية في زمان وجب حصول الرؤية ، وإلا جاز أن يكون بحضرتنا جبال

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٣٦ .

(٢) التقعق : التحرك ، وتقعق الشيء : صوّت عند التحريك أو التحرك ، واضطرب وتحرك .

انظر : الصحاح ٣ / ١٢٦٩ ، لسان العرب ١١ / ٢٤٧ ، تاج العروس ١١ / ٣٩٢ ، مادّة « قعق » .

(٣) القلندرية : كلمة أعجمية بمعنى المحلّقين ، وهم فرقة صوفية يلقون رؤوسهم وشواربهم ولحاهم وحوابجهم ، وكانت هذه الفرقة مكروهة من الفقهاء المسلمين وعلمائهم ، وقد نشأت في عهد الظاهر بيبرس ، وهو الذي شجّعها ، وكان سبب انتشارها في مصر والشام ، ومن مشاهير رجالها الشيخ عثمان كوهي الفارسي ، وقال بعضهم : إنّ هذه الفرقة أول ما ظهرت بدمشق سنة ٦١٦ هـ وكان لها عدّة زوايا في الشام ومصر .

انظر : معجم الألفاظ التاريخية : ١٢٥ .

شاهقة ونحن لا نراها.

هذا هو الاعتراض.

وأجاب الأشاعرة عنه : بأنّ هذا منقوض بجملة العاديّات ، فإنّ الأمور العاديّة تجوز نقائضها مع جزمنا بعدم وقوعها ، ولا سفسطة هاهنا.

فكذا الحال في الجبال الشاهقة التي لا نراها ، فإنّا نجوّز وجودها ونجزم بعدمها ؛ وذلك لأنّ الجواز لا يستلزم الوقوع ، ولا ينافي الجزم بعدمه ، فمجرّد تجويزها لا يكون سفسطة ^(١).

وحاصل كلام الأشاعرة . كما أشرنا إليه سابقا . : أنّ الرؤية لا تجب عقلا عند تحقّق الشرائط ، ويجوّز العقل عدم وقوعها عندها مع كونه محالا عادة ، والخصوم لا يفرّقون بين المحال العقلي والعادي ، وجملة اعتراضاته ناشئة من عدم هذا الفرق.

ثمّ ما ذكره من الأضواء وتوصيفها والمبالغات فيها ، فكلّها من قعقة الشنآن بعد ما قدمنا لك البيان.

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٣٧ - ١٣٨.

وأقول :

سبق أنّ حقيقة مختار الأشاعرة نفي سببيّة الأسباب الطبيعيّة واقعا ، ونسبة المسبّبات حقيقة إلى فعل القادر ، بلا دخل للأسباب ، ولا توقّف للمسبّبات عليها عقلا .
وحيث إنّ فيجوز عقلا وواقعا . مع تمام السبب واجتماع الشرائط . عدم حصول الرؤية منّا لجبال بحضرتنا ، موصوفة بما وصفها المصنّف ، وعدم سماع الأصوات ، وإحساس حرارة الحديد ، على ما وصفها المصنّف ؛ .

وقد نقل الخصم في آخر كلامه هذا التجويز عن الأشاعرة مع دعوى الجزم بعدمها عادة ، وهو خطأ ؛ لأنّ إثبات العادة على العدم فرع الاطلاع على الواقع ، والاطلاع عليه غير ثابت . بل على قولهم بالجواز العقلي ، يمكن أن تكون العادة على وجود تلك الجبال ، إلّا أنّنا لم نطلع عليها ، فإنّ مجرد عدم مشاهدتها لا يدلّ على عدمها ؛ لإمكان أن تكون موجودة دائما ونحن لا نشاهدها !

كما أنّ عدم لمسنا لها . وعدم مصادمتها لنا حال السير ، لا يدلّان على انتفائها ؛ لجواز أن لا يخلق الله تعالى اللمس والمصادمة مع وجود سببهما الطبيعي !
وكذا الحال في دعوى حصول العادة على العدم ، بالنسبة إلى الأصوات والحرارة اللتين ذكرهما المصنّف ؛ .

فالحقّ أن لا منشأ للجزم بالعدم سوى ارتكاز وجوب الرؤية والسمع وإحساس الحرارة بالبدئية العقلية عند اجتماع الشرائط ، لكنّ الأشاعرة كابرُوا ارتكازهم .
وأما تفسيره لنفي الوجوب بأنّ الله تعالى قادر على أن يمنع البصر من الرؤية مع وجود الشرائط ، فليس تفسيراً صحيحاً .
وقد أراد به إدخال الإيهام والاستهجان على السامع بأنّ القائل بالوجوب ينفي قدرة القادر ، بخلاف الأشاعرة ، وهو ممّا لا يروج على عارف ؛ لأنّنا إذا قلنا بوجوب الرؤية عند اجتماع الشرائط يكون عدمها حينئذ ممتنعاً .

وقد عرفت أنّ الممتنع ليس محلاً للقدرة ، بلا نفي لها عن محالّها ، ولا نقص فيها . فالفرق بيننا وبينهم هو أنّنا نقول بامتناع عدم الرؤية مع اجتماع شرائطها وتحقّق سببها الطبيعي ، فلا تتعلّق بعدمها القدرة حينئذ لنقص في المحلّ ، وهم يقولون بإمكانه فتتعلّق به ؛ وضرورة العقلاء هي الحاكمة .

وأما ما ذكره من وقوع خرق العادة في معجزات الأنبياء ، كالمعجزة المذكورة لنبيّنا ٦ فغير مفيد له ؛ لأنّ هذه المعجزة إنّما هي بإيجاد حاجب على خلاف العادة ، لا بعدم الرؤية مع وجود شرائطها .

كما يرشد إلى ذلك قراءة النبيّ ٦ حين خروجه لسورة يس ، فإنّ قوله تعالى : (**وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ**) ^(١) ظاهر في أنّ عدم الرؤية لوجود السدّ والغشاوة .

(١) سورة يس ٣٦ : ٩ .

وقد يستفاد من تفرّيع عدم الإبصار على وجود الغشاوة ، أنّ الإبصار محتاج في ذاته إلى عدم الحاجب ، الذي هو أحد الشروط المتقدّمة.

وأما ما نقله عن بعض الأشاعرة ، من حصول جميع شرائط الرؤية لكلّ جزء من أجزاء الجسم الكبير البعيد ، مع عدم ثبوت الرؤية لبعضها ، ففيه :

إنّ فرض حصول الشرائط لجميع الأجزاء يوجب أن يكون تخصيص البعض بالرؤية ترجيحاً بلا مرجّح ، وهو باطل.

فلا بدّ من الالتزام بعدم حصول الشرائط لبعضها ، أو الالتزام بتعلّق الرؤية في القرب والبعد بمجموع الجسم لا بأجزائه.

وإنّما يرى كبيراً في القرب ، صغيراً في البعد ، لأمر محتملة ..

أحدها : إنّ صغر المرئي إنّما هو بحسب صغر الزاوية الجليدية وكبرها ، إن قلنا : إنّ الإبصار بالانطباع.

أو بحسب صغر زاوية مخروط الشعاع وعظمتها ، إن قلنا : إنّ الإبصار بخروج الشعاع.

وأورد عليه صاحب « المواقف » بما هو مبنيّ على تركّب الجسم من أجزاء لا تتجزّأ ، وعلى إنّ المرئي حال البعد نفس الأجزاء لا المجموع^(١).

وكلاهما باطل.

واعلم أنّ قول المصنّف ؛ : « وكذا يكون بحضرتنا أصوات هائلة » دالّ على ما ذكرناه سابقاً ، من أنّه أراد بالإدراك . في عنوان المسألة . مطلق الإحساس الظاهري ، لا خصوص الرؤية.

(١) انظر : المواقف : ٣٠٧-٣٠٨ ، شرح المواقف ٨ / ١٣٦-١٣٧.

وإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ هُنَا لِتَجْوِيزِهِمْ عَدَمَ إِدْرَاكِ الطَّعُومِ وَالرَّوَائِحِ . الْبَالِغَةُ فِي الظُّهُورِ مِنْتَهَاهُ . مَعَ سَلَامَةِ
الذَّائِقَةِ وَالشَّامَّةِ ، وَاجْتِمَاعِ سَائِرِ الشَّرَاطِطِ ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِبَيَانِ أَخَوَاتِهِمَا .

امتناع الإدراك مع فقد الشرائط

قال المصنّف . رفع الله درجته . (١) :

المبحث الرابع

في امتناع الإدراك مع فقد الشرائط

فجوّزوا في الأعمى إذا كان في المشرق ، أن يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء ، على صخرة سوداء ، في طرف المغرب ، في الليل المظلم! [وبينهما ما بين المشرق والمغرب من البعد] ، وبينهما حجبت جميع الجبال والحيطان .

ويسمع الأطرش وهو في طرف المشرق أخفى صوت وهو في طرف المغرب! (٢) .
وكفى من اعتقد ذلك نقصا ، ومكابرة للضرورة ، ودخولا في السفسطة .
[هذا اعتقادهم! وكيف (٣) يجوز لعاقل أن يقلّد من كان هذا

(١) نهج الحقّ : ٤٢ - ٤٤ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٣٩ ، شرح التجريد . للقوشجي . : ٤٣٦ المقصد الثالث .

(٣) كان في المصدر : « وكيف من ... » ولا يستقيم الكلام بإثبات « من » هنا ، فحذفناها .

اعتقاده؟!].

وما أعجب حالهم! يمتنعون من لزوم^(١) مشاهدة أعظم الأجسام قدرا ، وأشدّها لونا وإشراقا ، وأقربها إلينا ، مع ارتفاع الموانع ، وحصول الشرائط! و [من] سماع الأصوات الهائلة القريبة! ويجوزون مشاهدة الأعمى لأصغر الأجسام وأخفها في الظلم الشديدة ، وبينهما غاية البعد! وكذا في السماع!

فهل بلغ أحد من السوفسطائية . في إنكار المحسوسات . إلى هذه الغاية ، ووصل إلى هذه النهاية؟!!

مع إنّ جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة ، حيث جؤزوا انقلاب الأواني التي في دار الإنسان ، حال خروجه ، أناسا فضلاء مدققين في العلوم ، حال الغيبة! وهؤلاء جؤزوا حصول مثل هذه الأشخاص في الحضور ، ولا يشاهدون ، فهم أبلغ في السفسطة من أولئك!

فلينظر العاقل المنصف المقلّد لهم! هل يجوز له أن يقلّد مثل هؤلاء القوم ، ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى ، ويكون معذورا برجوعه إليهم وقبوله منهم ، أو لا؟! فإن جؤز ذلك لنفسه . بعد تعقل ذلك وتحصيله . فقد خلّص المقلّد من إثمه ، وباء هو بالإثم ؛ نعوذ بالله من مزالّ الأقدام!

وقال بعض الفضلاء^(٢) . ونعم ما قال . : كلّ عاقل جرّب الأمور

(١) ليست في المصدر .

(٢) انظر مؤداه في الرسالة السعدية : ٤٣ .

فإنّه لا يشكّ في إدراك السليم حرارة النار إذا بقي فيها مدّة مديدة حتّى تنفصل أعضاؤه.
ومحالّ أن يكون أهل بغداد . على كثرتهم وصحّة حواسّهم . يجوز عليهم جيش عظيم ، ويقتلون ،
وتضرب فيهم البوقات الكثيرة ، ويرتفع الريح ، وتشتدّ الأصوات ، ولا يشاهد ذلك أحد منهم ،
ولا يسمعه!

ومحالّ أن يرفع أهل الأرض . بأجمعهم . أبصارهم إلى السماء ، ولا يشاهدونها!
ومحالّ أن يكون في السماء ألف شمس ، وكلّ واحدة منها ألف ضعف من هذه الشمس ، ولا
يشاهدونها!

ومحالّ أن يكون لإنسان واحد ، مشاهد أنّ عليه رأسا واحدا ، ألف رأس لا يشاهدونها ، وكلّ
واحد منها مثل الرأس الذي يشاهدونه!

ومحالّ أن يخبر واحد بأعلى صوته ألف مرّة ، بمحضر ألف نفس ، كلّ واحد منهم يسمع جميع
ما يقوله ، بأنّ زيدا ما قام ، ويكون قد أخبر بالنفي ، ولم يسمع الحاضرون حرف النفي ، مع
تكرّره ألف مرّة ، وسماع كلّ واحد منهم جميع ما قاله!

بل علمنا بهذه الأشياء أقوى بكثير من علمنا بأنّه حال خروجنا من منازلنا ، لم تنقلب الأواني .
التي فيها . أناسا مدقّقين في علم المنطق والهندسة .

وأَنَّ ابني الذي شاهدته بالأمس ، هو الذي شاهدته الآن .
وأَنَّه لم ^(١) يحدث حال تغميض العين ألف شمس ، ثمّ تعدم عند

(١) سقطت من المصدر .

فتحها.

مع إنَّ الله تعالى قادر على ذلك كلّه ^(١) ، وهو في نفسه ممكن.
وأنَّ المولود الرضيع - الذي يولد في الحال - إنما يولد من الأبوين ، ولم يمرَّ عليه ألف سنة ، مع
إمكانه في نفسه ، وبالنظر إلى قدرة الله تعالى .
وقد نسبت السوفسطائية إلى الغلط ، وكذبوا كلَّ التكذيب في هذه القضايا الجائزة ، فكيف
بالقضايا التي جوَّزها الأشاعرة التي تقتضي زوال الثقة عن المشاهدات؟!
ومن أعجب الأشياء جواب رئيسهم ، وأفضل متأخريهم ، فخر الدين الرازي في هذا الموضوع ،
حيث قال :

« يجوز أن يخلق الله تعالى في الحديدية المحماة بالنار برودة عند خروجها من النار ، فلهذا لا
يحسّ بالحرارة ، واللون الذي فيها ، والضوء المشاهد منها يجوز أن يخلقه الله تعالى في الجسم البارد
« ^(٢) .

وغفل عن أنَّ هذا ليس بموضع النزاع ؛ لأنَّ المتنازع فيه أنَّ الجسم الذي هو في غاية الحرارة ،
يلمسه الإنسان الصحيح البنية ، السليم الحواسِّ ، حال شدَّة حرارته ، ولا يحسّ بتلك الحرارة ؛
فإنَّ أصحابه يجوزون ذلك ، فكيف يكون ما ذكره جوابا؟!

(١) ليست في المصدر.

(٢) انظر مؤداه في : المطالب العالية من العلم الإلهي ٣ / ٢٨٣ .

وقال الفضل (١) :

حاصل جميع ما ذكره في هذا الفصل . بعد وضع القعقة . : أنّ الأشاعرة لا يعتبرون وجود الشرائط وعدمها في تحقّق الرؤية وعدم تحقّقها ، ولعدم هذا الاعتبار دخلوا في السوفسطائية . ونحن نبين لك حاصل كلام الأشاعرة في الرؤية ، لتعرف أنّ هذا الرجل . مع فضيلته . قد أخذ [سبل (٢)] التعصّب عين بصيرته! فنقول :

ذهب السوفسطائية إلى نفي حقائق الأشياء ، فهم يقولون : إنّ حقيقة كلّ شيء ليست حقيقته ، فالنار ليست بالنار ، والماء ليس بالماء ، ويجوز أن تكون حقيقة الماء حقيقة النار ، وحقيقة الماء حقيقة الهواء ، وليس لشيء حقيقة ما ، فيلزمهم أن تكون النار التي نشاهدها لا تكون نارا ، بل ماء وهواء أو غير ذلك . وهذا هو السفسطة .

ويجّر هذا إلى ارتفاع الثقة من المحسوسات ، وتبطل به الحكمة الباحثة عن معرفة الأشياء . وأمّا حاصل كلام الأشاعرة في مبحث الرؤية وغيرها . ممّا ذكره هذا الرجل . فهو : أنّ الأشياء الموجودة عندهم إنّما تحصل وتوجد بإرادة

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ١١١ - ١١٤ .

(٢) السبل : داء في العين شبه غشاوة كأنّها نسج العنكبوت بعروق حمر ؛ انظر : الصحاح ٥ / ١٧٢٤ ، لسان العرب

٦ / ١٦٤ ، تاج العروس ١٤ / ٣٢٧ ، مادّة « سبل » .

الفاعل المختار وقدرته ، التي هي العلة التامة لوجود الأشياء .
فإذا كانت القدرة هي العلة التامة ، فلا يكون وجود شيء واجبا عند حصول الأسباب الطبيعية ، ولا يكون شيء مفقودا بحسب الوجود^(١) عند فقدان الأسباب والشروط .
ولكن جرت عادة الله تعالى في الموجودات أنّ الأشياء تحصل عند وجود شرائطها ، وتنعدم عند انعدامها ، فهذه العادة في الطبيعة جرت مجرى الوجوب .
فالشيء الذي له شرائط في الوجود ، يجب تحقّقه عند وجود تلك الشرائط ، وانتفاؤه عند انتفائها ، بحسب ما جرى من العادة .
وإن كان ذلك الشيء . بالنسبة إلى القدرة . غير واجب ، لا في صورة التحقق ، لتحقيق الشرائط ، ولا في صورة الانتفاء ، لانتفائها ، بل جاز في العقل تحقّق الشرائط وتخلّف ذلك الشيء ، وجاز تحقّقه مع انتفاء الشرائط ، إذ لم يلزم منه محال عقلي ، وذلك بالنسبة إلى قدرة المبدئ ، الذي هو الفاعل المختار .
مثلا : الرؤية التي نباحث فيها لها شرائط ، وجب تحقّقها عند تحقّقها ، وامتنع وقوعها عند فقدان الشرائط .
كلّ ذلك بحسب ما جرى من عادة الله تعالى في خلق بعض الموجودات ، بإيجاده عند وجود الأسباب الطبيعية ، دون انتفائها .
فعدم تحقّق الرؤية عند وجود الشرائط ، [أ] وتحقّقها عند فقدان الشرائط ، محالّ عاديّ^(٢) ؛ لأنّه جار على خلاف عادة الله تعالى ، وإن كان

(١) في المصدر : الوجوب .

(٢) في المصدر : عادة .

جائزا عقلا إذا جعلنا قدرة الفاعل وإرادته علة تامّة لوجود الأشياء.

هذا حاصل مذهب الأشاعرة.

فيا معشر الأذكىاء! أين هذا من السفسطة؟!!

وإذا عرفت هذا سهل عليك جواب كلّ ما أورده هذا الرجل في هذه المباحث من الاستبعادات

والتشنيعات.

وأما جواب الإمام الرازي فهو واقع بإزاء الاستبعاد ، فإنّهم يستبعدون أنّ الحديدية المحماة الخارجة

من التّنور يجوز عقلا أن لا تحرق شيئا.

فذكر الإمام وجه الجواز عقلا بخلق الله تعالى عقيب الخروج من التّنور برودة في تلك الحديدية ؛

فيكون جوابه صحيحا.

والله أعلم بالصواب.

وأما قوله : « إنّ المتنازع فيه أنّ الجسم الذي في غاية الحرارة ، يلمسه الإنسان الصحيح البنية ،

السليم الحواسّ ، حال شدّة حرارته ، ولا يحسّ بتلك الحرارة ؛ فإنّ أصحابه يجوّزون ذلك ».

فنقول فيه : قد عرفت أنّنا ما ذكرناه من معنى هذا التجويز ، وأنّه لا ينافي الاستحالة عادة ،

فهم لا يقولون : إنّ هذا ليس بمحال عادة ، ولكن لا يلزم منه محال عقلي . كاجتماع الوجود

والعدم . ، فيجوز أن تتعلّق به القدرة الشاملة الإلهية ، وتمنع الحرارة عن التأثير .

ومن أنكر هذا ، فلينكر كون النار بردا وسلاما على إبراهيم .

وأقول :

ما ذكره من مغايرة الأشاعرة للسوفسطائية في خصوصيات الأقوال ، لا ينافي مشابھتهم لهم في مخالفة الضرورة ، كما هو مطلوب المصنّف ؛ .
فالمراد أنّهم مثلهم في إنكار المحسوسات الضرورية ، وغلطهم فيها غلطا بيّنا يستوضحه كلّ ذي عقل .

وأما ما ذكره في بيان مذهب الأشاعرة ، فهو تكرير لما سبق ، وقد عرفت أنّ قولهم بنفي سببية الأسباب الطبيعية واقعا ، وجواز تحلّف المسببات عنها ، وجواز وجود المسببات بدونها ، مخالف للضرورة ، ومستلزم لعدم صحّة الحكم على الجسم بالحدوث ، وعلى المركّب بالإمكان .. إلى غير ذلك ممّا سبق .

مع إنّ تجويز رؤية الأعمى ، وسماع الأطرش . العادمين لقوّتي البصر والسمع . مستلزم لجواز قيام العرض بلا معروض ، وهو محال .

وفرض قوّة أخرى يجعل النزاع لفظيا ، وهو ليس كذلك ، فلا يمكن تحلّف المسبّب عن سببه الطبيعي ، ولا وجوده بدونه ، بلا منافاة في ذلك لعموم القدرة ، لاعتبار الإمكان في محلّها ، كما سبق .

فكما لا يصحّ تعلّقها بإيجاد شريك الباري سبحانه ، وبالجمع بين الوجود والعدم ، لا يصحّ تعلّقها بالمسبّب بدون السبب المفروض السببية .

وأما ما يظهر منه من كون القدرة علّة تامّة لوجود الأشياء ، فخطأ

ظاهر ، لاستلزامه قدم الحادثات ، أو حدوث القدرة.
ولما أنكر الأشاعرة علّية الأسباب الطبيعية . والحال أنّها من أظهر أحوال الموجودات . لزمهم
نفي الثقة بالموجودات البديهية . من المحسوسات وغيرها . ودخلوا في السوفسطائية ، المخالفين
للبديهية.

وأما ما ذكره في توجيه جواب الرازي ، فمنحلّ إلى أنّه إقناعيّ خارج عن محلّ الكلام ، وأنت
تعلم أنّ مثله لا يقع في بحث العلماء.

وأما قوله : « ومن أنكر ذلك ، فلينكر كون النار بردا وسلاما على إبراهيم » ، فمدفوع بأنّ
صريح الآية الكريمة صيرورة النار بردا . كما في فرض الرازي . ، فلا دخل لها بمطلوبه من عدم
تأثيرها للإحراق حال حرارتها.

الوجود ليس علّة تامّة في الرؤية

قال المصنّف . عطر الله ضريحه . (١) :

المبحث الخامس

في أنّ الوجود ليس علّة تامّة في الرؤية

خالفت الأشاعرة كافّة العقلاء ها هنا ، وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة ، فقالوا : إنّ الوجود علّة [في] كون الشيء مرئياً ، فجوّزوا رؤية كلّ شيء موجود ، سواء كان في حيّز أم لا ، وسواء كان مقابلاً أم لا!

فجوّزوا إدراك الكيفيات النفسانية . كالعلم ، [والإرادة ،] والقدرة ، والشهوة ، واللذّة . ، وغير النفسانية ممّا لا يناله البصر . كالروائح ، والطعوم ، والأصوات ، والحرارة ، والبرودة ، وغيرها من الكيفيات الملموسة . (٢) .

ولا شكّ أنّ هذا مكابرة للضروريّات ، فإنّ كلّ عاقل يحكم بأنّ الطعم إنّما يدرك بالذوق لا بالبصر ، والروائح إنّما تدرك بالشمّ لا بالبصر (٣) ، والحرارة . وغيرها من الكيفيات الملموسة . إنّما تدرك باللمس لا بالبصر ،

(١) نهج الحقّ : ٤٤ - ٤٥ .

(٢) انظر : اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ٦١ - ٦٣ ، تمهيد الأوائيل : ٣٠٢ ، شرح المقاصد ٤ / ١٨٨ - ١٨٩ ، شرح العقائد النسفية : ١٢٦ ، شرح المواقف ٨ / ١٢٣ .

(٣) كان في الأصل : « بالإبصار » ، وما أثبتناه من المصدر ليناسب وحدة السياق .

والصوت إنما يدرك بالسمع لا بالبصر ...

[ولهذا فإنّ فاقد البصر يدرك هذه الأعراض ؛ ولو كانت مدركة بالبصر لاختلّ الإدراك باختلاله] .

وبالجملة : فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك ، وإنّ من شكّ فيه فهو سوفسطائي .
ومن أعجب الأشياء : تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق في الهواء ، مع عدم الساتر ! وثبوت رؤية هذه الأعراض التي لا تشاهد ولا تدرك بالبصر !
وهل هذا إلا عدم تعقّل من قائله؟! (١) .

(١) اختلفت النسخ في إيراد هذه الجملة ؛ ففي المخطوط وطبعة طهران : « وهل هذا الأمر يغفل قائله؟! » وفي طبعة القاهرة وإحقيق الحقّ : « وهل هذا إلا من تعقّل قائله؟! » ؛ ولا شكّ أنّ التصحيف قد طرأ عليها على أثر سقوط كلمة « عدم » ؛ وما أثبتناه من المصدر هو المناسب للسياق .

وقال الفضل (١) :

إعلم أنّ الشيخ أبا الحسن الأشعري استدلّ بالوجود على إثبات جواز رؤية الله تعالى (٢).
وتقرير الدليل . كما ذكر في «المواقف» وشرحه . : أتأ نرى الأعراض كالألوان والأضواء
وغيرها ، من الحركة والسكون ، والاجتماع والافتراق ؛ وهذا ظاهر .
ونرى الجوهر أيضا ؛ لأنّ نرى الطول والعرض في الجسم ، وليس الطول والعرض عرضين قائمين
بالجسم ، لما تقرّر من أنّه مرّكب من الجواهر الفردة .
فالطول مثلا ، إن قام بجزء واحد ، فذلك الجزء يكون أكثر حجما من جزء آخر ، فيقبل
القسمة ؛ هذا خلف .

وإن قام بأكثر من جزء واحد ، لزم قيام العرض [الواحد] بمحلّين ؛ وهو محال .
فرؤية الطول والعرض هي رؤية الجواهر التي ترّكب منها الجسم .

(١) إبطال نصح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١١٨ . ١٢٢ .

(٢) انظر : الإبانة عن أصول الديانة : ٦٦ الدليل ٨١ ، الملل والنحل ١ / ٨٧ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٥٧ ؛
وقال به الباقلاني أيضا في تمهيد الأوائل : ٣٠١ ، وفخر الدين الرازي في الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٦٨ والمسائل
الخمسون : ٥٦ الوجه الأول ، والتفتازاني في شرح العقائد النسفية : ١٢٦ .

فقد ثبت أنّ صحّة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض ، وهذه الصحّة لها علّة مختصّة بحال وجودها ؛ وذلك لتحققها عند الوجود ، وانتفائها عند العدم ، ولو لا تحقّق أمر يصحّ حال الوجود غير [متحقّق] حال العدم لكان ذلك ترجيحاً بلا مرجّح .

وهذه العلّة لا بدّ أن تكون مشتركة بين الجوهر والعرض ، وإلّا لزم تعليل الأمر الواحد بالعلل المختلفة ، وهو غير جائز .

ثمّ نقول : هذه العلّة المشتركة إمّا الوجود أو الحدوث ، إذ لا مشترك بين الجوهر والعرض سواهما ، لكنّ الحدوث عدمي لا يصلح للعلّة ، فإذا العلّة المشتركة : الوجود ، فإنّه مشترك بينها وبين الواجب ، فعلّة صحّة الرؤية متحقّقة في حقّ الله تعالى ، فتتحقّق صحّة الرؤية ؛ وهو المطلوب .

ثمّ إنّ هذا الدليل يوجب أن تصحّ رؤية كلّ موجود : كالأصوات ، والروائح ، والملموسات ، والطعوم . كما ذكره هذا الرجل . ، والشيخ الأشعري يلتزم هذا ويقول : لا يلزم من صحّة الرؤية لشيء تحقّق الرؤية له .

وإنّنا لا نرى هذه الأشياء التي ذكرناها بجري العادة من الله تعالى بذلك . أي بعدم رؤيتها . فإنّ الله تعالى جرت عادته بعدم خلق رؤيتها فينا ، ولا يمتنع أن يخلق الله فينا رؤيتها كما خلق رؤية غيرها .

والخصوم يشدّدون عليه الإنكار ويقولون : هذه مكابرة محضّة ، وخروج عن حيز العقل بالكلّيّة .

ونحن نقول : ليس هذا الإنكار إلّا استبعاداً ناشئاً عمّا هو معتاد في الرؤية ؛ والحقائق ، والأحكام الثابتة المطابقة للواقع ، لا تؤخذ من العادات ،

بل ممّا تحكّم به العقول الخالصة من الأهواء وشوائب التقليدات ^(١).
ثمّ من الواجب في هذا المقام أن تذكر حقيقة الرؤية حتّى يبعد الاستبعاد عن الطباع السليمة ،
فنقول :

إذا نظرنا إلى الشمس فرأيناها ، ثمّ غمضنا العين ، فعند التغميض نعلم الشمس علما جليًا.
وهذه الحالة مغايرة للحالة الأولى التي هي الرؤية بالضرورة ، وهذه الحالة المغايرة الزائدة ليست
هي تأثر الحاسة فقط . كما حقّق في محلّه . ، بل هي حالة أخرى يخلقها الله تعالى في العبد ،
شبيهة بالبصيرة في إدراك المعقولات.
وكما إنّ البصيرة في الإنسان تدرك الأشياء ، ومحلّها القلب ؛ كذلك البصر يدرك الأشياء ،
ومحلّها الحدقة في الإنسان.

ويجوز عقلا أن تكون تلك الحالة تدرك الأشياء من غير شرط ومحلّ ، وإن كان يستحيل أن)
يدرك الإنسان بلا مقابلة ^(٢) وباقي الشروط عادة.
فالتجوز عقلي ، والاستحالة عادية ؛ كما ذكرنا مرارا.
فأين الاستبعاد إذا تأمّله المنصف؟!
ومآل هذا يرجع إلى كلام واحد قدّمناه.

* * *

(١) المواقف : ٣٠٢-٣٠٣ ، شرح المواقف ٨ / ١٢٢-١٢٤ ملخصا.

(٢) في المصدر : تدرك الأشياء إلّا بالمقابلة.

وأقول :

لا يخفى أنّ دليل الأشعري قد تكرر ذكره في كتبهم ، واستفراغ القوم وسعهم في تصحيحه ، فلم ينفعهم ، حتّى أقرّ محققوهم بعدم تمامه .

فهذا شارح « المواقف » بعد ترويجه بما أمكن ، والإيراد عليه ببعض الأمور ، قال : « وفي هذا الترويح تكلفات آخر يطلعك عليها أدنى تأمل ، فإذا الأولى ما قد قيل من أنّ التعويل في هذه المسألة على الدليل العقلي متعذر »^(١) .

وقال التفتازاني في « شرح المقاصد »^(٢) بعد ما أطل الكلام في إصلاحه : « والإنصاف أنّ ضعف هذا الدليل جلّي »^(٣) .

وأقرّ القوشجي في « شرح التجريد » بورود بعض الأمور عليه ممّا

(١) شرح المواقف ٨ / ١٢٩ .

(٢) كان في الأصل : « شرح المطالع » وهو سهو ، بل هو « شرح المقاصد » ، فلم يعهد للتفتازاني كتاب بذاك الاسم

؛ انظر : هديّة العارفين ٦ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، معجم المؤلفين ٣ / ٨٤٩ رقم ١٦٨٥٦ .

و« مطالع الأنوار » في المنطق ، للقاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي . المتوفّى سنة ٦٨٢ هـ . ولكتابه شرح اسمه « لوامع الأسرار » لقطب الدين محمّد ابن محمّد الرازي . المتوفّى سنة ٧٦٦ هـ . أحد تلامذة العلامة الحلّي ، وعلى شرحه هذا حواش عديدة ، منها : حاشية لسيف الدين أحمد بن محمّد . حفيد سعد الدين التفتازاني ، المتوفّى سنة ٨٤٢ هـ . ؛ ومن هنا حصل اللبس في نسبة الكتاب ؛ فلاحظ!

انظر : كشف الظنون ٢ / ١٧١٥ - ١٧١٧ ، أمل الأمل ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١ رقم ٩٠٨ ، رياض العلماء ٥ / ١٧٠

، لؤلؤة البحرين : ١٩٤ - ١٩٨ رقم ٧٤ .

(٣) شرح المقاصد ٤ / ١٩١ .

لا يمكن دفعها (١).

وكذلك الرازي في كتاب « الأربعين » على ما نقله عنه السيّد السعيد ; (٢).
فحينئذ يكون ذكر الفضل له . بدون إشارة إلى ذلك . تلييساً موهماً لاعتباره عند أصحابه ، بل
يكون نقصاً فيهم ، إذ يعتمدون على ما لا يصلح أن يسطر ، فضلاً أن يعتبر!
ولنشر إلى بعض ما يرد عليه ، فنقول : يرد عليه :

أولاً : إنّ دعوى رؤية الجواهر الفردة ، التي هي الأجزاء التي لا تتجزأ ، مبنية على ثبوتها وعلى
ترتب الجسم منها ، لا من الهيولى والصورة ، وهو باطل ؛ لأنّ الجزء الواقع في وسط التركيب إمّا
أن يجلب الأطراف عن التماس أو لا .

فعلى الأول : لا بدّ أن يلاقي كلاً منها بعضه ، فتلزم التجزئة .

وعلى الثاني : يلزم التداخل ، وهو محال ؛ وعدم زيادة الحجم ، وهو خلاف المطلوب .

وبعبارة أخرى : إنّ الوسط إمّا أن يلاقي الأطراف بكّله ..

أو ببعضه ..

أو لا يلاقي شيئاً منها ..

أو يلاقي بعضاً دون بعض .

(١) انظر : شرح التجريد : ٤٣٣ و ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٢) كتاب الأربعين ١ / ٢٦٨ - ٢٧٧ ، وانظر : إحقاق الحقّ ١ / ١٢٢ .

فالأول يقتضي التداخل وعدم زيادة الحجم.

والثاني يقتضي التجزئة.

والأخيران ينافيان التأليف من الوسط والأطراف.

وإن شئت قلت : لو وضع جزء على جزء ، فإن لاقاه بكله لزم التداخل وعدم زيادة الحجم ،

وإن لاقاه ببعضه لزم التجزئة.

وقد ذكر شيخنا المدقق نصير الدين ١ وغيره من العلماء وجوها كثيرة لإبطال الجوهر الفرد ،

فلتراجع ^(١).

ويرد عليه ثانيا : إنه لو سلم ثبوت الجواهر الفردة والتركيب منها ، فإثبات رؤيتها . كما صرح به

الدليل . موقوف على بطلان كون الطول والعرض عرضين قائمين بأكثر من جزء واحد ؛ لاستلزامه

قيام العرض الواحد بمحلين.

وأنت تعلم أنه إن أريد لزوم قيام العرض بتمامه ، في كل واحد من المحلّين ، فهو ممنوع.

وإن أريد لزوم قيامه بمجموع المحلّين ، فمسلم ولا بأس به.

وثالثا : إنه لو سلم رؤية الجواهر كالأعراض ، فتخصيص العلة بحال الوجود محلّ نظر ، بناء

على مذهبهم من إحالة كل شيء إلى إرادة الفاعل المختار ، فتصح رؤية المعدوم كالموجود!

ودعوى ضرورة امتناع رؤية المعدوم عقلا ، فلا تصلح لأن تتعلّق بها

(١) انظر : تجريد الاعتقاد : ١٤٥ ، أوائل المقالات : ٩٦ . ٩٧ . رقم ٨٧ ، النكت الاعتقادية : ٢٨ ، الذخيرة في علم

الكلام : ١٤٦ وما بعدها ، المنقذ من التقليد ١ / ٣٤ و ٤٣ . ٤٨ ، كشف المراد : ١٤٥ . ١٤٦ المسألة ٦ .

إرادة الله تعالى وقدرته ، صحيحة ؛ لكن عندنا دوغم .
إذ ليس امتناع رؤية المعدوم بأظهر من امتناع رؤية العلم ، والإرادة ، والروائح ، والطعوم ،
ونحوها من الكيفيات الموجودة ، وقد أنكروا امتناع رؤيتها .
ورابعا : إنّه لو سلّم أنّ العلة هي الوجود ، فلا نسلم أنّه بإطلاقه هو العلة ، بل يمكن أن تكون
العلة هي الوجود المقيّد بالحدوث الذاتي ، أو الزماني ، أو بالإمكان ، أو بما يثبت معه شروط
الرؤية ، وإن قلنا : إنّ بعض هذه الأمور عديمي ؛ لأنّها قيود ، والقيود خارج .
ويمكن . أيضا . أن تكون علة رؤية العرض هي وجوده الخاصّ به لا المطلق ، وكذا بالنسبة إلى
رؤية الجواهر .

فلا يلزم صحّة رؤية الباري سبحانه .
ودعوى أنّا قد نرى البعيد وندرك له هويّة من غير أن ندرك أنّه جوهر أو عرض ، فيلزم أن
يكون المرئي هو المشترك بينهما لا نفسهما ، وأن تكون العلة مشتركة أيضا بينهما ، باطلة ؛ لمنع
ما ذكره من لزوم كون المرئي هو المشترك .
وذلك لاحتمال تعلّق الرؤية بنفس المرئي بخصوصه ، إلّا أنّ إدراكه في البعد إجماليّ .
ولو سلّم تعلّقها بالمشترك ، فهو لا يستلزم أن تكون العلة المشتركة هي الوجود المطلق ، بل
يحتمل أن تكون هي المقيّد بالإمكان والحدوث أو نحوهما ، كما عرفت .
ولو أعرضنا عن هذا كلّه وعن سائر ما يورد على هذا الدليل ،

فلا ريب ببطلانه ، لمخالفته للضرورة القاضية بامتناع رؤية بعض الموجودات ، كالكيفيات النفسانية والروائح والطعوم ، فليس هو إلا تشكيكا في البديهي!

وأما ما ذكره من حقيقة الرؤية ، ففيه :

إنّ تلك الحالة الحاصلة عند التغميض إنّما هي صورة المرئي ، ومحلّها الحسّ المشترك أو الخيال ، لا الباصرة ، وهي موقوفة على سبق الرؤية.

فحينئذ إن كانت رؤية الله سبحانه ممتنعة ، فقد امتنعت هذه الحالة ، وإلا فلا حاجة إلى تكلف إثبات هذه الحالة وجعلها هي محلّ النزاع.

ولو سلّم أنّها غير موقوفة عليها ، بناء على أنّه أراد ما يشبه تلك الحالة الحاصلة عند التغميض لا نفسها ، فنحن لا نحكم عليها بالامتناع عادة بدون الشرائط كما حكم هو عليها ؛ لأنّها . كما زعم . شبيهة بالبصيرة في إدراك المعقولات ، فكيف تمتنع بدون الشرائط؟!

مع إنّها ليست محلّ النزاع ألبيّة ، بل محلّ الرؤية المعروفة ، كما يرشد إليه دليل الأشعري السابق ، فإنّ من تأمله عرف أنّه أراد الرؤية المعروفة.

ولذا احتاج إلى جعل العلة للرؤية هي الوجود ، ليتسنى له دعوى إمكان رؤية الله تعالى ، وإلا فلو أراد رؤية أخرى غيرها ، لم يكن لإثبات كون الوجود علة للرؤية المعروفة دخل في تجويز رؤية أخرى عليه سبحانه.

لكنّ القوم لما رأوا بطلان دليل الأشعري بالبداهة ، وفساد مذهبه بالضرورة ، التجأوا . في
خصوص المقام . إلى ذكر معنى للرؤية لا يعرفون حقيقته! وإلى جعله محلاً للنزاع من دون أن يخطر .
في الصدر الأول . ببال المتنازعين ، فشوّشوا كلماتهم ، وشوّهوا وجه الحقيقة!

* * *

هل يحصل الإدراك لمعنى في المدرك؟

قال المصنّف . طيّب الله مثواه . (١) :

المبحث السادس

في أنّ الإدراك ليس لمعنى

والأشاعرة خالفت العقلاء في ذلك ، وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا ، لزمهم بواسطته إنكار الضروريات .

فإنّ العقلاء بأسرهم قالوا : إنّ صفة الإدراك تصدر عن الواحد منّا حيّا لا آفة فيه .
والأشاعرة قالوا : إنّ الإدراك إنّما يحصل لمعنى حصل في المدرك ، فإن حصل ذلك المعنى في المدرك ، حصل الإدراك وإن فقدت جميع الشرائط ؛ وإن لم يحصل ، لم يحصل الإدراك وإن وجدت جميع الشرائط! (٢)

وجاز عندهم بسبب ذلك إدراك المعدومات ؛ لأنّ من شأن الإدراك أن يتعلّق بالمدرك (٣) على ما هو عليه في نفسه ، وذلك يحصل في حال

(١) نهج الحقّ : ٤٥ - ٤٦ .

(٢) انظر مؤداه في : تمهيد الأوائل : ٣٠٢ ، الإرشاد . للجويني . : ١٥٧ - ١٥٨ ، شرح المقاصد ٤ / ١٩٧ .

(٣) في المصدر : بالمرئي .

عدمه كما يحصل حال وجوده ، فإنّ الواحد منّا يدرك جميع الموجودات بإدراك يجري مجرى العلم في عموم التعلّق.

وحينئذ يلزم تعلّق الإدراك بالمعدوم ، وبأنّ الشيء سيوجد ، وبأنّ الشيء قد كان موجودا ، وأن يدرك ذلك بجميع الحواسّ ، من الذوق والشمّ واللمس والسمع ؛ لأنّه لا فرق بين رؤية الطعوم والروائح ، وبين رؤية المعدوم!

وكما إنّ العلم باستحالة رؤية المعدوم ضروريّ ، كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح. وأيضا : يلزم أن يكون الواحد منّا رائيا مع السائر العظيم البقّة ، ولا يرى الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم السائر ، على تقدير أن يكون المعنى قد وجد في الأوّل وانتفى في الثاني! وكان يصحّ منّا أن نرى ذلك المعنى ؛ لأنّه موجود!

وعندهم أنّ كلّ موجود يصحّ رؤيته ، ويتسلسل ؛ لأنّ رؤية المعنى ^(١) إنّما تكون بمعنى آخر. وأيّ عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب إلى جواز رؤية الطعم والرائحة والبرودة والحرارة والصوت بالعين ، وجواز لمس العلم والقدرة والطعم والرائحة والصوت باليد ، وذوقها باللسان ، وشمّها بالأذن ، وسماعها بالأذن؟!

وهل هذا إلّا مجرد سفسطة وإنكار المحسوسات؟! ولم يبالغ السوفسطائية في مقالاتهم هذه المبالغة!

(١) في المصدر : الشيء.

وقال الفصل (١) :

الظاهر أنّه استعمل الإدراك وأراد به الرؤية ، وحاصل كلامه أنّ الأشاعرة يقولون : إنّ الرؤية معنى يحصل في المدرك ، ولا يتوقف حصوله على شرط من الشرائط .
وهذا ما قدّمنا ذكره غير مرّة ، وبيّنا ما هو مرادهم من هذا الكلام .
ثمّ إنّ قوله : « وجاز عندهم بسبب ذلك إدراك المعدومات ؛ لأنّ من شأن الإدراك أن يتعلّق بالمدرك (٢) على ما هو عليه في نفسه ، وذلك يحصل في حال عدمه كما يحصل حال وجوده » ... استدلال باطل على معنى (٣) مخترع له .
فإنّ كون الرؤية معنى يحصل في الرائي لا يوجب جواز تعلّقها بالمعدوم ، بل المدعى أنّه يتعلّق بكلّ موجود كما ذكر هو في الفصل السابق .
وأما تعلّقه بالمعدوم فليس بمذهب الأشاعرة ، ولا يلزم من أقوالهم في الرؤية .
ثمّ ما ذكره من أنّ العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح ضروريّ ، مثل العلم باستحالة رؤية المعدوم ..

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٢٤ . ١٢٥ .

(٢) في المصدر : بالمرئي .

(٣) في المصدر : مدعى .

فقد ذكرنا أنّه إن أراد . بهذه . الاستحالة العقلية ، فممنوع ؛ وإن أراد العادية ، فمسلم ..
والاستبعاد لا يقدر في الحقائق الثابتة بالبرهان.
ثمّ ما ذكر من أنّه على تقدير كون المعنى موجودا ، كان يصحّ منا أن نرى ذلك المعنى ، لأنّه
موجود ، وكلّ موجود يصحّ رؤيته ويتسلسل ؛ لأنّ رؤية المعنى إنّما تكون لمعنى آخر.
فالجواب : إنّ العقل يجوّز رؤية كلّ موجود وإن استحال عادة ، فالرؤية إذا كانت موجودة [به
] يصحّ أن ترى نفسها ، لا برؤية أخرى ، فانقطع التسلسل ، كما ذكر في الوجود على تقدير
كونه موجودا ، فلا استحالة فيه ، ولا مصادمة للضرورة.
ثمّ ما ذكره من باقي التشنيعات والاستبعادات قد مرّ جوابه غير مرّة ، ونزيد جوابه في هذه المرّة
بهذين البيتين ^(١) :

وذي سـفـه يـواجـهـني بـجـهـل وأكـره أن أكـون له مـجـيـبا
يـزيـد سـفـاهة وأزيـد حـلـما كـعـود زاده الإحـراق طيـبا

* * *

(١) ينسب البيتان إلى أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب ٧ ، كما نسبا إلى الشافعي باختلاف يسير في صدر
البيت الأول ؛ انظر : ديوان الإمام عليّ ٧ : ٢٨ ، ديوان الشافعي : ١٤٤ .

وأقول :

لا ريب أنّ بحث المصنّف ؛ هنا عامّ لجميع الإحساسات الظاهرية ولا يخصّ الرؤية ، كما يشهد له قوله : « وأن يدرك ذلك بجميع الحواسّ من الذوق والشّم واللمس والسمع » .
وقوله : « وجواز لمس العلم والقدرة » .. وهو أيضا لم يستعمل في هذا المبحث لفظ الإدراك إلا بالمعنى المطلق .

فالمصنّف قصد بهذين القولين التنصيص على غير الرؤية ، دفعا لتوهّم اختصاص البحث بها ؛ ومع ذلك وقع الفضل بالوهم !
كما توهّم أيضا أنّه أراد أنّ الإدراك معنى يحصل في المدرك ؛ والحال أنّه أراد أنّ الإدراك يحصل لأجل معنى في المدرك .

وحاصل مقصوده أنّهم قالوا : إنّ الإدراك يحصل في الحيوان لأجل معنى فيه ، كالحياة ، ولا ريب أنّ من شأن الإدراك أن يتعلّق بالشيء على ما هو عليه في نفسه ، ولا يتقيّد الشيء . بالوجود ونحوه . إلا لأجل تلك الشروط السابقة ، وهم لا يعتبرونها ، فيجري الإحساس بمقتضى مذهبهم مجرى العلم في عموم التعلّق .

فإذا حصل المعنى في الشخص ، لزم صحّة تعلّق الرؤية ونحوها بالمعدوم ، وبأنّ الشيء سيوجد .. إلى غير ذلك .

مع أنّه بمقتضى مذهبهم . من إحالة كلّ شيء إلى إرادة الفاعل المختار . يلزم أيضا جواز إدراك المعدوم بجميع الحواسّ الظاهرية ، كما

جاز رؤية العلم والقدرة ونحوهما.

فظهر أنّ ما نسبته المصنّف إليهم من جواز إدراك المعدومات ، لازم لهم من أقوالهم ، وأراد بالنسبة إليهم النسبة بحسب ما يلزمهم ، وإن لم يقولوا به ظاهرا.

ثمّ إنّه أراد بقوله : « لا فرق بين رؤية الطعوم والروائح ، وبين رؤية المعدوم ، وكما إنّ العلم باستحالة رؤية المعدوم ضروريّ ... » إلى آخره ...

دفع استبعاد نسبة جواز رؤية المعدوم إليهم.

وحاصله : إنّ رؤية الطعوم والروائح مستحيلة عقلا بالضرورة كـرؤية المعدوم بلا فرق ، فإذا التزموا بجواز رؤية الطعوم ونحوها ، مكابرة ومخالفة لضرورة العقل والعقلاء ، لم يستبعد منهم القول بجواز رؤية المعدوم.

وبهذا تعرف أنّ ما ذكره الفضل في جوابه بقوله : « قد ذكرنا أنّه إن أراد . بهذه . الاستحالة العقلية ، فممنوع ... » إلى آخره .. لا ربط له بكلامه ، اللهمّ إلا أن يريد الجواب بدعوى الفرق بين الاستحالتين ، بأنّ استحالة رؤية الطعوم عاديّة ، واستحالة رؤية المعدوم عقلية! فيكون قد كابر ضرورة العقل من جهتين : من جهة : دعوى الفرق ، ومن جهة : أصل القول ، بأنّ استحالة رؤية الطعوم ونحوها عاديّة.

وأما ما أجاب به عن التسلسل :

فمع عدم ارتباطه بمراد المصنّف ، غير دافع للتسلسل ..

أما عدم ارتباطه به ؛ فالأنّه فهم تسلسل الرؤية بأن تتعلّق الرؤية برؤية أخرى ، إلى ما لا نهاية له ، بناء منه على أنّه أراد بالمعنى : الرؤية

- كما سبق . وقد عرفت بطلانه ؛ وأن مراده بالمعنى : هو الأمر الذي لأجله يحصل الإدراك ، فيكون مراده بالتسلسل . بناء على هذا . هو تسلسل هذه المعاني ، لا الرؤية . كما هو واضح من كلامه ..

وأما أنه غير دافع له ؛ فلأن التسلسل الواقع في الرؤية إنما هو من حيث صحّة تعلق رؤية برؤية ، لا من حيث وجوب التعلق ، فلا يندفع إلا بإنكار هذه الصحّة ، لا بإثبات صحّة رؤية الرؤية بنفسها ، التي لا تنافي التسلسل في الرؤية المختلفة .

على إنه لا معنى لصحّة رؤية الرؤية بنفسها ، للزوم المغايرة بين الرؤية الحقيقية والمرئي ؛ لأنّ تعلق أمر بآخر يستدعي الاثنيّة بالضرورة .

وأما ما نسبه إلى القوم ، من أنّهم دفعوا التسلسل في الوجود ، بأنّ الوجود موجود بنفسه لا بوجود آخر ، فلا ربط له بالمقام ؛ لأنّهم أرادوا به عدم حاجة الوجود إلى وجود آخر حتى يتسلسل ، فكيف يقاس عليه رؤية الرؤية بنفسها؟!

نعم ، يمكن الجواب عن إشكال هذا التسلسل ، بأنّ اللازم هو التسلسل في صحّة تعلق الرؤية برؤية أخرى إلى ما لا نهاية له ، والصحّة أمر اعتباري ، والتسلسل في الاعتباريات ليس يبطل ؛ لأنّه ينقطع بانقطاع الاعتبار ، لكنّ القول بصحّة رؤية الرؤية مكابرة لضرورة العقل !
وأما ما استشهد به من البيتين ، فلا يليق بذوي الفضل إلاّ الإعراض عن معارضته!

إنه تعالى لا يرى

قال المصنّف . أعلى الله درجته . (١) :

المبحث السابع

في أنه تعالى يستحيل أن يرى

خالفت الأشاعرة كافة العقلاء في هذه المسألة ، حيث حكموا بأنّ الله تعالى مرئي للبشر! (٢) .
أما الفلاسفة [والمعتزلة] والإمامية : فإنكارهم لرؤيته تعالى ظاهر ولا شكّ فيه (٣) .

(١) نهج الحقّ : ٤٦ - ٤٨ .

(٢) الإبانة عن أصول الديانة : ٥٨ - ٧١ ، تمهيد الأوائل : ٣٠١ - ٣٠٧ ، الاعتقاد على مذهب السلف : ٥٨ - ٦٧ ،
الاقتصاد في الاعتقاد : ٤١ - ٤٨ الدعوى ٩ ، بحر الكلام : ١٣٧ ، الملل والنحل ١ / ٨٧ ، نهاية الإقدام في علم
الكلام : ٣٥٦ - ٣٥٧ ، الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٦٦ - ٣٠٤ المسألة ١٩ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين :
٢٧٢ - ٢٧٨ ، المسائل الخمسون في أصول الدين : ٥٦ - ٥٨ المسألتان ٣١ و ٣٢ ، شرح المقاصد ٤ / ١٧٩ ، شرح
المواقف ٨ / ١١٥ .

(٣) انظر رأي الفلاسفة والمعتزلة في : شرح الأصول الخمسة : ٢٣٢ ، بحر الكلام : ١٣٧ ، نهاية الإقدام في علم
الكلام : ٣٥٦ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٧٢ .
وانظر رأي الإمامية في : أوائل المقالات : ٥٧ رقم ٢٥ ، شرح جمل العلم والعمل : ٧٦ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٤ ،
المنقذ من التقليد ١ / ١١٤ - ١٣٠ .

وأما المشبّهة والمجسّمة : فإنّهم إنّما جوّزوا رؤيته تعالى ؛ لأنّه [عندهم] جسم ، وهو مقابل للرائي ^(١) .

(فلماذا قالوا بإمكان رؤيته تعالى ، ولو كان تعالى مجرّدا عندهم لحكموا بامتناع رؤيته) ^(٢) .
فلهذا خالفت الأشاعرة باقي العقلاء ، وخالفوا الضرورة أيضا ، فإنّ الضرورة قاضية بأنّ ما ليس بجسم ، ولا حالّ في جسم ، ولا في جهة ، ولا مكان ، ولا حيّز ، ولا يكون مقابلا ، ولا في حكم المقابل ، فإنّه لا يمكن رؤيته .

ومن كابر في ذلك فقد أنكر الحكم الضروري ، وكان في ارتكاب هذه المقالة سوفسطائيا .
وخالفوا أيضا آيات الكتاب العزيز الدالّة على امتناع رؤيته تعالى ، فإنّه قال عزّ من قائل : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ...) ^(٣) تمدّح بذلك ؛ لأنّه ذكره بين مدحين ، فيكون مدحا ، لقبح إدخال ما لا يتعلّق بالمدح بين مدحين ، فإنّه لا يحسن أن يقال : فلان عالم فاضل ، يأكل الخبز ، زاهد ورع .
وإذا تمدّح بنفي الإبصار له ، كان ثبوته له نقصا ، والنقص عليه تعالى محال .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٣٤ ، الملل والنحل ١ / ٩٣ . ٩٩ ، محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٧٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في نصح الحقّ ؛ وأثبتته المصنّف ١ من إحقاق الحقّ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٠٣ .

وقال تعالى في حق موسى : (لَنْ تَرَانِي ...)^(١) .. و (لن) للنفي المؤبد .

وإذا امتنعت الرؤية في حق موسى ٧ ففي حق غيره أولى .

وقال تعالى : (فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ

بِظُلْمِهِمْ ...)^(٢) .. ولو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم ، ولم يوصفوا بالظلم .

وإذا كانت الضرورة قاضية بحكم ، ودلّ محكم القرآن أيضا عليه ، فقد توافق العقل والنقل على

هذا الحكم .. و [الأشاعرة]^(٣) قالوا بخلافه ، وأنكروا ما دلّت الضرورة عليه ، وما قاد القرآن

إليه .

ومن خالف الضرورة والقرآن ، كيف لا يخالف العلم النظري والأخبار؟!!

وكيف يجوز تقليده ، والاعتماد عليه ، والمصير إلى أقواله ، وجعله إماما يقتدون به؟!!

وهل يكون أعمى قلبا ممن يعتقد ذلك؟!!

وأى ضرورة تقود الإنسان إلى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم شيء من الكرامات ، ولا

ظهر عنهم ملازمة التقوى ، والانقياد إلى ما دلّت الضرورة عليه وقطعت به الآيات القرآنية؟! بل

اعتمدوا مخالفة نصّ

(١) سورة الأعراف ٧ : ١٤٣ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٥٣ .

وقد جاءت الآية الكريمة مشوّشة في المصدر ، هكذا : « فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الصاعقة

بظلمهم » ، وهو خلط بين ثلاث آيات وقع من الناسخ قطعا ؛ والمثبت في المتن من الأصل وإحقاق الحق ؛ فلاحظ .

(٣) أثبتناه من إحقاق الحق .

الكتاب ، وارتكبوا ضدّ ما دلّت الضرورة عليه!

ولو جاز ترك إرشاد المقلّدين ، ومنعهم من ارتكاب الخطأ الذي ارتكبه مشايخهم إن أنصفوا ، لم نطوّل الكلام بنقل [مثل] هذه الطامّات ، بل أوجب الله تعالى علينا إهداء العامة ، لقوله

تعالى : (وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(١) ...

(فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا)^(٢).

(١) سورة التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٢) سورة يونس ١٠ : ١٠٨ .

وقال الفضل (١) :

ذكر في هذا المبحث خلاف الناس في رؤية الله تعالى ، وما اختصّ به الأشاعرة من إثباتها مخالفة للباقيين .

وذكر أنّهم خالفوا الضرورة ؛ لأنّه لا يمكن رؤية ما ليس بجسم ..
فقد علمت أنّ الرؤية . بالمعنى الذي ذكرناه . ليست مختصّة بالأجسام ، ولا تشترط بشرط ،
لكن جرى في العادة اختصاصها بالجسم المقابل .
وقد علمت أنّ الله تعالى ليس جسما ، ولا في جهة ، ويستحيل عليه مقابلة ، ومواجهة ،
وتقليب حدقة ، ونحوه ..

ومع ذلك يصحّ أن ينكشف لعباده انكشاف القمر ليلة البدر . كما ورد في الأحاديث
الصحيحة (٢) . وأن يحصل لهوية العبد بالنسبة إليه هذه الحالة المعبر عنها ب : الرؤية .
فمن عبّر عن الرؤية بما ذكرناه ، وجوّز حصوله في حقّه تعالى على الوجه المذكور ، فأين هو
من المكابرة ومخالفة الضرورة؟!

ثمّ إنّ ما استدلّ به على عدم جواز الرؤية من قوله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) (٣) ، فإنّ
الإدراك في لغة العرب هو : الإحاطة ؛ ألا

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٣٠ - ١٣٣ .

(٢) مرّت الإشارة إلى مثل هذه الأحاديث في الجزء الأول ، ص ٤٩ هـ ١ ؛ والأحاديث المرويّة في صحاحهم في مثل ذلك كثيرة!

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٠٣ .

ترى في قوله تعالى : (قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ)^(١) .. فلا شكّ أنّه يريد به الإحاطة! وأما الإدراك بالمعنى المرادف للعلم ، فهو من اصطلاحات الحكماء ؛ لا أنّ في كلام العرب يكون الإدراك بمعنى : العلم والإحساس. ولا شكّ أنّ الإحاطة به [تعالى] نقص ، فيكون نفيه مدحا ، والرؤية التي تثبتها ليست إحاطة.

ثم الاستدلال بجواب موسى ، وهو قوله تعالى : (لَنْ تَرَانِي)^(٢) لما سأل الرؤية ، و (لن) للنفي المؤبّد ، فامتنتعت الرؤية في حقّ موسى ، ففي حقّ غيره من باب الأولى ... فقد أجاب عنه الأشاعرة بمنع كونه للنفي المؤبّد^(٣) [بل هو للنفي المؤكّد] . وعندني أنّه للنفي المؤبّد ، وهذا ظاهر على من يعرف كلام العرب. ولكنّ التأبيد المستفاد منه بحسب مدّة الحياة ؛ مثلا : إذا قال أحد لغيره : لن أكلمك ؛ فلا شكّ أنّه يقصد التأبيد في زمن حياته ، لا التأبيد الحقيقي الذي يشمل زمان الآخرة ، وهذا معلوم في العرف.

فالمراد بـ : (لَنْ تَرَانِي) نفي الرؤية في مدّة الدنيا ، وهذا لا ينافي رؤية موسى ٧ في الآخرة.

(١) سورة الشعراء ٢٦ : ٦١ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٤٣ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٤ / ٢٤٢ ، الأربعين في أصول الدين . للرازي . ١٠ / ٣٠٠ جواب الشبهة الثانية ، شرح

المقاصد ٤ / ٢٠٧ ، شرح المواقف ٨ / ١١٨ .

وكذا في قوله تعالى : (لَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا ...)^(١) فإنّ المراد منه [تأييد] نفي التميّ مدّة الحياة ،
للعلم بأنّ اليهود في الآخرة يتمنّون الموت للتخلّص من عذاب الآخرة .
ثمّ ما ذكره من إعظام الله تعالى سؤال الرؤية من اليهود في القرآن ، والدّم لهم بذلك السؤال ،
ولو جاز ذلك لما استحقّوا الذمّ بالسؤال ..

فالجواب : إنّ الاستعظام إنّما كان لطلبهم الرؤية تعنّتا وعنادا ، ولهذا نسبهم إلى الظلم .
ولو كان لأجل الامتناع ، لمنعهم موسى عن ذلك كما منعهم حين طلبوا أمرا ممتنعا ، وهو أن
يجعل لهم إلهًا .

فلمّا علمت أنّ العقل لا ينافي صحّة رؤية الله تعالى ، والنصوص لا تدلّ على نفيه ، فقد
تحقّقت أنّ ما ادّعاه هذا الرجل من دلالة الضرورة والنصّ ، وتوافقهما على نفي الرؤية ، دعوى
كاذبة خاطئة .

ولو لا أنّ الكتاب غير موضوع لبسط الدلائل على المدّعيّات الصادقة الأشعرية ، بل هو
موضوع للردّ على ما ذكر من القدح والطنع عليهم ، لذكرنا من الدلائل العقلية على صحّة الرؤية
، بل وقوعها! ما تحير به ألباب العقلاء ، لرزانتها ومكان رصانتها!
ولكن لا شغل لنا في هذا الكتاب إلاّ كسر طامات^(٢) ذلك الرجل ومزخرفاته ، وبالله التوفيق .

(١) سورة البقرة ٢ : ٩٥ .

(٢) الطامة : الداهية تغلب ما سواها ، والأمر العظيم ؛ انظر : لسان العرب ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٣ مادة « طمم » .

ثم اعلم أنه سنح لي . بعد التأمل في مسألة الرؤية . أنّ المنازعة فيها قريبة بالمنازعات اللفظية ، وهذا شيء ما أظنّ سبقني إليه أحد من علماء السلف .
وذلك أنّ المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية ، من نفاة الرؤية ، يذكرون في معنى الحديث المشهور ، وهو

قوله ٦ : « سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر »^(١)

أنّ المراد الانكشاف التامّ العلمي ، الذي لم يحصل في هذه النشأة الدنيوية ، وسيحصل هذا الانكشاف في النشأة الثانية.

والأشاعرة . المثبتون للرؤية . ذكروا : أنّ المراد بالرؤية حالة يخلقها الله في الحيّ ، ولا تشترط بضوء ، ولا مقابلة ، ولا غيرهما من الشرائط^(٢) .

ثمّ ذكر الشيخ الأشعري في إدراكات الحواسّ [الخمس] الظاهرة :
أتمّ علم بمتعلقاتها^(٣) .

فالإبصار . الذي هو عبارة عن الإدراك بالباصرة . يكون علماً بالمبصرات ، وليست الرؤية إلاّ إدراكاً بالباصرة .

فعلى هذا تكون الرؤية علماً خاصاً وانكشافاً تاماً ، غاية الأمر أنّه حاصل من هذه الحاسة المخصوصة .

فظهر اتّفاق الفريقين على إنّ رؤية الله تعالى . التي دلّت عليها الأحاديث . هي : العلم التامّ ، والانكشاف الكامل .

(١) انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣٠ ح ٣١ وج ٩ / ٢٢٨ ح ٦٢ ، صحيح مسلم ١ / ١١٢ وج ٢ / ١١٤ ،
الإبانة عن أصول الديانة : ٦٤ ، تفسير البغوي ٣ / ١٩٩ ، تفسير الرازي ١٣ / ١٣٩ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ١١٦ .

(٣) انظر : شرح المواقف ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

وبقي النزاع في محلّ حصولها ، فكما يجوز أن يكون محلّ حصول هذا الانكشاف قلبا ،
فليجوز المجوّز أن يكون محلّه عضوا آخر ، هو البصر ، فيرتفع النزاع بالكلّيّة.
والله أعلم.

* * *

وأقول :

قد سبق أنّ الرؤية - بالمعنى الذي ذكره - ليست محلّ النزاع بوجه^(١) ، وقد أحدثوه فرارا ممّا لزمهم من الإشكالات ، وإتّما محلّ النزاع هو الرؤية المعروفة ، كما عرفته من دليل الأشعري .
على إنّه إذا أقروا بامتناع رؤية الباري سبحانه ، فقد امتنع هذا المعنى ؛ لما سبق من أنّ الصورة الحاصلة عند التغميض إنّما تكون بعد الرؤية ، ومن توابعها ، ومحلّها الحسّ المشترك ، أو الخيال ، فلا وجه للقول بإمكانها دون الرؤية .
ولو فرض أنّهم أرادوا معنى ليس هو الرؤية المعروفة ، ولا موقوفا عليها ؛ فنحن لا نعرفه ، ولا أظنّهم يعرفونه !

فكيف يقع النزاع بيننا وبينهم فيه؟!!

كما لا نحكم بامتناعه - عقلا أو عادة - قبل المعرفة .

[جواب الإيراد على الآية الأولى :]

وأما ما أورده الفضل على الآية الأولى ؛ من أنّ الإدراك في اللغة :
الإحاطة ، وأنّ النقص من جهتها ، والمدح لئفيها ..

(١) راجع الصفحة ٤٧ من هذا الجزء .

ففيه :

إنّه لا شاهد له في كتب اللغة والآثار العربية ، بل الظاهر خلافه .
فإنّ الجدار محيط بالدار ، والصندوق محيط بما فيه ، ولا يقال : إنهما مدركان لهما .
وعن الصحاح أنّ معنى أدركته ببصري : رأيت^(١) .
ولعلّه لأتّه لا يفهم من الإدراك إلاّ الرؤية إذا قرن بالبصر . وإن كان بمعنى اللحاق^(٢) . كما لا يفهم منه إلاّ السماع إذا قرن بآلة السمع ، وقيل :
أدركته بأذني ، ولا يفهم منه إلاّ أثر الحواسّ الأخر إذا قرن بشيء منها .
وأما ما استدللّ به من قوله تعالى : (**إِنَّا لَمُدْرِكُونَ**)^(٣) فليس في محلّه ؛ لأنّ الإدراك فيه هو : اللحاق ، فمعنى مدركون : ملحقون .
وقد أقرّ في « المواقف » وشرحها ، والتفتنازاني في « شرح المقاصد » بأنّ الإدراك بمعنى اللحاق^(٤) .
لكن زعموا أنّ اللحاق والوصول يقتضي الإحاطة ، فيكون الإدراك في الآية بمعنى : الرؤية المحيطة^(٥) !!

ولا أعرف وجهها للاقتضاء والاستلزام!

(١) الصحاح ٤ / ١٥٨٢ مادة « درك » .

(٢) انظر : الصحاح ٤ / ١٥٨٢ ، لسان العرب ٤ / ٣٣٤ ، تاج العروس ١٣ / ٥٥٢ ، مادة « درك » .

(٣) سورة الشعراء ٢٦ : ٦١ .

(٤) المواقف : ٣٠٩ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٠١ الشبهة الرابعة .

(٥) المواقف : ٣٠٩ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٠١ الشبهة الرابعة .

نعم ، استشهد لذلك في « شرح المقاصد » بقوله : « ولذا يصحّ : رأيت القمر وما أدركه بصري لإحاطة الغيم به ؛ ولا يصحّ : أدركه بصري وما رأيتَه »^(١). وهو بظاهره غير تامّ ، لأنّه إن حصل الغيم والحاجب عن القمر ، لم يصحّ أيضا « رأيتَه » كما لا يصحّ « أدركه بصري » ؛ وإن لم يحصل الحاجب صحّ أن يقال : « رأيتَه وأدركه بصري » معا.

على إنّ أخذ الإحاطة في معنى الإدراك ، بقوله سبحانه : (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ)^(٢) غير متصوّر ، سواء أريد الإحاطة بحقيقة المرئي وماهيّته ، أم بجوانبه وباطنه ، إذ ليس من شأن الأبصار إحدى هاتين الإحاطتين حتّى يتمدّح تعالى بنفي إحاطة الأبصار به هذه الإحاطة. على إنّ إحاطة الأبصار بجوانب المرئي إنّما تكون مع صفائه ، كالزجاج ، فإذا فرض أنّ الله سبحانه نفاها عنه ، وجعلها نقصا في حقّه . وهي أشبه بالكمال . ، فرؤيته بلا إحاطة أولى بالانتفاء ؛ لأنّها لا تكون إلّا مع كثافة المرئي.

هذا ، وقد أورد القوم على الاستدلال بالآية بأمر آخر :

الأوّل :

ما عن الفخر الرازي ، وهو : إنّ التمدّح إنّما يحصل بنفي الرؤية إذا

(١) شرح المقاصد ٤ / ٢٠٤ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٠٣ .

كانت جائزة عليه تعالى ، وكان قادرا على منع الأبصار عن رؤيته تعالى ، كالممدح بنفي الظلم والعبث .. فتدلّ الآية على جواز رؤيته تعالى لا على امتناعها ^(١).

وفيه :

إنّ اعتبار ذلك إنّما يتمّ في ما يرجع إلى الفعل ؛ لأنّه لا يصحّ المدح فيه إلّا مع إمكانه والقدرة عليه ، لتعلّقه بالقصد.

وأما ما يرجع إلى الذات والصفات الذاتية فلا ، كالعلم ، والقدرة ، والوحدانية. ولذا يصحّ تمدّحه تعالى بأنّه لا شريك له ، ولا ولد له ، مع عدم جواز جعله للشريك والولد ، وعدم تعلّق قدرته بهما.

ويصحّ تمدّحه بأنّه غير عاجز ، مع عدم جواز العجز عليه ، وعدم تعلّق قدرته به.

الثاني :

إنّه لو صحّ المدح بنفي الرؤية لامتناعها ، لصحّ مدح المعدوم به ؛ وهو باطل ^(٢).

(١) الأربعين في أصول الدين ١ / ٣٠٠ ، تفسير الفخر الرازي ١٣ / ١٣٥ الوجه السادس من المسألة الثانية ، وانظر : شرح المقاصد ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) الأربعين في أصول الدين ١ / ٣٠٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، شرح المواقف ٨ / ١٤١.

وكذا الكيفيات النفسانية ونحوها ، مما تمتنع رؤيتها عنكم.

وفيه :

إنّه إنّما تمدّح بمجموع الأمرين ، أعني أنّه يدرك الأبصار ولا تدركه ، فإنّ ذلك مختصّ به ، كما تمدّح في آية أخرى بقوله : (**وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ**)^(١) ، مع إنّ مدحه تعالى بامتناع رؤيته لا يستلزم صحّة مدح غيره به وإن ثبت له ، فإنّه تعالى يمدح بأنّه جبار متكبر ، ولا يصحّ مدح غيره به ، على إنّ المطلوب لا يتوقّف على اختصاص المدح به تعالى .

الثالث :

إنّ (اللام) في الأبصار إنّ كانت للعموم ، كان النفي في قوله تعالى : (**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**)^(٢) موجبا لسلب العموم ، وهو سلب جزئي .
وإن كانت (اللام) للجنس ، كان قوله : (**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**) سالبة مهملة ، وهي في قوّة الجزئية ..

ونحن نقول بموجب الجزئية ؛ لأنّ الكفّار لا يرونه تعالى في الآخرة إجماعا .
بل نقول : تخصيص البعض بالنفي يدلّ على الثبوت للبعض الآخر ،

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٤ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٠٣ .

فتكون الآية حجة لنا لا علينا^(١).

ولو سلم أنّ مدلول الآية عموم السلب ، فلا نسلم عمومها في الأحوال والأوقات ، حتى في يوم القيامة.

وفيه :

إنّ الجمع المحلّي بـ (اللام) ظاهر في العموم بلا ريب ، فيتعيّن الوجه الأوّل .
كما إنّ النسبة نسبتان : إيجابية ، وسلبية ؛ وخصوصهما وعمومهما تابعان لخصوص متعلّقهما وعمومه ، بلا فرق بينهما ، إلا أنّ النفي قد يتوجّه إلى نفس العموم لا النسبة ، فيفيد سلب العموم ، لكنّه أجنبيّ عن قوله سبحانه : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) ، فلا يراد به إلا عموم السلب كغيره من الآيات المستفيضة ، كقوله تعالى : (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ)^(٢) ..

(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)^(٣) ..

(وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ)^(٤) ..

(وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)^(٥) ..

(١) الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٩٩ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٠١-٢٠٣ ، شرح المواقف ٨ / ١٣٩-١٤١ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٠٨ .

(٣) سورة فصلت ٤١ : ٤٦ .

(٤) سورة هود ١١ : ٨٣ .

(٥) سورة النساء ٤ : ١٠٥ .

.. (١) وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُونَ) ..

(لا يَخَافُ لَدَيْهِ الْمُرْسَلُونَ) (٢) .

.. إلى غير ذلك مما لا يحصى .

وقد أقرّ التفتازاني بذلك ، فقال في « شرح المقاصد » عند الكلام في قوله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) : كون الجمع المعرف بـ (اللام) . في النفي لعموم السلب . هو الشائع في الاستعمال ، حتى لا يوجد . مع كثرته . في التنزيل إلا بهذا المعنى ، وهو اللائق بالمقام كما لا يخفى (٣) .

وقال في « شرح المطول » في بحث تعريف المسند إليه بـ (اللام) ، في شرح قول الماتن : « واستغراق المفرد أشمل » : « وبالجمله : فالقول بأنّ الجمع المحلّي بـ (اللام) يفيد تعلق الحكم بكلّ واحد من الأفراد . مثبتا كان أو منفيا . مما قرره الأئمة ، وشهد به الاستعمال ..

وصرح به صاحب (الكشاف) في غير موضع « (٤) .

على إنّ مقابلة قوله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) بقوله : (وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) المفيد للعموم ، دالة على إرادة العموم في الأوّل أيضا ؛ لأنّ المقصود به الامتياز والافتخار على كلّ بصر .

ولو سلّم أنّ (اللام) للجنس ، فلا معنى لجعل قوله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) سالبة مهملة ؛ لأنّ وقوع الجنس في حيّز النفي

(١) سورة يونس ١٠ : ٧٧ .

(٢) سورة النمل ٢٧ : ١٠ .

(٣) شرح المقاصد ٤ / ٢٠٣ .

(٤) شرح المطول : ٨٦ .

أظهر في إرادة العموم ^(١) ..

مع إنّ ما زعمه المعارض من أنّ تخصيص البعض بالنفي يفيد الإثبات للبعض الآخر ؛ باطل بالضرورة ، فإنّ قولنا : ما قام (زيد ؛ لا يدلّ على قيام غيره) ^(٢) .
وأما عدم تسليمه لعموم الأحوال والأوقات ، فليس في محلّه ؛ لحكم العقل بأنّ الإطلاق في مورد البيان ، وعدم القرينة على التقييد ، يفيد العموم ^(٣) ، وإلّا لنافي الحكمة ، لا سيّما في مقام المقابلة وإظهار الامتياز على العامّ .

[جواب الإيراد على الآية الثانية :]

وأما ما أورده على الآية الثانية ، من أنّ (لن) تفيد التأييد المقيّد بمدّة الحياة ..
ففيه :

إنّ التقييد بها منتف وزعا بالضرورة ؛ وغير ثابت بالقرينة ، لعدمها ظاهرا ، فينبغي الحكم بالتأييد بلا قيد ، كما هو الظاهر .

(١) انظر : المحصول في علم الأصول ١ / ٣٦٩ ف ٤ ، الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . ١ / ٤١٥ ، كفاية الأصول : ٢١٧ و ٢٤٦ .

(٢) في المطبوعتين بدل ما بين القوسين : بعض الناس ؛ لا يدلّ على قيام البعض الآخر .

(٣) انظر : كفاية الأصول : ٢٤٨ .

على إنَّ النفي إذا تعلّق بالمطلق ، أفاد نفيه مطلقا .
وهذا بخلاف قوله تعالى : (لَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا)^(١) فإنَّ القرينة فيه على التأييد في الدنيا موجودة ، وهي قوله تعالى : (بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ)^(٢) ، فإنَّه دالٌّ على أنَّهم يخافون في الدنيا الموت فيها ، فلا يتمنّونه بها ، لتقدّمهم ما يستحقّون به العذاب في الآخرة .
على إنَّه يكفي هنا القرينة العقلية ، وهي ما ذكره الخصم من القطع بأنَّهم يتمنّون الموت في الآخرة تخلصاً من العقاب .

فإن قلت :

غاية ما يدلّ عليه قوله تعالى : (لَنْ تَرَانِي)^(٣) هو نفي الرؤية خارجا ، ومدّعاكم امتناعها ذاتا!

قلت : إذا ثبت تأييد النفي ، ثبت بطلان قول الأشاعرة بالرؤية في الآخرة ؛ وهو المطلوب .
على إنَّ المراد بالنفي . هنا . : الامتناع ، بقرينة قول موسى ٧ بعد الإفاقة : (سُبْحَانَكَ)^(٤)
فإنَّه للتنزيه ، والتنزيه عن الرؤية دليل على أنَّها نقص ، فتمتنع ؛ كما ستعرفه إن شاء الله .

(١) سورة البقرة ٢ : ٩٥ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٩٥ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ١٤٣ .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ١٤٣ .

[جواب الإيراد على الآية الثالثة :]

وأما ما أجاب به عن الآية الثالثة ، من أنّ الاستعظام إنما هو لطلبهم الرؤية تعنتا وعنادا ...
ففيه :

أولا : إنّ الاستعظام إنما هو . ظاهرا . لعظم المسؤل (١) ، المعبر عنه في الآية ب : (أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ) .

وثانيا : إنّ استدلال المصنّف بالآية ليس من جهة الاستعظام ، حتّى يقال : إنّّه لأجل التعنت ؛ بل من حيث ذمّهم ونسبتهم إلى الظلم بطلبهم الرؤية ، ولا يكون طلبهم ظلما إلّا بكون الرؤية نقصا ممتنعا عليه تعالى .

ودعوى أنّها لو كانت ممتنعة لمنعهم موسى من طلبها كما منعهم من جعل الآلهة ، باطلة ؛ لجواز علمه بعدم امتناعهم بمنعه في المقام ..

أو أنّه منعهم فلم يمتنعوا ، كما يقرّ به إصرارهم وقولهم : (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً)
.. (٢)

ولو كان منعه مؤثرا فيهم لمنعهم من طلب الرؤية حتّى لو كانت ممكنة ؛ لعلمه بأنّها لا تقع في الدنيا .

وأما ما تحمّس به من قوله : « لذكرنا من الدلائل العقلية على صحّة

(١) في المطبوعتين : السؤال .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٥٥ .

الرؤية ، بل وقوعها ..

فإنه كلام لا يحتمل الصدق ، وفيه إزراء بحقّ أشياخه .

فإنهم أفنوا أعمارهم ولم يأتوا بما يمكن أن يذكر بصورة الدليل ، إلا ما حكوه عن الأشعري كما

سمعت ، وقد جعلوه . هم وغيرهم . هدفا لسهام النقد!

على إنهم إنما يستدلّون به للإمكان ، فكيف يأتي بالأدلة العقلية على الوقوع؟!

ومن العجيب أنه بعد ما تحمّس هذه الحماسة ، مدّ يد المسألة وحمل قول المتخاصمين على

العلم التامّ ، إلا أنّ محلّه العين!!

فإن أراد بالعلم التامّ بالله سبحانه ، والانكشاف الكامل له : انكشاف حقيقته تعالى ؛ فنحن

لا نقول به ، ولا أظنّ أصحابه يرتضونه .

وإن أراد به : العلم التامّ بوجوده وصفاته ؛ فنحن نقول به ، وكذلك أصحابه .

لكنّ حمل الرؤية عليه بعيد ، بل مقطوع بخلافه ، لا سيّما وهذا العلم لا يختصّ بالمؤمن ، بل

يثبت في القيامة للمؤمن والكافر بلا فرق ، فكيف يحمل عليه كلامهم ، وأخبارهم الدالة على

انكشافه سبحانه للمؤمنين خاصة؟!

وما نسبه إلى الأشعري . من أنّ إدراك الحواسّ الظاهرة علم بمتعلقاتها . ، فمساحة ، أو

سفسطة!

وأما ما نسبه إلى الإمامية . من حملهم لما سمّاه حديثا مشهورا على الانكشاف الكامل التامّ . ،

فهو فرية عليهم ، إذ لا يخطر ببال أحد منهم اعتباره حتّى يحتاج إلى التأويل والحمل .

[أدلة الأشاعرة وإبطلها]

هذا ، وينبغي التعرّض لأدلة الأشاعرة ، وإبطلها ، تميماً للفائدة ، فنقول :
استدلّوا على مذهبهم بالعقل . وقد تقدّم بما فيه ^(١) . وبالنقل ، وهو أمران :

[الأمر] الأول :

ما يدلّ على إمكان الرؤية ، وهو قوله تعالى حكاية عن موسى ٧ : (قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ
إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَلَكِنْ نُنظِرُكَ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي) ^(٢) ..

والحجّة به من جهتين :

[الجهة] الأولى :

إنّ موسى ٧ سأل الرؤية لنفسه ، ولو امتنعت لما سأها ^(٣) .
وأجيب عنه بأمر ..

(١) راجع الصفحة ٦٣ وما بعدها من هذا الجزء .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٤٣ .

(٣) انظر : الإبانة عن أصول الديانة : ٦٠ - ٦١ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، شرح
المقاصد ٤ / ١٨٢ .

أحسنها : أنه إنما سألها على لسان قومه ، ويشهد لصحته أمور :

الأول : الآيات الدالة على طلبهم لها من موسى ٧ .

الثاني : قوله في هذه الآية : (**سُبْحَانَكَ**)^(١) فإنه ظاهر في تنزيه الله عن الرؤية ، وهو يقتضي كونها نقصا ممتعا عليه سبحانه ، فإذا كان عالما بكونها نقصا ، لم يجوز أن يكون قد سألها من نفسه .

واحتمال عدم علمه بالنقص قبل السؤال . لو تمّ بالنسبة إلى موسى . كان لنا لا علينا ؛ لأنه لا يصلح حينئذ الاستدلال بسؤاله الرؤية!

على أنه يكفينا علمه في ثاني الحال بامتناع الرؤية ، ولذا قال : (**سُبْحَانَكَ**) .

الثالث : قوله تعالى حكاية عن موسى ٧ : (**قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَآيَاتِي أ**

تُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا)^(٢) فإنّ المراد ب : (**بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ**) هو سؤال الرؤية ، كما عن جماعة من المفسرين^(٣) .

فإن قلت :

على هذا كان ينبغي أن يقول : أرهم ينظرون إليك .

(١) سورة الأعراف ٧ : ١٤٣ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٥٥ .

(٣) انظر مثلا : تفسير الطبري ٦ / ٧٧ ، تفسير الماوردي ٢ / ٢٦٥ ، الكشاف ٢ / ١٢١ ، زاد المسير ٣ / ٢٠٦ ،

تفسير الفخر الرازي ١٥ / ٢٠ ، تفسير القرطبي ٧ / ١٨٧ ، تفسير البيضاوي ١ / ٣٦٢ ، البحر المحيط ٤ / ٢٩٩ ،

تفسير ابن كثير ٢ / ٢٣٩ ، الدرّ المنثور ٣ / ٥٦٩ .

قلت :

إنّما قال : (أرني) لأنّه أثبت لظلمهم ، وأقوى حجّة عليهم ؛ لأنّهم إذا استحقّوا نزول الصاعقة بمجرد تسيبهم طلب الرؤية . والحال أنّ سائلها لنفسه موسى ، وهو المقرّب عند الله تعالى - فكيف لو طلبها لهم؟! وليس سؤاله تقريرا للباطل ، بل هو نوع من بيان الامتناع بلحاظ ما يتعبّه من أخذ الصاعقة ، الكاشف عن كون طلب الرؤية ظلما فتمتنع .

الجهة الثانية :

إنّ الله تعالى علّق الرؤية على أمر ممكن في نفسه ، وهو استقرار الجبل ، والمعلّق على الممكن ، ممكن^(١) .

وفيه :

منع الكبرى إذا كان المقصود مجرّد فرض الطرفين أو أحدهما ، لا الحقيقة . ولو سلّمناها فيحتمل أن يكون استقرار الجبل ممتنعا بالغير ، وهو كاف في صحّة تعليق الممتنع عليه ، ولذلك صحّ العكس ، وتعليق الممكن بالذات على الممتنع في قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)^(٢) .

(١) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٨١ ، شرح المقاصد ٤ / ١٨٢ .

(٢) سورة الأنبياء ٢١ : ٢٢ .

على إتيه يكفي في صحّة التعليق على الممكن ، إمكان الرؤية في اعتقاد السائلين ، ليترتب عليه معرفة الامتناع بالعقاب على السؤال ، الذي هو أدلّ من القول ، مضافا إلى قول موسى بعد ذلك : (**سُبْحَانَكَ**) الدالّ على الامتناع كما عرفت .

الأمر الثاني :

ما دلّ على وقوع الرؤية ، وهو آيات وأخبار عندهم .

أما الآيات ، فهي :

قوله تعالى : (**وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**)^(١) .

وقوله تعالى : (**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**)^(٢) ، حيث حقر الكفار وخصّهم

بالحجب ، فكان المؤمنون غير محجوبين ، وهو معنى الرؤية^(٣) .

وقوله تعالى : (**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ**)^(٤) ؛ لأنّ المراد بالزيادة : الرؤية ، كما رواه

صهيب عن النبيّ ٦ ، وذهب إليه كثير من المفسّرين^(٥) .

(١) سورة القيامة ٧٥ : ٢٢ و ٢٣ .

(٢) سورة المطفّفين ٨٣ : ١٥ .

(٣) انظر : الإبانة عن أصول الديانة : ٥٩ و ٦٣ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٩٢ و ٢٩٥ ، شرح المقاصد ٤ / ١٩٢ و ١٩٥ .

(٤) سورة يونس ١٠ : ٢٦ .

(٥) انظر مثلا : تفسير الطبري ٦ / ٥٥١ ح ١٧٦٤١ ، تفسير البغوي ٢ / ٢٩٦ ، تفسير الفخر الرازي ١٧ / ٨١ ، تفسير القرطبي ٨ / ٢١٠ .

وأما الأخبار :

فروايات كثيرة ^(١) ، حتى قال القوشجي : « روى حديث الرؤية أحد وعشرون رجلا من كبار الصحابة » ^(٢) .

وفيه :

إنه بعدما قام الدليل العقلي على امتناع رؤيته سبحانه ، يجب التصرف في الظواهر كما في قوله تعالى : (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) ^(٣) ، لا سيما وقد أقرّ الخصم وغيره بأنهم لا يقولون بالرؤية المعهودة القائمة بالشرائط ، التي هي الاستفادة من تلك الظواهر ، فيلزم التصرف فيها عند الفريقين.

ولا معيّن لحملها على المعنى الذي زعموه ^(٤) ، لا سيما وهو إلى الآن لم يعرف ما هو؟! ولم يحك الاستعمال عليه في مورد!

على إن أخبارهم ليست حجة علينا ، خصوصا وجلّها . أو كلّها . مطعون بأسانيدنا عندهم ، ومجرّد الرواية عن صحابي لا تثبت روايته لها ، مع إنهم إن كانوا أمثال أبي هريرة فباب الطعن أوسع!!

(١) انظر : التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة . للآجري . : ٣٧ - ١١٣ ح ٦٤ - ١ .

(٢) شرح التحرير : ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٣) سورة الفجر ١٩ : ٢٢ .

(٤) وهو كون الرؤية معنى يحصل في الرائي أو يحدثه الله فيه وإن فقدت جميع شروط الرؤية ، من المقابلة وسلامة الحاسة وقصد الرؤية وعدم البعد المفرط وغيرها ، وقد لا تحدث الرؤية وإن توقّرت جميع هذه الشروط .

وأما الآية الأخيرة : فلا ظهور لها في المدعى ، والرجوع في تفسيرها إلى رواية صهيب عمل بالرواية ، وقد عرفت ما فيه .

وأما الآية الثانية : فظاهرها الحجب عن الله تعالى بلحاظ المكان ، وهو غير مراد قطعاً ؛ لأنّ الله سبحانه لا يحويه مكان ، ولا معيّن لإرادة الحجب عن الرؤية حتّى يلزم عدم حجب المؤمنين عنها ، بل يحتمل . كما هو الأقرب . إرادة الحجب عن رحمته ، ومحلّ القرب المعنوي منه ^(١) .

وأما الآية الأولى : فيمكن أن تكون فيها (ناظرةً) بمعنى : منتظرة ، كما هو المروي عن أمير المؤمنين ٧ ، ونسب إلى مجاهد ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ^(٢) .

وأورد عليه :

أولاً : بإنكار استعمال النظر بمعنى : الانتظار ، لا سيّما مع التعدية بـ (إلى) .

وثانياً : بأنّ انتظار النعمة غمّ فلا يقع في الجنّة .

والجواب عن الأول : إنّ إنكار الاستعمال لا يلتفت إليه مع نصّ علماء اللغة على الوقوع ، كصاحب « القاموس » ^(٣) ، وعن « الصحاح » وغيره ^(٤) .

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٢٦٧ ، الكشاف ٤ / ٢٣٢ ، مجمع البيان ١٠ / ٢٦٣ .

(٢) مجمع البيان ١٠ / ١٧٧ ، وانظر : تفسير الطبري ١٢ / ٣٤٣ - ٣٣٤ ح ٣٥٦٥٦ - ٣٥٦٦٣ ، شرح الأصول الخمسة : ٢٤٧ وما بعدها .

(٣) القاموس المحيط ٢ / ١٥٠ مادة « نظر » .

(٤) الصحاح ٢ / ٨٣٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٧٨ ، لسان العرب ١٤ / ١٩٢ ، تاج العروس ٧ / ٥٣٩ ، مادة « نظر » .

وقد ورد به الكتاب العزيز وغيره ...

قال تعالى . (فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ) ^(١) .. (انظُرُونَا نَقْتَتِسْ مِنْ نُورِكُمْ) ^(٢) .. (عَيْرٌ نَاطِرِينَ إِنَاهُ) ^(٣) .

وقال الشاعر ^(٤) :

وجوه ناظرات يوم بدر إلى الرحمن يأتي بالفلاح
وقال آخر ^(٥) :

كلّ الخلائق ينظرون سجّاله ^(٦) نظر الحجيج إلى طلوع هلال
فإنّ المراد به الانتظار لمناسبة المقام ، ولو أريد به الرؤية لعدّاه إلى (سجّال) ؛ (إلى) كما
قيل .

والجواب عن الثاني : إنّ لا غمّ في انتظار النعم لمن يتيقن بحصولها عند إرادته ، وطوع مشيئته ،
بل ذلك زيادة في نعيمه .

على إنّ لم يظهر من الآية أنّ النظر في الجنّة ، فلعلّه يوم القيامة ، كما

(١) سورة النمل ٢٧ : ٣٥ .

(٢) سورة الحديد ٥٧ : ١٣ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٤) نسبه الباقلائي في تمهيد الأوائل : ٣١٢ إلى حستان بن ثابت ، ولم نجد في ديوانه ؛ فلاحظ ، فلعلّه ممّا أسقط من
أشعاره فلم يذكر في ديوانه .

وانظر : تبصرة الأدلة في أصول الدين . للنسفي . ١ / ٣٩٧ ، مجمع البيان ١٠ / ١٧٥ ، تفسير الفخر الرازي ٣٠ /
٢٢٨ و ٢٣٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٣٢ ، باختلاف يسير في بعضها .

(٥) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٣٢ .

(٦) السجّال : الخير والكرم والجود هنا على المجاز ، ورجل سجّال : جواد ، وأشجّل الرجل : كثر خيره وبرّه وعطاؤه
للناس ؛ انظر مادّة « سجّل » في : لسان العرب ٦ / ١٨١ ، تاج العروس ١٤ / ٣٣٤ .

يناسبه ما بعدها ، وهو قوله تعالى : (**وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَتُظَنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ**)^(١) .
ولو سلم أنّ (**ناظِرَةٌ**) ليس بمعنى : منتظرة ، فلا يتّجه استدلالهم بالآية ؛ لأنّ النظر : تأمل
العين للشيء ، لا الرؤية كما في « القاموس » وغيره^(٢) ..

ولذا يتحقّق بدون الرؤية ، قال تعالى : (**وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ**)^(٣) مع أنّه
قال : (**تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ**)

والرؤية لا ترى ، وإمّا يرى تأمل العين وتقليب الحدقة .
وأيضاً : يقال : نظرت إلى الهلال فرأيتّه ؛ ولو كان النظر بمعنى الرؤية ، لما صحّ تفريعها عليه .
وأيضاً : يصحّ وصف النظر بما لا توصف به الرؤية ، كالشزر والخشوع ، ونحوهما ، فلا يكون
بمعناها .

فحينئذ لا تدلّ الآية على تعلّق الرؤية به تعالى .
ودعوى : إنّ النظر ، وإن لم يكن بمعنى الرؤية ولا يستلزمها ، إلّا أنّ تأمل عيونهم ، وتقليب
أحداقهم إلى ربّهم ، يدلّ على رجائهم رؤيته تعالى ، فيلزم أن تكون ممكّنة ، وإن لم تلزم فعليّتها .
إذ لو كانت نقصاً عليه تعالى ، وممتنعة ، لنهوا عن التأمل إليه ..
باطلة ؛ لأنّ صريح الآية أنّ نظرهم إليه تعالى نعمة وفائدة لهم .

(١) سورة القيامة ٧٥ : ٢٤ و ٢٥ .

(٢) القاموس المحيط ٢ / ١٤٩ ، الصحاح ٢ / ٨٣٠ ، لسان العرب ١٤ / ١٩١ ، تاج العروس ٧ / ٥٣٨ ، مادة «
نظر» .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ١٩٨ .

ومن الواضح أنّ التأمل ليس بنفسه نعمة وفائدة .. فلا بدّ :
إمّا من حمل النظر إليه تعالى على رؤيته ، فيكون مجازاً في المفرد ، ويثبت مطلوبهم ...
أو من حذف مضاف ، أي : ناظرة إلى نعمة ربّها وثوابه ، فيكون مجازاً في الحذف .
ولا معيّن للأوّل ، بل المتعيّن الثاني ، لتعديته ؛ (إلى) ، إذ لو كان بمعنى الرؤية لتعدّى بنفسه
رعاية للمعنى .

فمع هذه الأمور كلّها ، كيف يمكنهم الاستدلال بالآية؟! والحال أنّه يكفينا في منع دلالتها أنّها
على تقدير ظهورها في الرؤية ، تكون ظاهرة في الرؤية المعروفة ذات الشرائط الخاصة ، وهم لا
يقولون بما كما ذكروا ، فلا بدّ من حمل النظر في الآية على أمر آخر ، ولا معيّن للمعنى الذي
يدعونه .

هذا ، وقد نسب القوشجي إلى أمير المؤمنين ٧ أنّ المعنى : ناظرة إلى ثواب ربّها ^(١) .
فمن الغرائب إعراصه عنه بعد النسبة ، وأخذه بغيره!!
فيذا تركوا قول عالم علم الكتاب ، وباب مدينة علم النبيّ ٦ ، وعديل القرآن ، الذي أمروا
بالتمسك به ، فنحن لرواية صهيب وأبي هريرة وأمثالهما أترك!
واعلم أنّ استدلال القوم على الإمكان والوقوع بالظواهر التي لا تفيد اليقين ، ليس في محلّه ما
لم يثبت الإمكان بدليل يقيني ، فتكون مؤيّد له ؛

(١) شرح التجريد : ٤٣٥ .

لأنّ احتمال الامتناع . ما دام باقيا . لا ترفعه الظواهر الظنّية .
والمسألة ممّا يطلب فيها اليقين ، فلا وجه للاستدلال بالظواهر لمن عجز عن إثبات الإمكان
بدليل عقلي ، أو ضرورة ، كالرازي والتفتازاني وشارح « المواقف » وغيرهم^(١) .
ونحن لما أثبتنا الامتناع بضرورة العقل ، ساغ لنا الاستدلال بالظواهر تأييدا لحكم العقل .

(١) الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٦٨ و ٢٧٧ ، شرح المقاصد ٤ / ١٨١ و ١٩١ ، شرح المواقف ٨ / ١١٥ و
١١٦ و ١٢٩ ، شرح التجريد : ٤٣٣ و ٤٣٧ . ٤٣٨ .

مباحث النظر

العلم بالنتيجة واجب بعد المتقدمتين

قال المصنّف . قدّس الله نفسه . (١) :

المسألة الثانية

في النظر وفيه مباحث :

[المبحث] الأوّل

إنّ النظر الصحيح يستلزم العلم

الضرورة قاضية بأنّ كلّ من عرف أنّ الواحد نصف الاثنين ، وأنّ الاثنين نصف الأربعة ، فإنّه يعلم أنّ الواحد نصف نصف الأربعة.

وهذا الحكم لا يمكن الشكّ فيه ، ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين ، وأنّه لا يحصل من تينك المقدمتين : أنّ العالم حادث ، و [لا] أنّ النفس جوهر ، [أ] وأنّ الحاصل أولاً أولى من حصول هذين.

وخالفت الأشاعرة كافّة العقلاء في ذلك (٢) ، فلم يوجبوا حصول

(١) نهج الحقّ : ٤٩ . ٥٠ .

(٢) انظر : شرح العقائد النسفية : ٦٩ . ٧٠ ، شرح المقاصد ١ / ٢٤٠ . ٢٤٧ ، شرح المواظف ١ / ٢٠٧ . ٢٢٤ .

العلم عند حصول المقدمتين ، وجعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقيا ، يمكن أن يحصل ،
وأن لا يحصل!

ولا فرق بين حصول العلم بأن الواحد نصف نصف الأربعة ، عقيب قولنا : « الواحد نصف
الاثنين ، والاثنان نصف الأربعة » ؛ وبين حصول العلم بأن العالم محدث ، أو أنّ النفس جوهر ،
أو أنّ الإنسان حيوان ، أو أنّ العدل حسن ، عقيب قولنا : « الواحد نصف الاثنين ، والاثنان
نصف الأربعة »!

وأيّ عاقل يرضى لنفسه اعتقاد أنّ من علم أنّ الواحد نصف الاثنين ، والاثنين نصف الأربعة
، يحصل له علم أنّ العالم محدث؟!

وأنّ من علم أنّ العالم متغيّر ، وأنّ كلّ متغيّر محدث ، يحصل له العلم بأنّ الواحد نصف نصف
الأربعة ، وأنّ زيدا يأكل ، ولا يحصل له العلم بأنّ العالم محدث؟!
وهل هذا إلّا عين السفسطة؟!

وقال الفضل (١) :

مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أنّ حصول العلم . الذي هو النتيجة . عقيب النظر الصحيح ، بالعادة .

وإنّما ذهب إلى ذلك بناء على إنّ جميع الممكنات مستندة . عنده . إلى الله سبحانه ابتداء ، أي بلا واسطة ، وعلى أنّه قادر مختار ، فلا يجب عنه صدور شيء منها ، ولا يجب عليه ، ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة إلّا بإجراء العادة ، بخلق بعضها عقيب بعض ، كالإحراق عقيب مماسّة النار ، والرّي بعد شرب الماء ، فليس للمماسّة والشرب مدخل في وجود الإحراق والرّي ، بل الكلّ واقعة بقدرته واختياره تعالى ، فله أن يوجد المماسّة بدون الإحراق ، وأن يوجد الإحراق بدون المماسّة ، وكذا الحال في سائر الأفعال .

وإذا تكرر صدور الفعل منه ، وكان دائما أو أكثرًا ، يقال : إنّ فعله بإجراء العادة ؛ وإذا لم يتكرر ، أو تكرر قليلا ، فهو خارق العادة أو نادر .

ولا شك أنّ العلم بعد النظر ممكن ، حادث ، محتاج إلى مؤثّر ، ولا مؤثّر إلّا الله ، فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه ، ولا عليه ، وهو دائم أو أكثرّي ، فيكون عاديا (٢) .
هذا مذهب الأشاعرة في هذه المسألة .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٤٨ . ١٤٩ .

(٢) شرح المواقف ١ / ٢٤١ . ٢٤٣ ، وانظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٦٦ .

وقد بيّنا في ما سبق أنّ المراد من العادة ماذا ^(١).

فالخصم إمّا أن يقول : إنّ استلزام النظر الصحيح للعلم واجب ، وتخلّفه عنه محال عقلا ؛ فهذا باطل ؛ لإمكان عدم التفطنّ للنتيجة مع حصول جميع الشرائط [عقلا] ، فلا يكون التخلّف محالا عقلا.

وإن أراد الوجوب عادة . بمعنى استحالة التخلّف عادة وإن جاز عقلا . ، فهذا عين مذهب الأشاعرة كما بيّنا.

وأما قوله : إنّ الأشاعرة « جعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتّفاقيا » ، فافتراء محض ؛ لأنّ من قال بالاستلزام عادة . على حسب ما ذكرناه من مراده . لم يكن قائلا بكونه اتّفاقيا ، كما صوّره هو في الأمثلة على شاكلة طاماته وترهاته ، وكأنّه لم يفرّق بين اللزوم العادي ، وكون الشيء اتّفاقيا ؛ أو يفرّق ولكن يتعمى ليتيسّر له التشنيع والتنفير .
والله العالم.

* * *

(١) انظر الصفحة ٦٣ من هذا الجزء.

وأقول :

قد عرفت ممّا سبق في المبحث الثاني من المسألة الأولى^(١) أنّه لو قلنا باستناد الممكنات كلّها إلى الله تعالى بلا واسطة ، وأنكرنا العلاقة والسببية بين الحوادث المتعاقبة خارجا ، أو طبعا ، لزم عدم الحكم على الجسم بالحدوث ، ولا على المركّب بالإمكان ، ولزم جواز وجود العرض بلا معروض ، والجسم بلا مكان ؛ وكلّهما باطلتان ... إلى غير ذلك ممّا مرّ.

ومنه يعلم ما في قوله : « لا مؤثّر إلا الله تعالى » كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله : « فله أن يوجد المماسّة بدون الإحراق ، وإن يوجد الإحراق بدون المماسّة ».

فإن أراد به أنّ له أن يوجد المماسّة بدون الإحراق ، مع كون النار والمماسّ لها على طبيعتهما ، فممنوع ؛ إذ ليس محالاً للقدرة ، لكونه محالاً.

وإن أراد به أنّ له الإيجاد ، مع تغيير الطبيعة ، فمسلم ؛ ولكنه خارج عن محلّ الكلام.

كما أنّ إيجاد الإحراق بلا مماسّة إن أراد به الإحراق المطلق ، فمسلم.

وإن أراد به الإحراق الذي ينشأ بشخصه من النار ، فممنوع.

ولا يخفى أنّ التوقّف على الأسباب لا ينافي القدرة ؛ لأنّ المقدور

(١) انظر الصفحة ٥١ وما بعدها من هذا الجزء.

بالواسطة مقدور.

كما أنّ وجوب المسبّب بعد اختيار السبب لا ينافي القدرة والاختيار ، فظهر وجوب العلم بالنتيجة عند حصول النظر الصحيح.

وقوله : « هذا باطل ؛ لإمكان عدم التفطن للنتيجة مع حصول جميع الشرائط » .. واضح البطلان ؛ لأنّه إن أراد بالشرائط الأعمّ من شرائط القياس وشرائط العلم . من العقل ، والحياة ، وعدم النوم ، والغفلة . فإمكان عدم التفطن مع اجتماع الشرائط من أظهر المحالات . وإن أراد بها خصوص شرائط القياس ، فإمكان عدم التفطن مسلّم ، لكن اعتبار وجود شرائط العلم مفروغ عنه في كلام كلّ مباحث بمثل المقام .
وأما ما ذكره من أنّ نسبة المصنّف إلى الأشاعرة أنّهم جعلوا حصول العلم عقيب المقدّماتين اتّفاقيا ، افتراء محض ؛ فغريب!

إذ لم يرد المصنّف بكون الحصول اتّفاقيا الحصول في بعض الأوقات دون بعض ، بل أراد به الحصول بلا لزوم ؛ لأنّه قال : « اتّفاقيا ، يمكن أن يحصل ، وأن لا يحصل » فوصف الاتّفاقيا بما يمكن حصوله وعدمه ، لا بالحصول في وقت دون آخر ؛ وهو صريح في ما قلنا .
على أنّه لو أراد بالحصول الاتّفاقيا الحصول في بعض الأوقات ، لم يبعد عن الصدق ؛ لأنّ الخصم لم يجعل في أوّل كلامه حصول العلم بعد النظر دائميا ، بل قال : هو دائم أو أكثر ، كما هو عين كلام شارح « المواقف » .

فإنّه نقل لفظ « المواقف » وشرحها بعينه ، من قوله : « بناء » إلى قوله : « فيكون عاديًا »
(^١) ، وحينئذ فأَيّ الأمرين أرادَه المصنّف يكون ما صوّره من الأمثلة واردا عليهم ؛ وهو ظاهر.

(١) المواقف : ٢٧ ، شرح المواقف ١ / ٢٤١ - ٢٤٣ .

النظر واجب بالعقل لا بالسمع

قال المصنّف . طاب رمسه . (١) :

المبحث الثاني

في أنّ النظر واجب بالعقل

الحقّ أنّ مدرك وجوب النظر عقليّ لا سمعيّ ، وإن كان السمع قد دلّ عليه أيضا بقوله تعالى : (قُلْ انظُرُوا) (٢) .

وقال الأشاعرة قولاً يلزم منه انقطاع حجج الأنبياء ، وظهور المعاندين عليهم ، وهم معذورون في تكذيبهم ! مع إنّ الله تعالى قال : (لِيَأْلَ يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) (٣) ... فقالوا : إنّّه واجب بالسمع لا بالعقل ، وليس يجب بالعقل شيء ألبتّة! (٤) . فيلزمهم إفحام الأنبياء ، واندحاض حجّتهم ؛ لأنّ النبيّ إذا جاء إلى المكلف فأمره بتصديقه واتباعه ، لم يجب ذلك عليه إلّا بعد العلم بصدقه ،

(١) نهج الحقّ : ٥٠ - ٥١ .

(٢) سورة يونس ١٠ : ١٠١ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٦٥ .

(٤) الملل والنحل ١ / ٨٨ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٦٤ - ٦٥ ، شرح المقاصد ١ / ٢٦٢ ، شرح المواقيف ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

إذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه ، بل ولا بمجرد ظهور المعجزة على يده ما لم ينضم إليه مقدمات

..

منها : إن هذه المعجزة من عند الله تعالى .

[ومنها : إنه تعالى] فعلها لغرض التصديق .

ومنها : إن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ..

لكن العلم بصدقه حيث يتوقف على هذه المقدمات النظرية ، لم يكن ضروريا ، بل يكون نظرياً .

فللمكلف أن يقول : لا أعرف صدقك إلا بالنظر ، والنظر لا أفعله إلا إذا وجب عليّ

وعرفت وجوبه ، ولم أعرف وجوبه إلا بقولك ، وقولك ليس بحجة عليّ قبل العلم بصدقك !

فتنقطع حجة النبيّ ، ولا يبقى له جواب يخلص به ، فتنتفي فائدة بعثة الرسل ، حيث لا

يحصل الانقياد إلى أقوالهم ، ويكون المخالف لهم معذورا .

وهذا هو عين الإلحاد والكفر ! نعوذ بالله منه .

فلينظر العاقل المنصف [من نفسه] ، هل يجوز له اتباع من يؤدّي مذهبه إلى الكفر؟!

وإنما قلنا بوجوب النظر ؛ لأنه دافع للخوف ، ودفع الخوف واجب بالضرورة .

وقال الفضل (١) :

إعلم أنّ النظر في معرفة الله واجب بالإجماع ، والاختلاف في طريق ثبوته .
فعند الأشاعرة طريق ثبوته : السمع ، لقوله تعالى : (**انظُرُوا**) (٢) ؛ ولأنّ معرفة الله واجبة
إجماعاً ، وهي لا تتمّ إلاّ بالنظر ، وما لا يتمّ الواجب المطلق إلاّ به فهو واجب ، ومدرك هذا
الوجود هو السمع كما سيتحقّق بعد هذا .
وأما المعتزلة ومن تبعهم من الإمامية (٣) ، فهم أيضاً يقولون بوجوب النظر ، لكن يجعلون مدركه
العقل لا السمع (٤) .

ويعترضون على الأشاعرة بأنّه لو لم يجب النظر إلاّ بالشرع لزم إفحام

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ١٥١ . ١٥٥ .

(٢) سورة يونس ١٠ : ١٠١ .

(٣) إنّ القول بأنّ الإمامية تبع للمعتزلة في علم الكلام ، وأنهم متفقون معهم في العقيدة ، قول باطل لا أساس له من
الصحة جملة وتفصيلاً ...

فللإمامية رأيهم المستقلّ ، ومن الخطأ في التعليل والاعتباط في الرأي أن نجعل موافقة الإمامية للمعتزلة دليلاً على
تأثرهم بهم ، أو حضور إمامي عند معتزليّ شاهدها على استجداء العقيدة واستماعة الفكر ، بل إنّ الاحتكاك الفكري
هو الذي ينمّي التفكير ويصحّ طرق الاستدلال ويقصّر السبل ويسهلها ؛ وقد نشأ علم الكلام واستقرت طرقه
ومناهجه عند الإمامية قبل غيرهم .

وقد فصلّ البحث في ذلك سماحة الشيخ محمّد رضا الجعفري . حفظه الله . في مقاله : « الكلام عند الإمامية »
المنشور في مجلّة « تراثنا » ، العدد ٣٠ - ٣١ ، ص ١٤٤ - ٢٩٩ ؛ فراجع .

(٤) شرح الأصول الخمسة : ٤٢ - ٤٣ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٦٧ - ١٧١ .

الأنبياء ، وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة كما ذكره من الدليل .

والجواب من وجهين :

[الجواب] الأول : النقض :

وهو : إنّ ما ذكرتم من إفحام الأنبياء ، مشترك بين الوجوب الشرعي . الذي هو مذهبنا . ،
والوجوب العقلي . الذي هو مذهبكم . ، فما [هو] جوابكم فهو جوابنا!

وإنّما كان مشتركا ، إذ لو وجب النظر بالعقل فوجوبه ليس ضروريا ، بل بالنظر فيه ،
والاستدلال عليه بمقدمات مفترقة إلى أنظار دقيقة من أنّ المعرفة واجبة ، وأنّها لا تتمّ إلاّ بالنظر ،
وأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب ..

فيقول المكلف حينئذ : لا أنظر أصلا ما لم يجب ، ولا يجب ما لم أنظر ، فيتوقف كلّ واحد
من وجود النظر مطلقا ، ووجوبه على الآخر .

لا يقال : إنّهُ يمكن أن يكون وجوب النظر فطريّ القياس ، فيضع النبيّ للمكلف مقدمات
ينساق ذهنه إليها بلا تكلف ، ويفيده العلم بذلك . يعني بوجوب النظر ضرورة . ، فيكون الحكم
بوجوب النظر ضروريا محتاجا إلى تنبيه على طرفيه .

لأنّا نقول : كونه فطريّ القياس مع توقّفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الأنظار ،
باطل .

وعلى تقدير صحّته . بأن يكون هناك دليل آخر . فللمكلف أن لا يستمع إليه وإلى كلامه
الذي أراد تنبيهه به ، ولا يأنم بترك النظر أو الاستماع ، إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلا ، فلا
يمكن الدعوة وإثبات

النبوة ، وهو المراد بالإفحام.

والجواب الثاني : الحل :

وهو أن يقال : [النبي له أن يقول] . إذا قال المكلف : لا أعرف صدقك إلا بالنظر ، والنظر لا أفعله إلا إذا وجب عليّ وعرفت وجوبه .:

إنّ الوجوب عليك محقق بالشرع في نفس الأمر ، ولكن لا يلزم أن تعرف ذلك الوجوب .
فإن قال : الوجوب موقوف على علمي به .

قلنا : لا يتوقف ؛ إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ، فلو توقّف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ، فليس الوجوب في نفس الأمر موقوفا على العلم بالوجوب .
فإن قال : ما لم أعرف الوجوب لم أنظر .

قلنا : ماذا تريد بالوجوب الذي ما لم تعرفه لم تنظر!؟

فإن قال : أريد بالوجوب ما يكون ترك الواجب به إثما وفعله ثوابا .

قلنا : فقد أثبتّ الشرع حيث قلت بالثواب ، وإلا فبطل قولك :

« ووجوبه لا أعرفه إلا بقولك » ، فاندفع الإفحام .

وإن قال : أردت بالوجوب ما يكون ترك الواجب به قبيحا لا يستحسنه العقلاء ، ويترتب عليه المفسدة ، فيرجع إلى استحسان العقل .

قلنا : فأنت تعرف هذا الوجوب إذا راجعت العقلاء ، وتأملت فيه بعقلك ، فإنّ كلّ عاقل يعرف أنّ ترك النظر في معرفة خالقه . مع بثّ النعم .

قبيح ، وفيه مفسدة ، فبطل قوله : « ولم أنظر ما لم أعرف الوجوب » ، واندفع الإفحام .
لا يقال : هذا الوجه الثاني هو عين [القول بـ] الحسن والقبح العقليين ، وليس هذا مذهب
الأشاعرة ، بل هذا إذعان لمذهب المعتزلة ومن تابعهم .
قلنا : لأننا نقول : ليس هذا من الحسن والقبح اللذين وقع فيهما المنازعة أصلا ؛ لأن الحسن
والقبح ، بمعنى تعلّق المدح والثواب والذمّ والعقاب ، هو محلّ النزاع ، فهو عند الأشاعرة شرعيّ ،
وعند المعتزلة عقليّ .
وأما الحسن والقبح ، بمعنى ملاءمة الغرض ومنافرتة ، وترتّب المصلحة والمفسدة عليهما ، فهما
عقليّان بالاتّفاق ؛ وهذا من ذاك الباب ، وسنبيّن لك [حقيقة] هذا المبحث في فصل الحسن
والقبح إن شاء الله تعالى .
ثمّ اعلم أنّا سلكتنا في دفع لزوم الإفحام [عن الأنبياء] مسلكا لم يسلكه قبلنا أحد من
السلف ، وأكثر ما ^(١) اطلعنا عليه من كلامهم لم يفد دفع الإفحام ، كما هو ظاهر على من
يراجع كلامهم ، والله العالم .
إذا عرفت هذا ، علمت أنّ الإفحام مندفع على تقدير القول بالوجوب الشرعي في هذا
المبحث ، فأين الانجرار إلى الكفر والإلحاد؟!
ثمّ إنّ من غرائب طاقات هذا الرجل أنّه أورد شبهة على كلام الأشاعرة ، وهي مندفعة بأدنى
تأمل ، ثمّ رتبّ عليه التكفير والتفسيق ، وهذا

(١) كان في الأصل : « من » ، وهو تصحيف ؛ والمثبت في المتن من المصدر .

غاية الجهل والتعصّب ، وهو رجل يريد ترويح طاماته ليعتقده القلندرية والأوباش^(١) ورعاع الحلّة
من الرفضة والمبتدعة.

(١) الأوباش من الناس : الأخلاط والضروب المتفرّقون والسفلة ؛ انظر : الصحاح ٣ / ١٠٢٤ ، لسان العرب ١٥ /
٢٠٠ ، تاج العروس ٩ / ٢١٩ ، مادة « ویش ».

وأقول :

إنّ الجواب النقضي إنّما يتوجّه إذا كان الدليل العقلي على الوجوب . نظريا أو ضروريا . محتاجا إلى تنبيه.

وأما إذا كان ضروريا غنيا عن التنبيه ، فلا ، كالدليل الذي ذكره المصنّف.

فإنّ المقدّمة الأولى منه ، وهي :

« إنّ النظر دافع للخوف » وجدانية ؛ لأنّ النظر إمّا أن يحصل به القطع المؤمن للقاطع ، أو يوجب الأمان من جهله لو لم يقطع ؛ لأنّ النظر غاية المقدور.

والمقدّمة الثانية ، وهي :

« إنّ دفع الخوف واجب » ضرورية أولية ، لا تحتاج إلى التنبيه كالأولى.

فإن قلت :

أين الخوف حتّى يوجب دفعه؟!

قلت :

لا ريب أنّ كلّ عاقل يحتمل بالضرورة أنّ له ربّا لازم العبادة ، وأنّه يعاقبه بجهله فيه ، وترك النظر في معرفته ، والإخلال بعبادته ، فيحصل له الخوف بالضرورة ، فيحتاج إلى النظر ، ويجب عليه عقلا.

ولا يخفى أنّ الخصم أخذ هذا الجواب النقضي بعينه من « المواقف » وشرحها ، من غير تدبّر
بعدم انطباقه على المورد ؛ لأنّ المصنّف ذكر لوجوب النظر دليلا ضروريا ، وما ذكره في « المواقف
« دليل آخر نظري!

فرأى الخصم أنّ صاحب « المواقف » ذكر جوابا سمّاه نقضيا ، فأخذه بلفظه من غير معرفة
بعدم انطباقه على الدليل الذي في الكتاب ، وأتّه لا يكون نقضا عليه ، وإتّما يكون نقضا على ما
بيّنه في « المواقف ».

ثمّ إنّّه قد ذكر في « المواقف » نظير الدليل البديهي المذكور ، وجعله دليلا على وجوب المعرفة
عقلا ، لا على وجوب النظر ، فقال : « المعرفة دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ، وهو .
أي الخوف . ضرر ، ودفع الضرر عن النفس واجب [عقلا] »^(١).

ولو قال : المعرفة دافعة للخوف ، ودفع الخوف واجب بالضرورة ؛ لكان أولى.

وأما ما ذكره في الحلّ :

فيرد عليه أمور :

الأوّل :

إنّ قوله : « الوجوب عليك محقق بالشرع في نفس الأمر » كلام غير نافع ، وهو الذي اقتصر
عليه علماء الأشاعرة ؛ لأنّ تحقّق وجوب النظر في الواقع وإن لم يتوقّف على العلم ، لكن لا يؤثّر
في لزوم إطاعة المكلف له

(١) المواقف : ٢٨ - ٣١ ، شرح المواقف ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

ما لم يعلمه ، فإنّ من لا يعرف الوجوب يكون معذورا في مخالفته وترك النظر ، فيلزم الإفحام .
ولو ادّعت عدم المعذورية عقلا في مخالفة الوجوب الشرعي الواقعي ، بمجرد احتمال المكلف
له ، رجعت إلى حكم العقل ، وصار المحرك للمكلف على النظر هو العقل لا الشرع .
وبالجملة : إنّما يرتفع الإفحام بعلم المكلف بالوجوب ، لا بمجرد وجوده في الواقع ، وقول
مدّعي النبوة لا يفيد العلم ، فلا يرتفع الإفحام ، بخلاف الدليل العقلي ، فإنّه يثبت الوجوب ،
ويفيد العلم به ، فيرتفع الإفحام .

الثاني :

إنّه لا يلزم من قول المكلف : « أريد بالوجوب ما يكون ترك الواجب به إثما وفعله ثوبا » أن
يكون مثبتا للشرع ، مدعنا به ؛ لأنّ استعمال اللفظ في معنى لا يستلزم اعتقاد المستعمل بالمعنى ،
بل يكفي سماعه له مستعملا به عند أهل الشرع ، فإذا أراد صحّ كلامه من غير اعتقاد به ، ولزم
الإفحام .

الثالث :

إنّ نتيجة قوله : « وإن قال : أردت بالوجوب ما يكون الواجب به قبيحا ... » إلى آخره ،
أن يكون الوجوب عقليا ، وحينئذ . لو تمّ . لا يكون جوابا حليّا عن إشكال الإفحام بناء على
الوجوب الشرعي .

فظهر أنّ زيادة الخصم على جواب الأشاعرة بقوله : « فإن قال : ما لم أعرف الوجوب لم أنظر
... » إلى آخر جوابه ، زيادة لاغية لا تنفع

الأشاعرة ؛ لاشتغالها على مقدماتين :

أولاهما : لا تدفع الإفحام.

والثانية : تجعل الوجوب عقليا كما عرفته في الأمرين الأخيرين.

واعلم أنّ دليل المصنّف العقلي كما يثبت وجوب النظر لمعرفة الله تعالى ، يثبت وجوب النظر لمعرفة النبيّ ، إلّا أنّ وجه الخوف مختلف ، ولا يبعد أنّ المصنّف أراد الأمرين كما هو ظاهر من كلامه.

والله العالم.

* * *

المعرفة واجبة بالعقل

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه . (١) :

المبحث الثالث

في أنّ معرفة الله تعالى واجبة بالعقل

الحقّ أنّ وجوب معرفة الله تعالى مستفاد من العقل ، وإن كان السمع [قد] دلّ عليه ؛ لقوله تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢) ؛ لأنّ شكر النعمة (٣) واجب بالضرورة ، وآثار النعمة علينا ظاهرة ، فيجب علينا أن نشكر فاعلها ، وإتّما يحصل بمعرفته ؛ ولأنّ معرفة الله دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ، ودفع الخوف واجب بالضرورة .

وقالت الأشاعرة : إنّ معرفة الله واجبة بالسمع لا بالعقل (٤) ، فلزمهم ارتكاب الدور ، المعلوم بالضرورة بطلانه ؛ لأنّ معرفة الإيجاب تتوقّف على معرفة الموجب ، فإنّ من لا نعرفه بشيء من الاعتبار ألبتّة ، نعلم . بالضرورة . أنّنا لا نعرف أنّه أوجب ، فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الإيجاب لزم الدور المحال .

(١) نهج الحقّ : ٥٢ . ٥١ .

(٢) سورة محمد ٦ : ٤٧ : ١٩ .

(٣) في المصدر : المنعم .

(٤) الملل والنحل ١ / ٨٨ ، المواقف : ٢٨ ، شرح المواقف ١ / ٢٧٠ . ٢٧١ .

وأيضاً : لو كانت المعرفة إنّما تجب بالأمر ، لكان الأمر بها إمّا أن يتوجّه إلى العارف بالله تعالى ، أو إلى غير العارف ، والقسمان باطلان ، فتعليل الإيجاب بالأمر محال .
أمّا بطلان الأوّل ؛ فلأنّه يلزم منه تحصيل الحاصل ، وهو محال .
وأما بطلان الثاني ؛ فلأنّ غير العارف بالله يستحيل أن يعرف : أنّ الله قد أمره ، وأنّ امتثال أمره واجب .
وإذا استحال أن يعرف أنّ الله تعالى قد أمره ، وأنّ امتثال أمره واجب ، استحال أمره ، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق ، وسيأتي بطلانه إن شاء الله تعالى .

وقال الفضل (١) :

لا بدّ في هذا المقام من تحرير محلّ النزاع أوّلاً ، فنقول :
وجوب معرفة الله تعالى . الذي اختلف فيه . هل إنّه مستفاد من الشرع أو العقل؟
إن أريد به الاستحسان ، وترتب المصلحة ، فلا يبعد أن يقال : إنّه مستفاد من العقل ؛ لأنّ
شكر المنعم موقوف على معرفته ، والشكر واجب . بهذا المعنى . بالعقل ، ولا نزاع للأشاعرة في
هذا.

وإن أريد به ما يوجب ترتّب الثواب والعقاب ، فلا شكّ أنّه مستفاد من الشرع ؛ لأنّ العقل
ليس له أن يحكم بما يوجب الثواب عند الله .
والمعتزلة يوافقون أهل السنّة في أنّ الحسن والقبح . بهذا المعنى . مركزان في العقل ، ولكنّ الشرع
كاشف عنهما .

ففي المذهبين لا بدّ وأن يؤخذ (٢) من الشرع ، إمّا لكونه حاكماً ، أو لكونه كاشفاً (٣) .
فكلّ ما يرد على الأشاعرة في هذا المقام بقولهم : « إنّ الشرع حاكم بالوجوب دون العقل »
يرد على المعتزلة بقولهم : « إنّ الشرع كاشف للوجوب » ؛ لأنّ في القولين لا بدّ من الشرع
ليحكم أو يكشف .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) كان في الأصل : « يوجد » ، وهو تصحيف ؛ والمثبت في المتن من المصدر .

(٣) أي كاشفاً عن حكم العقل بوجوب النظر .

ثمّ ما ذكر من أنّ معرفة الله دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ، ودفع الخوف واجب بالضرورة ..

فنحن نقول فيه . بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح في الأفعال ، وما يتفرّع عليهما من الوجوب والحرمة وغيرهما . : نمنع حصول الخوف المذكور ؛ لعدم الشعور بما جعلتم الشعور به سببا له من الاختلاف وغيره.

ودعوى ضرورة الشعور من العاقل ممنوعة ؛ لعدم الخطور في الأكثر ، فإنّ أكثر الناس لا يخطر ببالهم أنّ هناك اختلافا بين الناس في ما (ذكروا : أنّ)^(١) لهذه النعم منعا قد طلب منهم الشكر عليها ، بل هم ذاهلون عن ذلك ، فلا يحصل لهم خوف أصلا.

وإن سلّم حصول الخوف ، فلا نسلّم أنّ العرفان . الحاصل بالنظر . يدفعه ، إذ قد يخطئ فلا يقع العرفان على وجه الصواب ؛ لفساد النظر ، فيكون الخوف حينئذ أكثر.

ثمّ ما ذكر من لزوم الدور ، مندفع بأنّ وجوب المعرفة بالشرع في نفس الأمر ، لا يتوقّف على معرفة الإيجاب [وإن توقّف على الإيجاب] في نفس الأمر ، فلا يلزم الدور.

ثمّ ما ذكر من أنّ المعرفة لا تجب إلّا بالأمر ، والأمر إمّا أن يتوجّه إلى العارف أو الغافل ؛ وكلاهما باطل ..

فنقول في جوابه : المقدّمة الثانية القائلة : بأنّ تكليف غير العارف باطل لكونه غافلا ؛ ممنوعة

..

(١) في المصدر : « ذكر ، وأنّ ... ».

إذ شرط التكليف : فهمه وتصوّره ، لا العلم والتصديق به ؛ لأنّ الغافل من لا يفهم الخطاب ،
أو لم يقل له : إنّك مكلف ؛ فتكليف غير العارف ليس من المحال في شيء ؛ والله أعلم.

وأقول :

لا يخفى أنّ معنى الوجوب هو : لزوم الفعل ، وعبرّ بعضهم بطلب الفعل مع المنع من الترك ، وهذا ممّا لا يشتبه في نفسه على أحد ، ولا في كونه . هو دون غيره . محلّ النزاع ، فأبيّ وجه لتركه؟! والترديد في معنى الوجوب بين أمرين لا ربط لهما بالمقصود ، اللهمّ إلا أن يريد الترديد في سبب الوجوب العقلي ودليله ، لا في معناه ، فهو حسن إذا كان غرضه . من الشقّ الأوّل في الترديد . تسليم الدليل الأوّل الذي استدلّ به المصنّف ، مع إرادة الخصم بالاستحسان هو الاستحسان على وجه اللزوم .

لكنّ دعوى تسليم الأشاعرة لهذا الدليل ، وعدم النزاع لهم في وجوب شكر المنعم ، غير صحيحة ، لا سيّما إذا أريد به إثبات وجوب المعرفة عقلا .

فإنّهم أنكروا وجوب المعرفة عقلا . كما سمعت . ، وأنكروا وجوب شكر المنعم عقلا ، مدعين :
أولا : إنّّه تصرّف في ملك الغير ، فلا يجوز بدون إذنه .

وثانيا : إنّّه لو وجب عقلا ، فإن كان لا لفائدة ، يلزم العبث ؛ وإن كان لفائدة : إمّا في الدنيا ، وأنّه مشقّة ؛ أو في الآخرة ، ولا استقلال للعقل فيها .

ويرد على الأوّل : إنّهم إن أرادوا بملك الغير : الجوارح والقوى المدركة ؛ ففيه : إنّ الله سبحانه إمّا خلقها ليتصرّف بها صاحبها ، إلا أن

يثبت منع الشرع في مورد فيستثنى.

وإن أرادوا به أفعال العبد ؛ فهي عندهم مخلوقة لله تعالى ، فلا تصرف للعبد فيها ، على إنَّ الأصل الإباحة عند الشكِّ كما حَقَّق في أصول الفقه ^(١).

ويرد على الثاني : إنَّا نختار أنه لفائدة الشاكر ، سواء قلنا : إنَّها في الدنيا ؛ لأنَّ المشقَّة لا يلتفت إليها في جنب الفائدة ، كيف؟! ولا تحصل فائدة غالبا بدون مشقَّة ..

أم في الآخرة ؛ لأنَّ العقل مستقلٌّ بها ، وحاكم بالثواب عند الله تعالى ، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأما قوله : « وإن أريد به ما يوجب ترتب الثواب والعقاب ، فلا شكَّ أنه مستفاد من الشرع

.. «

فهو خارج عن المقام ؛ لأنَّ الكلام إنَّما هو في أصل الوجوب العقلي ودليله ، ولا ربط له بمسألة استحقاق الثواب والعقاب على طاعة التكليف الشرعية ومخالفتها.

كما إنَّ قولنا بالاستحقاق لا يتوقَّف على كشف الشرع بالضرورة.

وكيف كان ، فإنَّ أقرَّ الخصم بوجوب معرفة الله تعالى عقلا ، وأنَّ العقل ملزم للإنسان بالمعرفة وإن لم يعرف الشرع ، لوجوب شكر المنعم عقلا ، الموقوف على المعرفة ، فهو المطلوب.

(١) انظر : المستصفي من علم الأصول ١ / ٧٥ ، إرشاد الفحول : ٤٧٣ ، المواهب السنية . المطبوع بھامش الأشباه والنظائر ، للسيوطي . : ٨٣ ، العدة في أصول الفقه ٢ / ٧٤١ . ٧٥١ ، كفاية الأصول : ٣٣٨ و ٣٥٥ .

ولكن أصحابه لا يعترفون به وإن أنكر ذلك تبعاً لأصحابه! فما هذه التفاصيل الخارجة عن المقصود ، والأغاليط التي لا يعرف معناها ، ولا نتيجة لها ، إلا تشويش الكلام وتلبيس الحق! ومن جملة الخبط في كلامه قوله : « والمعتزلة يوافقون أهل السنة في أن الحسن والقبح بهذا المعنى مركزان في العقل » ..

فإنَّ حقَّ العبارة أن يقول : « ثابتان بالشرع » ، بدلا عن قوله :

« مركزان في العقل » ؛ لأنَّ الأشاعرة لا يقولون بالثواب والعقاب عقلا^(١).

وأما ما أجاب به عن الدليل الثاني الذي ذكره المصنّف ، فهو عين لفظ « المواقف » وشرحها ،

من قوله : « نحن نقول بعد تسليم » إلى قوله :

« فيكون الخوف حينئذ أكثر »^(٢) ..

ويرد عليه أولا : إنّ منع حصول الخوف بدعوى عدم شعور الناس بسببه وهو « الاختلاف »

خطأ ظاهر ، سواء أراد المصنّف بالاختلاف ، الاختلاف في وجود الله تعالى ، أم في أنّ لهذه

النعمة منعما.

وذلك لأنَّ الاختلاف في الأمرين أظهر الوجدانيات والمشاهدات ، وأبين محالَّ الخلاف في

الديانات ، فكيف يمكن أن لا يشعر به الناس!؟

نعم ، ربّما لا يبالي الناس بالجهل ومقتضى الخوف ، وهو أمر آخر .

ويرد عليه ثانيا : إنّ تقييد المنعم بأنّه قد طلب الشكر عليها ، خطأ آخر ؛ لمنافاته لمذهبنا ،

وهم يريدون حكاية دليلنا ، فإنّا نقول : إنّ وجوب شكر المنعم عقلي لا شرعي ، وإنّما الشرع

مؤكّد^(٣).

(١) الملل والنحل ١ / ٨٨ ، شرح المواقف ٨ / ١٨٣ .

(٢) المواقف : ٣١ ، شرح المواقف ١ / ٢٧٠ .

(٣) انظر : الذخيرة في علم الكلام : ١٧٠ - ١٧١ .

وثالثا : إنّ عدم تسليم كون العرفان الحاصل بالنظر دافعا للخوف ، لاحتمال فساد النظر ، خطأ ثالث ؛ لأنّ كلّ قاطع لا يتصوّر حين قطعه أنّه مخطئ ، ولا يحتمل فساد نظره ، إذ يرى أنّه قد انكشف له الواقع ، وإلاّ لم يكن قاطعا ^(١) ، فكيف لا يرتفع خوفه وإن كان مخطئا في نفس الأمر والواقع!؟

بل عرفت في المبحث السابق ^(٢) أنّ النظر دافع للخوف وإن لم يؤدّ إلى القطع ؛ لأنّه غاية المقدور.

فإن قلت :

المقصود : إنّ من يريد النظر يحتمل أنّه على تقدير قطعه يكون مخطئا ، فلا يكون الإقدام على النظر مؤمّنا من الخطأ ودافعا للخوف حتّى يجب.

قلت :

إنّه وإن احتمل ذلك ، إلاّ أنّه يعلم بانتفاء الخوف معه ، لعلمه بكون القاطع معذورا وإن أخطأ ، فالإنسان بدون النظر في خوف ، ومع النظر يحصل له الأمان ، لعلمه بأنّه إمّا أن يحصل له القطع ، أو لا.

وعلى التقديرين يكون معذورا آمنا ؛ لأنّ ذلك غاية مقدوره.
وأما ما ذكره في دفع الدور ، فلا ربط له بمقدّمتي الدور اللتين

(١) انظر : كفاية الأصول : ٢٥٨.

(٢) انظر الصفحة ١٤٨.

ذكرهما المصنّف ..

لأنّ الأولى قائلة : إنّ معرفة الإيجاب متوقّفة على معرفة الموجب .

والثانية قائلة : إنّ معرفة الموجب متوقّفة على معرفة الإيجاب .

وصريح ما ذكره الفضل منع توقّف وجوب المعرفة على معرفة الإيجاب ، وهو أجنبي عن المقدّمين .

وأما ما ذكره بالنسبة إلى تكليف غير العارف ، فمما تلقّنه من « المواقف » وشرحها بلفظه ، من دون معرفة بعدم صلوحه للجواب ، فإنّه يرد عليه أمور :

الأوّل : إنّ غير مرتبط بمراد المصنّف ؛ لأنّه أراد بغير العارف من لم يعرف الله تعالى ، لا الغافل عن التكليف .

الثاني : إنّّه زعم أنّ شرط التكليف فهمه ، وفسّر الغافل بمن لا يفهم الخطاب ، ثمّ حكم بأنّ تكليفه غير محال ؛ وهو تناف ظاهر ؛ لأنّه إذا اشترط في التكليف فهمه ، وكان الغافل لا يفهم الخطاب ، فكيف يجوز تكليفه؟!

الثالث : إنّ كلام المصنّف اشتمل على مقدّمين لا ربط لجواب الفضل بهما :

الأولى : إنّ غير العارف بالله . بما هو غير عارف به . يستحيل أن يعرف أنّ الله قد أمره ، وأنّ امتثال أمره واجب .

الثانية : إنّّه إذا استحال ذلك استحال أمر الله تعالى ، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق .

ومن الواضح أنّ ما ذكره لا يصلح أن يكون ردّاً لإحدى المقدّمين لو كان له معنى!

مباحث الصفات الإلهية

الله تعالى قادر على كلّ مقدور

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (١) :

المسألة الثالثة

في صفاته تعالى

وفيها مباحث :

[المبحث] الأوّل

إنّ تعالى قادر على كلّ مقدور

الحقّ ذلك ؛ لأنّ المقتضي لتعلّق القدرة بالمقدور هو الإمكان ، فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات .

وخالف في ذلك جماعة من الجمهور :

فقال بعضهم : إنّه لا يقدر على مثل مقدور العبد (٢) .

(١) نصح الحقّ : ٥٣ . ٥٤ .

(٢) محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٦٠ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٠ ، المواقف : ٢٨٤ ، شرح العقائد النسفية : ١٠٠ ، شرح المواقف ٨ / ٦٣ ؛ والقول لأبي القاسم البلخي .

وقال آخرون : إنّه تعالى لا يقدر على غير ^(١) مقدور العبد ^(٢).

وقال آخرون : إنّه تعالى لا يقدر على القبيح ^(٣).

وقال آخرون : إنّه لا يقدر أن يخلق فينا علما ضروريا يتعلّق بما علمناه مكتسبا ^(٤).

وكلّ ذلك بسبب سوء فهمهم ، وقلة تحصيلهم!

والأصل في هذا أنّه تعالى واجب الوجود ، وكلّ ما عداه ممكن ، وكلّ ممكن فإنّه إنّما يصدر عنه

، (أو يصدر عمّا يصدر عنه) ^(٥).

ولو عرف هؤلاء الله تعالى حقّ معرفته لم تتعدّد آراؤهم ، ولا تشعبوا بحسب ما تشعبت

أهواؤهم.

(١) كذا في الأصل والمصدر ، وفي أغلب المصادر المنقول عنها : « عين » ، وفي بعضها : « نفس » ؛ فلاحظ!

(٢) محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٦٠ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤١ ، المواقف : ٢٨٤ ، شرح المواقف ٨ / ٦٤ ؛ والقول لأبي علي وأبي هاشم الجبائيتين .

(٣) الملل والنحل . للبغدادي . : ٩١ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ١٣٠ ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٤٧ - ٤٨ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٠ ، المواقف : ٢٨٤ ، شرح العقائد النسفية : ١٠٠ ، شرح المواقف ٨ / ٦٣ ؛ والقول للنظام .

(٤) لعلّ هذا هو قول عبّاد بن سليمان ، تلميذ هشام الفوطي ؛ فانظر مؤدّاه في : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ١٣٣ .

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ قدرته تعالى تعمّ سائر المقدورات ، والدليل عليه : إنّ المقتضي للقدرة هو الذات ، والمصحح للمقدورية هو الإمكان ، ونسبة الذات إلى جميع الممكنات على السواء ، فإذا ثبتت قدرته على بعضها ثبتت على كلّها (٢).

هذا مذهبهم ، وقد وافقهم الإمامية في هذا وإن خالفهم المعتزلة .
فقوله : « خالف في ذلك جماعة من الجمهور » إن أراد به الأشاعرة فهو افتراء ، وإن أراد به غيرهم فهو تلبيس ، وإراءة للطالبيين أنّ مذهبهم هذا ؛ لأنّ « الجمهور » . في هذا الكتاب . لا يطلقه إلا على الأشاعرة ، وبالجملة : تعصّب ظاهر ، وغرضه غير خاف .
وأما قول بعضهم : إنّ الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد ؛ فهو مذهب أبي القاسم البلخي (٣) .

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ١٦٤ . ١٦٥ .

(٢) المواقف : ٢٨٣ ، شرح المواقف ٨ / ٦٠ .

(٣) وأبو القاسم البلخي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي ، ولد عام ٢٧٣ هـ ، من متكلمي المعتزلة البغداديين ، ومن نظراء أبي علي الجبائي ، صنّف في الكلام كتباً كثيرة ، منها : كتاب المقالات ، وكتاب الغرر ، والتفسير الكبير ، وغيرها .

يقال إنّّه كان رئيساً لفرقة من المعتزلة تدعى الكعبية نسبت إليه ، أقام في بغداد ، وعاد إلى بلخ خراسان حتّى توفّي فيها سنة ٣١٩ وقيل ٣٢٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٨٤ رقم ٤٩٦٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٥ رقم ٣٣٠ ، سير

وأما أنه تعالى لا يقدر أن يخلق فينا علما ضروريا ، فهو مذهب جماعة مجهولين ، ولم أعرف من نقله سوى هذا الرجل ، والحق ما قدّمناه.

أعلام النبلاء ١٤ / ٣١٣ رقم ٢٠٤ ، لسان الميزان ٣ / ٢٥٥ رقم ١١٠٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨١ حوادث سنة ٣١٩ هـ.

وأقول :

لا يخفى أنّ المقدّمة الأولى من دليلهم . المذكور . القائلة : « إنّ المقتضي للقدرة هو الذات » مبنية على إنّ صفاته تعالى غير ذاته ، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّها عين ذاته .
كما أنّ المقدّمة الثانية القائلة : « المصحّح للمقدورية هو الإمكان » مستلزمة للدور أو التسلسل ؛ لأنّ صفاته سبحانه عندهم ممكنة ، ومنها القدرة ، فيلزم أن تكون القدرة مقدورة ، وهو دور أو تسلسل .

وأما المقدّمة الثالثة القائلة : إنّ نسبة الذات إلى جميع الممكنات على السواء ، فمحلّ إشكال ؛ كيف؟! واقتضاء الذات لصفاتها الممكنة عندهم بالإيجاب ، ولباقي الممكنات بالاختيار ؛ فتختلف النسبة .

وعليه : فمن الجائز أن تكون مقدورية بعض الممكنات للذات مشروطة بشرط منتف ، أو أنّ لمقدوريتها لها مانعا ، فلا يثبت عموم قدرته .

فالأولى الاستدلال عقلا لعموم قدرته تعالى ، بما ذكره المصنّف من أنّ المقتضي . أي العلة . لتعلّق القدرة بالمقدور هو الإمكان ، ضرورة توقّف ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر على القدرة .

فإن قلت :

إنّما يثبت بهذا الدليل عموم مقدورية الممكنات لا عموم قدرته تعالى ، إذ لو أثبت عمومها لأثبت عموم قدرة العبد أيضا ، لجريان الدليل بعينه فيها ، فيجوز أن يكون بعض الممكنات مقدورا لله تعالى ، وبعضها

مقدورا للعبد خاصة لاختلاف الخصوصيات.

قلت :

الإمكان يستدعي الحاجة إلى المؤثر والانتهاى إلى الواجب تعالى ، فيصلح هذا الدليل دليلا لعموم قدرته تعالى ، بلحاظ ما يستتبعه الإمكان من حاجة كلّ ممكن إليه عزّ وجلّ ، لا بلحاظ ذات الإمكان فقط حتّى يلزم عموم قدرة العبد أيضا.

فإن قلت :

الحاجة إمّا تقتضي تأثر الممكن عن الواجب . ولو بنحو الإيجاب . فلا يلزم عموم قدرته لكلّ ممكن ، لجواز كونه سبحانه موجبا لبعض الممكنات كما يقوله الأشاعرة في صفات الباري سبحانه ^(١) ، والإيجاب مناف للقدرة على الصحيح ، لاعتبار أن تكون صالحة للفعل والترك.

قلت :

لا يصحّ فرض كونه تعالى موجبا ، لاستلزامه تعدّد القدماء ، وهو باطل ، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : « إن أراد به الأشاعرة فهو افتراء ، وإن أراد به غيرهم فهو تلبيس » ..

(١) المواقف : ٢٨٢-٢٨٣ ، شرح المواقف ٨ / ٥٦-٥٩ .

ففيه :

إنّه أراد به من قدّموا على أمير المؤمنين ٧ غيره ، لتصريحه في المبحث الآتي بأنّ أبا هاشم (١) من الجمهور ، وفي مباحث البقاء ، بأنّ النّظام (٢) منهم ، مع إنّهما من المعتزلة ، فلا تلبس منه . هذا ، وللقوم أقوال آخر لم يتعرّض لها المصنّف ، ذكر في « المواقف » بعضها (٣) ، وذكر ابن حزم في أواخر الجزء الثاني من « الملل والنحل » جملة منها (٤) .

(١) هو : عبد السّلام بن أبي علي محمّد بن عبد الوهاب بن سلام الجبّائي المعتزلي ، ولد سنة ٢٤٧ ، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة ، له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب الجامع الكبير ، كتاب العرض ، وكتاب المسائل العسكرية ، توفّي في بغداد سنة ٣٢١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٥٥ . ٥٦ رقم ٥٧٣٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٨٣ . ١٨٤ رقم ٣٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٦٣ . ٦٤ رقم ٣٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ حوادث سنة ٣٢١ هـ .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانئ النّظام البصري ، كان مولى للزيديين ، وهو من ولد العبيد قد جرى عليه الرقّ في أحد آبائه ، كان من شيوخ المعتزلة ، وهو شيخ الجاحظ ، له تصانيف ، منها : الطفرة ، الجواهر والأعراض ، حركات أهل الجنّة ، كتاب الوعيد ، وكتاب النبوة .

كان متكلماً أديباً ، وشاعراً بليغاً ، وله شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلمين ، وقيل : إنّ كان نظاماً للخزرج في سوق البصرة ، توفّي سنة بضع وعشرين ومائتين ، وقيل : سنة ٢٣١ هـ .

انظر : الفهرست . للنديم . : ٢٨٧ . ٢٨٨ ، الفرق بين الفرق : ١١٣ . ١١٤ ، تاريخ بغداد ٦ / ٩٧ . ٩٨ رقم ٣١٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤١ رقم ١٧٢ ، لسان الميزان ١ / ٦٧ رقم ١٧٣ .

(٣) المواقف : ٢٨٣ . ٢٨٤ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ٦٣ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٦٨ . ٧٠ وج ٣ / ١٢٨ وما بعدها .

وحكى نصير الدين الطوسي في كتاب « قواعد العقائد » القول بأنه تعالى لا يقدر أن يخلق
فيها علما يتعلّق بما علمناه مكتسبا^(١).

واعلم أنّ قولنا : بأنه تعالى قادر على القبيح ؛ لا دخل له بالوقوع ، فإنّ القدرة على الشيء
بما هو ممكن بالذات لا تنافي امتناعه أو وجوبه بالغير ، وهو ظاهر .
ويدلّ من النقل على عموم قدرته تعالى ، مثل قوله تعالى : (**وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)^(٢).

(١) انظر مؤداه في قواعد العقائد : ٤٤٦ ، وراجع الصفحة ١٦٦ الهامش ٤ من هذا الجزء .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٤ ، سورة آل عمران ٣ : ٢٩ و ١٨٩ ، سورة المائدة ٥ : ١٧ و ١٩ و ٤٠ ، سورة الأنفال
٨ : ٤١ ، سورة التوبة ٩ : ٣٩ ، سورة الحشر ٥٩ : ٦ .

الله تعالى مخالف لغيره

قال المصنّف . طيّب الله ضريحه . (١) :

المبحث الثاني

في أنّه تعالى مخالف لغيره

العقل والسمع متطابقان على عدم ما يشبهه تعالى ، فيكون مخالفا لجميع الأشياء بنفس حقيقته .

وذهب أبو هاشم . من الجمهور . وأتباعه إلى أنّه تعالى يخالف ما عداه بصفة الإلهية ، وأنّ ذاته مساوية لغيره من الذوات (٢) .

وقد كابر الضرورة . ها هنا . الحاكمة بأنّ الأشياء المتساوية يلزمها لازم واحد ، لا يجوز اختلافها فيه .

فلو كانت ذاته تعالى مساوية لغيره من الذوات ، لساواها في اللوازم ، فيكون القدم ، أو الحدوث ، أو التجرد ، أو المقارنة .. إلى غير ذلك من اللوازم ، مشتركا بينها وبين الله ؛ تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ثمّ إنهم ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا! وهو : إنّ هذه الصفة الموجبة

(١) نصح الحقّ : ٥٤ .

(٢) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ١٣٨ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٢٣ ، المواقف : ٢٦٩ ، شرح المواقف ٨ / ١٥ .

للمخالفة غير معلومة ، ولا مجهولة ، ولا موجودة ، ولا معدومة! ^(١).
وهذا الكلام غير معقول ، وفي غاية السفسطة ^(٢).

* * *

(١) الملل والنحل . للشهرستاني . ٦٩ / ١ .

(٢) في المصدر : السقوط .

وقال الفضل ^(١) :

مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري : إنّ ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات ، والمخالفة بينه وبينها لذاته المخصوصة لا لأمر زائد عليه ^(٢) .

وهكذا ذهب إلى أنّ : المخالفة بين كلّ موجودين من الموجودات إنّما هي بالذات ، وليس بين الحقائق اشتراك إلاّ في الأسماء والأحكام دون الأجزاء المقوّمة ^(٣) .

وقال قدماء المتكلّمين : ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في الذاتية والحقيقة ، وإنّما يمتاز عن سائر الذوات بأحوال أربعة : الوجوب ، والحياة ، والعلم التامّ ، والقدرة التامة ^(٤) .

وأما عند أبي هاشم : فإنّه يمتاز عمّا عداه من الذوات بحالة خاصة خامسة ، هي الموجبة لهذه الأربعة ، تسمّى بـ « الإلهيّة » ^(٥) ، وهذا مذهب أبي هاشم ، وهو من المعتزلة .

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) تجد هذه الآراء في الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ١٣٨ - ١٣٩ المسألة الخامسة ، الموافق :

٢٦٩ ، شرح الموافق ٨ / ١٤ - ١٥ .

وأقول :

هذا كلّه من كلام « المواقف » وشرحها إلى قوله : « تسمّى بـ :
الإلهية »^(١) ، فكأنّه جاء ناقلا لكلامهما بلا فائدة تتعلّق بالجواب عن أبي هاشم وغيره من
مثبتي الأحوال.

وقوله : « هو من المعتزلة » لا ينفعه ؛ لأنّ بعض مثبتي الأحوال من الأشاعرة^(٢) ، وهم قائلون
بمقالة أبي هاشم! على إنّ المصنّف بصدد الردّ على الجمهور مطلقا من دون خصوصية للأشاعرة.
ثمّ إنّ الأشعري يقول : إنّ الاشتراك بالأحكام يستلزم الاشتراك بالذات والذاتيات^(٣) ؛ فما
معنى حكمه بالمخالفة بين الموجودات في الذات مع اشتراكها في الأحكام؟! اللهمّ إلا أن يريد ب
« الأحكام » الأمور الاعتبارية لا الحقيقية.

هذا ، واستدلّ . أيضا . أصحابنا وغيرهم على المخالفة ، بأنّه تعالى لو شاركه غيره في الذات
والحقيقة لخالفه بالتعيين ، لضرورة التعدّد ، ولا ريب أنّ ما به الافتراق غير ما به الاتفاق^(٤) ، فيلزم
التركيب في هويّة الواجب تعالى ، وهو باطل.

(١) المواقف : ٢٦٩ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٠ - ١٥٠ .

(٢) كالقاضي أبي بكر محمد بن الطيّب الباقلاّني ، المتوفّى سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الملل والنحل - للشهرستاني . ١ / ٨٢ .

(٣) انظر : الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) انظر : المراسلات بين القونوي والطوسي : ٩٩ وما بعدها ، نهاية الحكمة : ١٨ .

ويقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)^(١).

واستدلّ أبو هاشم وأتباعه على المساواة ، بأنّ الذات تنقسم إلى : الواجب والممكن ، ومحلّ
القسمة مشترك بين أقسامه^(٢).

وردّ بأنّ « المشترك » هو مفهوم الذات ، وهو اعتباري ، فلا ينفع الاشتراك فيه في إثبات
الاشتراك بالحقيقة والماهية.

(١) سورة الشورى ٤٢ : ١١ .

(٢) تقدّم في الصفحة ١٧١ .

إنَّه تعالى ليس بجسم

قال المصنّف . ضاعف الله ثوابه . (١) :

المبحث الثالث

في أنَّه تعالى ليس بجسم

أطبق العقلاء على ذلك ، إلّا أهل الظاهر كداود (٢) ، والحنابلة كلّهم ، فإنّهم قالوا : إنّ الله تعالى جسم يجلس على العرش ، ويفضل عنه من كلّ جانب ستّة أشبار بشيره (٣) !!
وإنّه ينزل في كلّ [ليلة] جمعة على حمار [و] ينادي إلى الصباح :

(١) نهج الحقّ : ٥٥ . ٥٦ .

(٢) هو : داود بن علي بن خلف الكوفي ، أبو سليمان الأصفهاني ، المعروف بالظاهري ، ولد سنة ٢٠٢ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ ، وهو إمام أهل الظاهر .

رحل إلى نيسابور ، ثمّ قدم بغداد فسكنها وصنّف كتبه بها ، ومنها : إبطال التقليد ، إبطال القياس ، كتاب المتعة ، كتاب مسألتيّن خالف فيهما الشافعي .

انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ . ٣٧٥ رقم ٤٤٧٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ رقم ٢٢٣ ، طبقات الشافعية .
للسبكي ٢ / ٢٨٤ رقم ٦٢ ، هديّة العارفين ٥ / ٣٥٩ .

أو هو : داود الجواربي ، الذي هو رأس في التجسيم .

انظر : لسان الميزان ٢ / ٤٢٧ رقم ١٧٥٧ .

(٣) انظر : التوحيد . لابن خزيمة . : ١٠٧ ، الكامل في التاريخ ٧ / ١١٤ في ذكر فتنة الحنابلة سنة ٣٢٣ هـ .

هل من تائب؟ هل من مستغفر؟^(١)!!

وحملوا آيات التشبيه على ظواهرها.

والسبب في ذلك قلة تمييزهم ، وعدم تفتنهم بالمناقضة التي تلزمهم ، وإنكار الضروريات التي تبطل مقالاتهم.

فإنَّ الضرورة قاضية بأنَّ كلَّ جسم لا ينفك عن الحركة والسكون ، وقد ثبت في علم الكلام أنَّهما حادثان ، والضرورة قاضية بأنَّ ما لا ينفك عن المحدث فإنَّه يكون محدثا ، فيلزم حدوث الله تعالى.

والضرورة [الثانية] قاضية بأنَّ كلَّ محدث فله محدث ، فيكون واجب الوجود مفتقرا إلى مؤثِّر ، ويكون ممكنا ، فلا يكون واجبا [وقد فرض أنَّه واجب] ، وهذا خلف.

وقد تمادى أكثرهم فقال : إنَّه تعالى يجوز عليه المصافحة ، وإنَّ المخلصين (في الدنيا)^(٢) يعانقونه في الدنيا^(٣).

وقال داود^(٤) : أعفوني عن الفرج واللحية ، وأسألوني عمَّا وراء ذلك!!^(٥).

(١) انظر : شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . ٣ / ٢٢٧ ، التوحيد . لابن خزيمة .: ١٢٦ ، الأسماء والصفات . للبيهقي . ٢ / ١٩٦ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) مقالات الإسلاميين : ٢١٤ ، شرح المواقف ٨ / ٣٩٩ .

(٤) هو داود الجواربي ، وقد تقدّمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة هـ ٢ .

(٥) الفرق بين الفرق : ٢١٦ ، التبصير في الدين . للإسفراني .: ١٢٠ ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٩٣ ،

الأنساب . للسمعاني . ٥ / ٦٤٣ (الهشامي) ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . ٣ / ٢٢٤ ؛ وانظر : شرح

المواقف ٨ / ٣٩٩ ولم يصرَّح باسم القائل ، بل نسبه إلى : « بعضهم » .

وقال : إنّ معبوده جسم ذو لحم ودم وجوارح وأعضاء!!^(١).
وإنّه بكى على طوفان نوح حتّى رمدت عيناه ؛ وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه!!^(٢).
فلي نصف العاقل [المقلّد] من نفسه ، هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء [في شيء]؟!
وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الرديّة^(٣) ، والاعتقادات الفاسدة؟!
وهل تثق النفس بإصابة هؤلاء في شيء ألبتّة؟!
* * *

-
- (١) مقالات الإسلاميين : ٢٠٩ ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٩٤ ، شرح نوح البلاغة . لابن أبي الحديد . ٣ / ٢٢٤ .
(٢) الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٩٦ .
(٣) في المصدر : الكاذبة .

وقال الفضل (١) :

ما ذكره من مذهب المشبهة والمجسمة ، وهم على الباطل ، وليسوا من الأشاعرة وأهل السنة والجماعة.

وأما ما نسبه إلى الحنابلة فهو افتراء عليهم ، فإنّ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل في المتشابهات : ترك التأويل ، وتوكيل العلم إلى الله تعالى .

ولأهل السنة والجماعة هاهنا طريقان :

أحدهما : ترك التأويل ؛ وهو ما اختاره أحمد [ابن حنبل] ..

وتوكيل العلم إلى الله تعالى (٢) ، كما قال الله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) (٣) ، فهؤلاء يتركون آيات التشبيه على ظواهرها ، مع نفي الكيفية والنقص عن ذاته وصفاته تعالى ، لا أنّهم يقولون بالجسمية المشاركة للأجسام ، كما ذهب إليه المشبهة .

فلم لا يجوز تقليد هؤلاء؟!!

وأبى فساد يلزم من هذا الطريق؟! مع إنّ نصّ القرآن يوافقهم في توكيل العلم إلى الله تعالى! وما ذكره من الطائعات والترهات فليس من مذهب أهل الحقّ ؛ والرجل معتاد بالطائعات .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٧٤ .

(٢) وهذا هو ثاني الطريقين .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ٧ .

وأقول :

المفهوم من كلامه : إنّ اسم أهل السنّة والجماعة مخصوص بالأشاعرة ، وهو غير مسلّم عند المعتزلة والمجسّمة وغيرهم ، فهم في هذا الاسم سواء.

وكيف يختصّ هذا الاسم بالأشاعرة وهو قد حدث قبل شيخهم الأشعري ، في أيّام معاوية؟! (١).

ونسب الشهرستاني في « الملل والنحل » القول بالجسمية إلى الكرامية وعدّهم من الصفاتية ، وهم من أهل السنّة (٢).

(١) فقد أطلقت هذه التسمية بعد صلح الإمام السبط الحسن بن عليّ ٨ مع معاوية ابن أبي سفيان في سنة ٤١ هـ ، فسُمّيت هذه السنة بـ : عام الجماعة ، وهي السنة التي سنّ فيها لعن الإمام عليّ ٧ على المنابر! ومن ذلك انتزع اسم أهل السنّة والجماعة لمخالف أمير المؤمنين الإمام عليّ ٧ ، المتّبعين لمعاوية ، المجتمعين على سنّته!

انظر : العبر في خبر من غير ١ / ٣٦ حوادث سنة ٤١ هـ ، البداية والنهاية ٨ / ١٨ حوادث سنة ٤١ هـ ، تطهير الجنان واللسان . المطبوع مع الصواعق المحرقة . : ٢٢ .

(٢) الملل والنحل ١ / ٩٩ .

والكرامية . بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة . : أصحاب أبي عبد الله محمد ابن كرام النيسابوري ، كان والده يحفظ الكرم ، فقبل له : الكرام ، وقيل : إنّ من بني تراب .

ولد بقرية من قرى زرنج ، ونشأ بسجستان ، ثمّ دخل بلاد خراسان بعد المجاورة بمكّة خمس سنين ، وانصرف إلى سجستان ، ثمّ إلى نيسابور ، فلما شاعت بدعته . وهي أنّ الإيمان باللسان ، فهو مؤمن وإن اعتقد الكفر بقلبه! . حبسه

ونسبه في «المواقف» ^(١) إليهم أيضا ، وإلى مقاتل بن سليمان ^(٢) وغيره ^(٣).

طاهر بن عبد الله بن طاهر ، ولما أفرج عنه خرج إلى ثغور الشام ، وعند عودته إلى نيسابور سجنه محمد بن طاهر بن عبد الله ثمانية أعوام لأجل بدعته.

وخرج من نيسابور سنة ٢٥١ هـ متوجّها إلى بيت المقدس ، وتوفيّ فيها سنة ٢٥٥ هـ ، وقيل سنة ٢٥٦ هـ ، ودفن بباب أريحا ، وقيل أيضا : إنّه مات بالشام سنة ٢٥٥ هـ.

انظر : الأنساب . للسمعاني . ٥ / ٤٣ « الكزّامي » ، ميزان الاعتدال ٦ / ٣١٤ رقم ٨١٠٩ ، لسان الميزان ٥ / ٣٥٣ رقم ١١٥٨ ، البداية والنهاية ١١ / ١٨ حوادث سنة ٢٥٥ هـ.

(١) المواقف : ٢٧٣ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ٢٥ المقصد الثاني.

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي ، صاحب التفسير ، وقال العسقلاني : قال ابن حبان : كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم ، وكان مشبّها يشبّهه الربّ سبحانه وتعالى بالمخلوقين ، وكان يكذب مع ذلك في الحديث ، أصله من بلخ ، وانتقل إلى البصرة فمات بها عام ١٥٠ هـ.

انظر : ميزان الاعتدال ٦ / ٥٠٥ رقم ٨٧٤٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٢٠ . ٣٢٥ رقم ٧١٤٦ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٥٥ رقم ٧٣٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ حوادث سنة ١٥٠ هـ.

(٣) مثل : معاذ العنبري (٢٠٨ . ٢٨٨ هـ) ، الذي سأله أحدهم عن الله : أله وجه؟

فقال : نعم!

حتىّ سأله عن جميع الأعضاء ، من أنف وفم وصدر وبطن ... ، فأثبتها جميعا!

قال السائل : فاستحييت أن أذكر الفرج ؛ فأومأت بيدي إلى فرجي ..

فقال : نعم!

فقلت : أذكر أم أنثى؟

فقال : ذكر!

وسئل عن أمور كهذه ، فأجاب بما تقشعرّ منه الأبدان! تعالى الله عن ذلك علواً

وذكر فيها وفي « الملل والنحل » مثل ما ذكره المصنّف ؛ من خرافات المجسّمة وأضعافه^(١) .
وأما ما ذكره من أنّ مذهب أحمد بن حنبل ليس كذلك ..
ففيه ما قاله السيّد السعيد ؛ أنّه كذلك بشهادة فخر الدين الرازي ، حيث قال في رسالته
المعمولة لتفضيل مذهب الشافعي : إنّ أحمد بن حنبل كان في نهاية الإنكار على المتكلّمين في
التنزيه ، ولما كان في غاية المحبّة للشافعي ، ادّعت المشبّهة أنّه [كان] على مذهبهم^(٢) .
ولو سلّم سلامة أحمد من القول بالتشبيه ، فالمصنّف ؛ إنّما نقل القول بالجسمية عن الحنابلة ،
ولا ملازمة بينهم وبينه في المسائل الأصولية ، بل وبعض الفرعية ، كغيره من مذاهبهم مع أتباعه .
ثمّ ما ذكره من أنّ أحمد يترك آيات التشبيه على ظواهرها مع نفي الكيفية والنقص ، تناقض
ظاهر ، فإنّ إبقاءها على ظواهرها يقتضي الجسمية ، وإثبات كيفية ما ، وذلك نقص .
على إنّ أقلّ ما يقتضيه ترك التأويل : التوقّف في نفي التشبيه

كبيراً .

انظر : شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . ٣ / ٢٢٤ . ٢٢٥ ، طبقات الحنابلة . لابن أبي يعلى . ١ / ٣١٢ رقم

. ٤٨٩

(١) المواقف : ٢٧٣ و ٤٢٩ ، الملل والنحل ١ / ٩٢ . ١٠٠ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ٢٥ . ٢٦ و ٣٩٩ .

(٢) إحقاق الحقّ ١ / ١٧٦ ، وانظر : مناقب الإمام الشافعي . للرازي . : ١٣٨ .

أي أنّ الفخر الرازي جعل قول أحمد بالتجسيم من المسلّمات ؛ لأنّ المشبّهة قد ادّعت أنّ الشافعي على مذهبهم ؛
لأنّ أحمد . القائل بالتجسيم . كان في نهاية المحبّة والتعظيم للشافعي ، وكان . كذلك . في غاية الإنكار لمذاهب المتكلّمين
في التنزيه!

والجسمية ، ولذا أنكر على أهل التنزيه كما ذكره الرازي ، وذلك كاف في نقص أحمد ، إذ صار من المشككين في ما لا يشك فيه ذو معرفة.

وأما ما ذكره من أنّ نصّ القرآن يوافقهم ..

فحاصله : إنّ الآية الكريمة نصّ في أنّ الراسخين في العلم جاهلون بالمتشابهات ، ويكلون علمها إلى الله تعالى ، بدعوى أنّ قوله تعالى : (**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ**)^(١) جملة مستأنفة ، ولا أظنّ عارفا يرضى به وينكر أن يكون (**الرَّاسِخُونَ**) عطفًا على لفظ الجلالة.

كيف؟! وذلك يستلزم . بعد مخالفة الظاهر . أن يكون علم التأويل مختصًا بالله تعالى ، فيكون النبيّ ٦ مرسلًا بما يجله وما يخلو عن الفائدة له ولأمّته! ومخطئا في قوله بحقّ أمير المؤمنين ٧ : إنّهُ عالم علم الكتاب^(٢).

وظنيّ أنّ الداعي لهم إلى مخالفة الظاهر ، والتزام هذه المحاذير ، هو إنكار فضل آل محمد ٦ ، فإنّهم لو أقرّوا بأنّ قوله : (**وَالرَّاسِخُونَ**) عطف على لفظ الجلالة ، لم يمكنهم إنكار أنّ العترة من الراسخين في العلم ، العالمين بمتشابه القرآن ، بعد أن أخبر النبيّ ٦ بأنّهم قرناء

(١) سورة آل عمران ٣ : ٧ .

(٢) هذا إشارة إلى تفسير قوله تعالى : (**قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**) سورة الرعد ١٣ : ٤٣ .

انظر : مناقب الإمام عليّ ٧ . للمغازي . : ٢٦٢ ح ٢٥٨ ، شواهد التنزيل . للحسكاني . : ١ / ٣٠٧ . ٣١٠ ح ٤٢٢ . ٤٢٧ . زاد المسير ٤ / ٢٦١ ، تفسير القرطبي ٩ / ٢٢٠ ، مجمع البيان ٦ / ٥٠ ، وانظر : ينابيع المودّة ١ / ٣٠٨ . ٣٠٥ ح ١٣٠١ .

القرآن ، ولا يفارقونه حتى يردا عليه الحوض^(١) ، فإنه يقتضي علمهم بكل ما فيه ، وإلا لفرّق بينهم وبينه الجهل به.

(١) إشارة إلى الحديث الشريف المتواتر أنّ رسول الله ٦ قال : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، لن تصلوا ما إن تمسكتم بهما ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض » ، المرويّ في أئمهات مصادر الجمهور ، فانظر مثلا :

صحيح مسلم ٧ / ١٢٢ . ١٢٣ ، سنن الترمذي ٥ / ٦٢١ ح ٣٧٨٦ وص ٦٢٢ ح ٣٧٨٨ ، مسند أحمد ٣ / ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ و ٤ / ٣٦٧ و ٣٧١ و ٥ / ١٨٢ و ١٨٩ ، فضائل أحمد : ٧٦ ح ١١٤ ، الطبقات الكبرى ٢ / ١٥٠ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٩٢ ح ٣٣١١ ، السنّة . لابن أبي عاصم . : ٦٢٨ . ٦٣١ ح ١٥٤٨ . ١٥٥٨ ، أنساب الأشراف ٢ / ٣٥٧ ، خصائص الإمام عليّ ٧ . للنسائي . : ٦٩ . ٧٠ ح ٧٤ ، مسند أبي يعلى ٢ / ٢٩٧ ح ١٠٢١ وص ٣٠٣ ح ١٠٢٧ وص ٣٧٦ ح ١١٤٠ ، المعجم الصغير . للطبراني . ١ / ١٣١ و ١٣٥ ، المعجم الأوسط ٤ / ٨١ ح ٣٤٣٩ وص ١٥٥ ح ٣٥٤٢ ، المعجم الكبير ٣ / ٦٥ ح ٢٦٧٨ و ٥ / ١٥٣ و ١٥٤ ح ٤٩٢٣ . ٤٩٢١ ح ٤٩٦٦ وص ١٦٦ ح ٤٩٦٩ وص ١٦٩ . ١٧٠ ح ٤٩٨٠ و ٤٩٨١ وص ١٨٢ ح ٥٠٢٥ و ٥٠٢٦ وص ١٨٣ ح ٥٠٢٨ وص ١٨٦ ح ٥٠٤٠ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١١٨ ح ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ و ١٦٠ . ١٦١ ح ٤٧١١ ووافقہ الذهبي في التلخيص ، حلية الأولياء ١ / ٣٥٥ رقم ٥٧ و ٩ / ٦٤ ، السنن الكبرى . للبيهقي . ٢٠ / ١٤٨ و ٧ / ٣٠ . ٣١ و ١٠ / ١١٤ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤٤٢ رقم ٤٥٥١ وقد بتر الحديث فلم يذكر إلا الثقل الأوّل فقط!! ، مناقب الإمام عليّ ٧ . للمغازلي . : ٢١٤ . ٢١٥ ح ٢٨١ . ٢٨٤ ، مناقب الإمام عليّ ٧ . للخوارزمي . : ١٥٤ ح ١٨٢ ، تاريخ دمشق ٤٢ / ٢١٦ ح ٨٧٠٢ وص ٢٢٠ ح ٨٧١٤ ، فردوس الأخبار ١ / ٥٣ ح ١٩٧ ، تفسير الفخر الرازي ٨ / ١٧٩ ، كفاية الطالب : ٥٣ ، ذخائر العقبى : ٤٧ . ٤٨ ، مختصر تاريخ دمشق ١٧ / ١٢٠ ، تفسير الخازن ١ / ٢٥٧ وقد ذكر الثقل الأوّل فقط ولم يتمّ الحديث!! ، فرائد السمطين ٢ / ١٤٢ . ١٤٧ ح ٤٣٦ . ٤٤١ ، مجمع الزوائد ٩ / ١٦٣ . ١٦٥ ، الدرّ المنثور ٢ / ٢٨٥ ، الجامع الصغير : ١٥٧ ح ٢٦٣١ ، كنز العمال ١ / ١٧٢ . ١٧٣ ح ٨٧٠ . ٨٧٣ وص ١٧٨ ح ٨٩٨ .

هذا ، وقد توسّع العلامة السيّد عليّ الحسيني الميلاني . حفظه الله ورعاه . في دراسة هذا الحديث الشريف من كلّ جوانبه . ألفاظه وطرقه وأسانيده ودلالته . في الأجزاء ١ . ٣ من موسوعته « نفحات الأزهار » ، فجزاه الله خيرا ؛ فراجع.

فالحقّ أنّ الراسخين في العلم ، عالمون بالمتشابه كلّه ، وأنّهم مخصوصون بالعترة ، ولذا خصّهم رسول الله ٦ بعدم المفارقة للقرآن ، وأوجب على أُمَّته التمسك به وبهم.

إنه تعالى ليس في جهة

قال المصنّف . شرف الله منزلته . (١) :

المبحث الرابع

في أنه تعالى ليس في جهة

العقلاء كافة على ذلك ، خلافا للكرامية ، حيث قالوا : « إنه تعالى في جهة الفوق » (٢) . ولم يعلموا أنّ الضرورة قضت بأنّ كلّ ما هو في جهة ، فإمّا أن يكون لابثا فيها ، أو متحرّكا عنها ، فهو [إذا] لا ينفكّ عن الحوادث ، وكلّ ما لا ينفكّ عن الحوادث فهو حادث ، كما تقدّم .

(١) نهج الحقّ : ٥٦ . ٥٧ .

(٢) الملل والنحل ١ / ٩٩ ، المواقف : ٤٢٩ ، شرح المواقف ٨ / ١٩ .

وقال الفضل (١) :

هذا القول للكرامية ؛ لأنهم من جملة من يقول : إنه جسم ؛ ولكن قالوا : غرضنا من الجسم أنه موجود ، لا أنه متّصف بصفات الجسم.

فعلى هذا ، لا نزاع معهم إلا في التسمية ، ومأخذها التوقيف ، ولا توقيف ها هنا (٢).
وكونه تعالى في جهة فوق . على وجه الجسمية . باطل بلا خلاف ، لكن جرت العادة في الدعاء بالتوجه إلى جهة فوق ؛ وذلك لأنّ البركات الإلهية إنّما تنزل من السماء إلى الأرض .
وقد جاء في الحديث أنّ امرأة بكّمت أتي بها إلى النبيّ ٦ فقال لها رسول الله ٦ : من إلهك؟ فأشارت إلى السماء ، فقبل رسول الله ٦ إيمانها (٣)
وذلك لجريان العادة بالتوجه إلى السماء عند ذكر الإله ، وهذا يمكن أن يكون مبنياً على إرادة العلوّ والتفوّق ، فيعتبرون عن العلوّ العقلي بالعلوّ

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٧٧ . ١٧٨ .

(٢) ورد مؤداه في : الملل والنحل ١ / ١٠٠ ، المواقف : ٢٧٣ ، شرح المواقف ٨ / ٢٥ و ٢٦ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٢ / ٧١ ، مسند أحمد ٢ / ٢٩١ ، الموطأ : ٦٧٨ ح ٨ ، المعجم الكبير ١٩ / ٣٩٨ ح ٩٣٧ وج ٢٢ / ١١٦ ح ٢٩٧ ، مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٤ ، إتحاف السادة المتّقين ٢ / ١٠٥ ، كنز العمال ١ / ٤١١ ح ١٧٤٤ وص ٤١٢ ح ١٧٤٦ ، المواقف : ٢٧٢ ؛ وفيها : « أين الله؟ » بدل « من إلهك؟ » .

الحسبي .

فإن أراد الكرامة هذا المعنى فهو صحيح ، وإن أرادوا ما يلزم الأجسام من الكون في الجهة

والحيث ، فهو باطل .

وأقول :

ذكر الشهرستاني في « الملل والنحل » الكرامية ، وعدّهم من الصفاتية وأهل السنّة ، وقال : هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، وهم طوائف يبلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة .
ثمّ قال : نصّ أبو عبد الله على إنّ لمعبوده على العرش استقرارا ، وعلى أنّه بجهة فوق ذاتا ، وأطلق عليه اسم « الجوهر » ، فقال في كتابه المسمّى « عذاب القبر » : إنّه أحديّ الذات ، أحديّ الجوهر ، وإنّه مماسّ للعرش من الصفحة العليا ، ويجوز عليه الانتقال والتحوّل والنزول !
ومنهم من قال : إنّه على بعض أجزاء العرش ! وقال بعضهم : امتلأ العرش به ! وصار المتأخرون منهم إلى أنّه تعالى بجهة فوق ومحاذ للعرش .
ثمّ اختلفوا ، فقال العابدية منهم : إنّ بينه وبين العرش من البعد والمسافة ما لو قدّر مشغولا بالجواهر لاّتصلت به ^(١) .

... إلى غير ذلك ممّا ذكره من خرافاتهم وضلالاتهم التي صاروا إليها بمجرد الهوى وعدم المبالاة بالله سبحانه .

وقال في « المواقف » وشرحها : ذهب أبو عبد الله محمد بن كرام إلى أنّه تعالى في الجهة ككون الأجسام فيها ، وهو أن يكون بحيث يشار إليه أنّه هاهنا أو هناك ، وهو مماسّ للصفحة العليا من العرش ، ويجوز عليه

(١) الملل والنحل / ١ / ٩٩ - ١٠٠ .

الحركة والانتقال وتبدّل الجهات (١).

فعلى هذا ، كيف يقول الفضل : كونه تعالى في جهة فوق . على جهة الجسمية . باطل بلا خلاف!؟

ثمّ بعد هذا ناقض نفسه وردّ في مرادهم ، فإنّه لا يناسب الحكم بعدم الخلاف!
ثمّ إنّ اللازم . بمقتضى التصريح بأنّه تعالى جوهر ، وإثباتهم الجهة والحيز والمماسّة لله تعالى ، وتجويزهم الحركة والانتقال عليه سبحانه . أن يكون مرادهم بالجسم هو الجسم الحقيقي ، لا الموجود.

لكن قال في « المواقف » وشرحها : « الكرامة . أي بعضهم . قالوا :
هو جسم . أي : موجود . ، وقوم آخرون منهم قالوا : هو جسم . أي : قائم بنفسه . ؛ فلا نزاع
معهم على التفسيرين إلّا في التسمية [أي : إطلاق لفظ الجسم عليه] ، ومأخذها التوقيف ، ولا
توقيف هاهنا » (٢).

فلاحظ وتدبّر!

وأما حديث « البكاء » ، ففي « المواقف » أنّ السؤال وقع فيه ب : « أين الله؟ » لا : «
من إهلك؟ » (٣) كما ذكره الخصم! وذلك أنسب في مقام الاستشهاد لو صحّ الحديث!

(١) المواقف : ٢٧١ ، شرح المواقف ٨ / ١٩ .

(٢) المواقف : ٢٧٣ ، شرح المواقف ٨ / ٢٥ .

(٣) المواقف : ٢٧٢ ، شرح المواقف ٨ / ٢٤ .

إنَّه تعالى لا يتَّحد بغيره

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (١) :

المبحث الخامس

في أنَّه تعالى لا يتَّحد بغيره

الضرورة قاضية ببطلان الاتِّحاد ، فإنَّه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئاً واحداً .
وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور ، فحكموا بأنَّه تعالى يتَّحد بأبدان العارفين
(٢) ، حتَّى تمادى بعضهم وقال : إنَّه تعالى نفس الوجود ، وكلّ موجود هو الله تعالى !
وهذا عين الكفر والإلحاد .
الحمد لله الذي فضَّلنا باتِّباع أهل البيت ، دون اتِّباع أهل الأهواء الباطلة .

(١) نهج الحقّ : ٥٧ .

(٢) انظر : كتاب التجليات . لابن عربي . : ١٣ ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . ٣ / ٢٣٢ ، شرح التجريد .
للقوشجي . : ٤٢٥ .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّه تعالى لا يتّحد بغيره ؛ لامتناع اتّحاد الاثنين (٢).
وأما ما نسبته إلى الصوفية من القول بالاتّحاد ، فإن أراد به محققي الصوفية ، ك :
أبي يزيد البسطامي (٣) ،
وسهل بن عبد الله التستري (٤) ،

-
- (١) إبطال نَجح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٧٩ - ١٨١ .
(٢) محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٢٥ ، المواقف : ٢٧٤ ، شرح المواقف ٤ / ٦٠ - ٦٢ وج ٨ / ٢٨ .
(٣) هو : طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي ، الصوفي الزاهد ، كان جدّه مجوسيا فأسلم ، ولد في بسطام . وهي بلدة من أعمال خراسان ، بين دامغان ونيسابور . وتوفّي سنة ٢٦١ وقيل : ٢٦٤ هـ .
انظر : طبقات الصوفية : ٦٧ رقم ٨ ، معجم البلدان ١ / ٥٠٠ رقم ١٩٠١ ، وفيات الأعيان ٢ / ٥٣١ رقم ٣١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٨٦ رقم ٤٩ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٣ وفيات سنة ٢٦١ هـ .
(٤) هو : أبو محمّد ، سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التستري ، الصوفي الزاهد ، ولد سنة ٢٠٠ أو ٢٠١ هـ في مدينة تستر . وهي تعريب شوشتر . من كور الأهواز في إقليم خوزستان بإيران ، له مصنّفات عديدة ، منها : دقائق المحبّين ، ومواعظ العارفين ، وجوابات أهل اليقين ؛ توفّي بالبصرة سنة ٢٨٣ هـ .
انظر : الفهرست . للنديم . : ٣٢٢ المقالة الخامسة / الفنّ الخامس ، طبقات الصوفية : ٢٠٦ رقم ١٠ ، معجم البلدان ٢ / ٣٤ رقم ٢٥١٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٩ رقم ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٠ رقم ١٥١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٨٢ وفيات سنة ٢٨٣ هـ .

وأبي القاسم الجنيد البغدادي (١) ،

والشيخ السهروردي (٢) ..

فهذا نسبة باطلة ، وافتراء محض ، وحاشاهم عن ذلك!

بل صرّحوا كلّهم في عقائدهم بيطلان الائتّحاد ؛ فإنّه مناف للعقل والشرع.

بل هم أهل محض التوحيد ، وحقيقة الإسلام ناشئة من أقوالهم ، ظاهرة على أعمالهم

وعقائدهم ، وهم أهل التوحيد والتمجيد.

وفي الحقيقة : هم الفرقة الناجية ، ولهم في مصطلحاتهم عبارات تقصر عنها أفهام غيرهم ، وفي

اصطلاحاتهم البقاء والفناء.

(١) هو : الجنيد بن محمّد بن الجنيد الخزّاز البغدادي القواريري الصوفي ، أصله من نهاوند ، ومولده ومنشؤه بالعراق ، كان شيخ وقته في الصوفية ، ولد سنة بضع وعشرين ومائتين ، وتفقه على يد أبي ثور . صاحب الشافعي . ، وقيل : كان على مذهب سفيان الثوري ؛ توفّي ببغداد سنة ٢٩٨ هـ.

انظر : طبقات الصوفية : ١٥٥ رقم ١ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٧٣ رقم ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٦٦ رقم ٣٤ ، طبقات الشافعية . للسبكي . ٢ / ٢٦٠ رقم ٦٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٢٨ وفيات سنة ٢٩٨ هـ.

(٢) هو : شهاب الدين عمر بن محمّد بن عبد الله التيمي السهروردي ، يرجع نسبه إلى محمّد بن أبي بكر ، ولد سنة ٥٣٩ في سهرورد . وهي قرية قريبة من زنجان . قدم بغداد وهو شابّ وسمع فيها الحديث ، وكانت له صحبة مع الشيخ عبد القادر ، كان شافعي المذهب ، وكان شيخ شيوخ الصوفية ببغداد ، له عدّة تصانيف ، منها :

« عوارف المعارف » في بيان طريقة الصوفية ، حكمة الإشراف ، النفحات السماوية ؛ توفّي ببغداد سنة ٦٣٢ هـ .

انظر : معجم البلدان ٣ / ٣٢٩ رقم ٦٨١١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٤٦ رقم ٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٧٣ رقم ٢٣٩ ، طبقات الشافعية . للسبكي . ٨ / ٣٣٨ رقم ١٢٣٢ ، شذرات الذهب ٥ / ١٥٣ وفيات سنة ٦٣٢ هـ ، الكواكب الدرّية ٣ / ١٤٤ رقم ٥٧٤ .

والمراد من « الفناء » : محو العبد صفاته وهويّته التعينية بكثرة الرياضات ^(١) ، والاصطلام ^(٢) من الوارد الحقّ.

و« البقاء » : هو تجلّي الربوبية على العبد بعد السلوك والمقامات ، فيبقى العبد برّه ^(٣). وهذه أحوال لا يطّلع عليها إلا أربابها ، ومن سمع شيئا من مقالاتهم ولم يفهم إرادتهم من تلك الكلمات ، حمل كلامهم على الاتّحاد والحلول.

عصمنا الله من الوقعة في أوليائه ، فقد ورد في الحديث الصحيح القدسي : « من عادى لي وليّنا فقد آذنته بحرب » ^(٤)

وأما ما نقل عنهم أنّهم يقولون : إنّه تعالى نفس الوجود ؛ فهذه مسألة دقيقة لا تصل حوم ^(٥) فهمها ^(٦) أذهان مثل هذا الرجل.

وجملتها أنّهم يقولون : إنّه لا موجود إلاّ الله. ويريدون به أنّ الوجود الحقيقي لله تعالى ؛ لأنّه من ذاته لا من غيره ، فهو الموجود في الحقيقة ، وكلّ ما كان موجودا غيره فوجوده من الله ، وهو

(١) انظر : اصطلاحات الصوفية - لابن عربي . : ٩ رقم ٣٨ .

(٢) الاصطلام : نوع وله يرد على القلب فيسكن تحت سلطانه ، أو : هو الوله الغالب على القلب ، وهو قريب من الهيمان ؛ انظر : اصطلاحات الصوفية . لابن عربي . : ١٥ رقم ٩٣ ، معجم اصطلاحات الصوفية . للكاشاني . : ٥٥ .

(٣) انظر : اصطلاحات الصوفية - لابن عربي . : ٩ رقم ٣٧ ، معجم اصطلاحات الصوفية . للكاشاني . : ٣٦٧ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ١٨٩ ح ٨٩ .

(٥) حام فلان على الأمر حوما وحومانا وحياما : رامه وطلبه ودار عليه ؛ انظر : تاج العروس ١٦ / ١٨٧ مادة « حوم » .

والمراد هنا هو : الطرف والحدّ ، فكأنّه قال : لا يصل إلى شيء من فهمها ...

(٦) كانت الجملة في الأصل هكذا : « لا يصل حول فهمه » ؛ والمثبت من المصدر .

في حدّ ذاته لا موجود ولا معدوم ؛ لأنّه ممكن ، وكلّ ممكن فإنّ نسبة الوجود والعدم إليه على
السواء ، فوجوده من الله ، فهو موجود بوجود ظلّيّ هو من ضلال الوجود الحقيقي ، فالموجود
حقيقة هو الله تعالى.

وهذا عين التوحيد ، وكمال التفريد ، فمن نسبهم مع فهمه هذه العقيدة إلى الكفر ، فهو
الكافر ؛ لأنّه كفّر مسلماً بجهة إسلامه.

وأقول :

لا ريب في قول جماعة من الصوفية بالاتِّحاد ، كما يشهد له إنكار الخصم لصحّة النسبة إذا أراد المصنّف محقّي الصوفية ، فلو أراد غيرهم لم ينكره الخصم.

وقال في «المواقف» : « إنّ المخالف في هذين الأصلين . يعني [عدم] الحلول و [عدم] الاتِّحاد . طوائف ثلاث . إلى أن قال : . الثالثة : بعض الصوفية ، وكلامهم مخبّط بين الحلول والاتِّحاد »^(١).

ثمّ قال : « ورأيت من الصوفية الوجودية من ينكره ، ويقول : لا حلول ولا اتِّحاد ، إذ كلّ ذلك يشعر بالغيرية ، ونحن لا نقول بها ، بل نقول : ليس في دار الوجود غيره ديّار ؛ وهذا العذر أشدّ قبحا وبطلانا من ذلك الجرم^(٢) ، إذ يلزم تلك المخالطة التي لا يجترئ على القول بها عاقل ، ولا مميّز أدنى تمييز »^(٣).

وقال التفتازاني في « شرح المقاصد » بعد إبطال الحلول والاتِّحاد : « والمخالفون : منهم نصارى ... إلى أن قال : . ومنهم بعض المتصوّفة ، القائلون : بأنّ السالك إذا أمعن في السلوك ، وخاض لجة الوصول^(٤) ، فرمّا يحلّ الله فيه ! تعالى [الله] عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً ، كالنار في

(١) المواقف : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ٢٩ - ٣١ .

(٢) في المواقف وشرحها : الجزم .

(٣) المواقف : ٢٧٥ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ٣١ .

(٤) في المصدر : « وخاصة لجهة الأصول » ؛ وهو تصحيف .

الجمر ^(١) ، بحيث لا تمايز ؛ أو يتّحد به ، بحيث لا اثنيينية ولا تغاير ، وصحّ أن يقول : هو أنا ، وأنا هو ، وحينئذ يرتفع الأمر والنهي ، ويظهر من الغرائب والعجائب ما لا يتصوّر من البشر « ^(٢) !

وقال القوشجي في « شرح التجريد » عند بيان أنّ وجوب الوجود يدلّ على نفي الاتّحاد : « قال بعض الصوفية : إذا انتهى العارف نهاية مراتب العرفان ، انتفى هويّته ، فصار الموجود هو الله وحده ، وهذه المرتبة هي الفناء في التوحيد » ^(٣) .

وحينئذ فمعنى « الفناء » : هو نفي الشخص هويّته ، وصيرورته هويّة أخرى ، فيصير الموجود هو الله وحده ، ويتّحد وجود العبد بوجوده تعالى !

وعليه : فمعنى « البقاء » : هو بقاء العبد بلحاظ ترقّيه إلى الرتبة العالية ، واتّحاده مع ربّه ، فتكون كثرة الرياضات مفنية للعبد من جهة هويّته الناقصة ، مبقية له من جهة كماله واتّحاده مع الله سبحانه !

وهذا هو الكفر الصريح ، وعين الإلحاد.

فإذا صدق المصنّف في نقله عن بعض الصوفية ، فما وجه تلك القعقة التي ارتكبتها الفضل؟! وما ذلك الإنكار والوقية بوليّ الله المصنّف ، الصادق في نقله عن الخارجين عن الدين ، المخالفين لنهج سيّد المرسلين في عبادته وجميع أحواله؟! وأما ما ذكره في تحقيق وحدة الوجود ، من أنّ نسبة الوجود والعدم

(١) في المصدر : « الحجر » .

(٢) شرح المقاصد ٤ / ٥٧ و ٥٩ .

(٣) شرح التجريد : ٤٢٥ المقصد الثالث .

إلى الممكن على السواء ؛ فهو لا يقتضي إلا نفي الرجحان الذاتي للممكن بالنسبة إلى الوجود والعدم ، وأما نفي الوجود الحقيقي للممكن كما زعمه ، فلا ؛ اللهم إلا أن يكون بنحو المسامحة ، وعدّ وجود الممكن كـ « لا وجود » بالنسبة إلى وجود الواجب ؛ لأنّه الأصل ، ووجود الممكن فرعه وأثره.

فعبّر عن هذا بتلك الاصطلاحات الفارغة الهائلة ، لكنّه غير ما يريده القائلون بوحدة الوجود من الصوفية وغيرهم ..

فإنّهم يريدون أنّ الوجود المطلق عين الواجب تعالى ، وأنّ الممكنات تعيّنات له ، فيلزم منه نفي الماهية ، وأن يكون وجود الممكنات من معيّنات وجود الباري ومصاديقه .
فيتّم ما نقله المصنّف عنهم ، من أنّ الله تعالى نفس الوجود ، وأنّ كلّ موجود هو الله!!^(١) .
تعالى عن ذلك علوّا كبيرا.

(١) تجد عقيدة المتصوّفة في الحلول والاتّحاد في أقوالهم المبتوثة في تراجمهم ، إذا راجعت مظاهّمها ، فمثلا :

قال المحقّق نصير الدين الطوسي ؛ : ذهب بعض النصارى إلى حلول الله تعالى في المسيح ، وبعض المتصوّفة إلى حلوله في العارفين الواصلين!
ونقل الفخر الرازي أنّ أبا يزيد البسطامي قال : سبحاني ما أعظم شأنني!
وأنّ الحسين بن منصور الخلاج قال : أنا الحقّ!
وقال : ما في الجبّة إلا الله!
وأنشد شعرا قال فيه :

أنا من أهوى وممن أهوى أنا نحن روحان حللنا بـدنا
فإذا أبصرتني أبصرتني وإذا أبصرتني أبصرتنا

انظر : المنتظم ٨ / ٣٠ حوادث سنة ٣٠٩ هـ ، المسائل الخمسون : ٤١ . ٤٢ المسألة ١٢ ، تلخيص المحصّل : ٢٦٠ . ٢٦١ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٤٠ رقم ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٤٧ و ٣٥٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٥٥ حوادث سنة ٣٠٩ هـ .

إنَّه تعالى لا يحلّ في غيره

قال المصنّف . رفع الله درجته . (١) :

المبحث السادس

في أنَّه تعالى لا يحلّ في غيره

من المعلوم القطعي أنّ الحالّ مفتقر إلى المحلّ ، والضرورة قضت بأنّ كلّ مفتقر إلى الغير ممكن

..

فلو كان الله تعالى حالاً في غيره لزم إمكانه ، فلا يكون واجبا ، وهذا خلف .
وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك ، وجوّزوا عليه الحلول في أبدان العارفين (٢) ؛ تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً .

فانظر إلى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدتهم ، كيف اعتقادهم في ربّهم ، وتجويزهم عليه :
تارة الحلول ، وأخرى الائتّحاد ، وعبادتهم الرقص والتصفيق والغناء (٣)!

(١) نهج الحقّ : ٥٨ - ٥٩ .

(٢) انظر : شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . ٣ / ٢٣٢ ، تلخيص المحصّل : ٢٦١ ، شرح التجريد . للقوشجي . -
٤٢٥ .

(٣) انظر في ذلك : إحياء علوم الدين ٢ / ٣٩٨ - ٤٢٠ ، شرح ديوان ابن الفارض ١ / ١٠ .

وقد عاب الله على الجاهلية الكفار في ذلك ، فقال عزّ من قائل : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ
الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)^(١) .

وأيّ تغفّل أبلغ من تغفّل من يتبرّك بمن يتعبّد الله بما عاب عليه الكفار؟! (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى
الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)^(٢) .

ولقد شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة مولانا الحسين صلوات الله عليه ، وقد صلّوا
المغرب سوى شخص واحد منهم ، كان جالسا لم يصلّ ، ثمّ صلّوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك
الشخص ، فسألت بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص ، فقال : وما حاجة هذا إلى الصلاة
وقد وصل؟!!

أ يجوز أن يجعل بينه وبين الله حاجبا؟!!

فقلت : لا .

فقال : الصلاة حاجب بين العبد والربّ!

فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء! وعقائدهم في الله تعالى كما تقدّم ، وعبادتهم ما سبق ،
واعتذارهم في ترك الصلاة كما مرّ ، ومع ذلك فإنّهم عندهم الأبدال ، فهؤلاء أجهل الجهال .

* * *

(١) سورة الأنفال ٨ : ٣٥ .

والمكاء : الصفير ؛ انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٩٥ ، لسان العرب ١٣ / ١٦٤ مادة « مكأ » .

والتصدية : التصفيق ؛ انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٩٩ ، لسان العرب ٧ / ٢٩٨ ، مادة « صدي / صدد » .

(٢) سورة الحجّ ٢٢ : ٤٦ .

وقال الفضل ^(١) :

مذهب الأشاعرة : أنه تعالى لا يجوز أن يحلّ في غيره ؛ وذلك لأنّ الحلول هو الحصول على سبيل التبع ، وأتّه ينفي الوجوب الذاتي .

وأيضاً : لو استغنى عن المحلّ لذاته ^(٢) لم يحلّ فيه ، وإلاّ لاحتاج إليه لذاته ، ولزم حينئذ قدم المحلّ ، فيلزم محالان معا ^(٣) .

وأما ما ذكر أنّ الجمهور من الصوفية جوّزوا عليه الحلول ، فقد ذكرنا في الفصل السابق أنّه إن أراد بهذه الصوفية مشايخنا المحقّقين ، فإنّ اعتقاداتهم مشهورة ، ومن أراد الاطلاع على حقائق عقائدهم فليطالع الكتب التي وضعوها لبيان الاعتقادات ..

كالعقائد المنسوبة إلى سهل بن عبد الله التستري ^(٤) ...

وكاعتقادات الشيخ أبي عبد الله محمّد بن الخفيف ، المشهور بالشيخ الكبير ^(٥) ..

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ١٨٦ . ١٩٠ .

(٢) في إحقاق الحقّ : بذاته .

(٣) المواقف : ٢٧٤ ، شرح المواقف ٨ / ٢٨ . ٢٩ مختصراً .

والمحالان هما : قدم المحلّ وهو حادث ممكن ، وإمكان الباري وهو القديم الواجب .

(٤) مرّت ترجمته في الصفحة ١٩٦ .

(٥) هو : أبو عبد الله محمّد بن خفيف بن إسفكشاد الشيرازي الشافعي ، شيخ الصوفية ، قيل : هو من أولاد الأمراء في إقليم فارس ، وكان شاعراً ، لقي الحلاج .

وكاعتقادات الشيخ حارث بن أسد المحاسبي^(١) ..
وك « التعرّف » للكلاباذي^(٢) ..
و « الرسالة » للقشيري^(٣) ..

وصحب ابن عطاء وغيره ، ولد سنة ٢٧٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٧١ هـ ، له تصانيف عديدة ، منها : المعتقد الصغير ، المعتقد الكبير ، آداب المريدين ، الفصول في الأصول ، جامع الإرشاد ، اختلاف الناس في الروح .
انظر : طبقات الصوفية : ٤٦٢ رقم ٩ ، تلبيس إبليس : ٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٢ رقم ٢٤٩ ، طبقات الشافعية - للسبكي . ٣ / ١٤٩ رقم ١٣٥ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٥٥ حوادث سنة ٣٧١ هـ ، هديّة العارفين ٥٠ . ٤٩ / ٦ .

(١) هو : أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري البغدادي ، أحد مشايخ الصوفية ، وينسب إليه أكثر متكلمي الصفائية ، قيل : إنّ أحمد بن حنبل هجره لأنه تكلم في شيء من الكلام ، فاستخفى المحاسبي من العامة حتى أنه لما مات سنة ٢٤٣ هـ لم يصل عليه إلا أربعة نفر ؛ ووصف أبو زرعة كتبه بأنها كتب بدع وضلالات وخطرات ووساوس ؛ ومن مصنفاته العديدة : رسالة المسترشدين في التصوّف ، وكتاب التفكير والاعتبار ، وكتاب الرعاية لحقوق الله .
انظر : طبقات الصوفية : ٥٦ رقم ٦ ، الأربعين في شيوخ الصوفية : ١٤٢ رقم ١٥ ، تاريخ بغداد ٨ / ٢١١ رقم ٤٣٣٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٥٧ رقم ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ١١٠ رقم ٣٥ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٠٦ .
١٠٧ رقم ١٠٥٦ ، هديّة العارفين ٥ / ٢٦٤ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الحنفي البخاري الكلاباذي ؛ وكلاتاذ محلّة ببخارى ، كان أحد شيوخ الصوفية ، له من المصنّفات : الأربعين في الحديث ، والأسفار والأوتار ، والتعرّف لمذهب التصوّف ، توفي سنة ٣٨٠ أو ٣٨٤ هـ .

انظر : معجم البلدان ٤ / ٥٣٦ رقم ١٠٣٣١ ، هديّة العارفين ٦ / ٥٤ ، معجم المؤلفين ٣ / ٣٧ رقم ١١٥١١ .
(٣) هو : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري الشافعي الصوفي ، ولد سنة ٣٧٦ هـ ، قدم بغداد سنة ٤٤٨ هـ وحلّث بها ، أديب شاعر ، أخذ التصوّف عن أستاذه أبي عليّ الدقّاق ، وتوفي سنة ٤٦٥ هـ ، وله تصانيف عديدة ، منها : الأربعين في الحديث ، والرسالة . وهو كتاب مشهور

وك « العقائد » للشيخ ضياء الدين أبي النجيب السهروردي ^(١) ..
[وك « عوارف المعارف » للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر السهروردي ^(٢)] ..
ليظهر عليه عقائدهم المطابقة للكتاب والسنة ، وما بالغوا فيه من نفي الحلول والاتحاد .
وأما ما ذكره من أنّ عبادتهم الرقص والتصفيق ، فو الله إنّه أراد أن يفضح فافتضح ، فإذا لم
يكن المشايخ الصوفية من أهل العبادات . مع جهودهم في العبادة وتعمير الأوقات بوظائف
الطاعات ، وترك اللذات ، والإعراض عن المشتبهات . فمن هو قادر على أن يعدّ نفسه من أهل
الطاعات بالنسبة إليهم!؟

نعم ، هذا الرجل الطامّاتي الذي يصنّف الكتاب ، ويردّ على أهل

في التصوّف . ، والتيسير في علم التفسير .

انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٨٣ رقم ٥٧٦٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٠٥ رقم ٣٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨ /
٢٢٧ رقم ١٠٩ ، طبقات الشافعية . للسبكي . ٥ / ١٥٣ رقم ٤٧٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٩ سنة ٤٦٥ هـ .
(١) هو : أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمّد بن عمّويه السهروردي ، وهو عمّ شهاب الدين عمر السهروردي
، أحد شيوخ الصوفية ، ولد سنة ٤٩٠ هـ في قرية سهورد ، وهي قرية قريبة من زنجان ، ثمّ قدم بغداد ودرس فيها ،
ودخل أصفهان ، توفّي سنة ٥٦٣ هـ ، له عدّة مصنّفات ، منها : آداب المريدين . في التصوّف والأخلاق . ، ومختصر
مشكاة المصابيح للبغوي .

انظر : معجم البلدان ٣ / ٣٢٩ رقم ٦٨١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٧٥ رقم ٣٠٢ ، طبقات الشافعية .
للسبكي . ٧ / ١٧٣ رقم ٨٨١ ، الطبقات الكبرى . للشعراني . ١ / ١٤٠ رقم ٢٦١ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٠٨ سنة
٥٦٣ هـ ، هديّة العارفين ٥ / ٦٠٦ .
(٢) مرّت ترجمته في الصفحة ١٩٧ .

الحقّ ، ويبالغ في إنكار العلماء والأولياء طلبا لرضا السلطان محمّد خدا بنده ليعطيه إدرارا^(١) ، ويفيض عليه مدرارا^(٢) ، فله أن لا يستحسن عبادة المشايخ ، المعرضين عن الدنيا ، الزاهدين عن الشهوات ، القاطعين بادية الرياضات ، كما نقل أنّ أبا يزيد البسطامي ترك شرب الماء سنة تأديبا لنفسه ، حيث دعتة نفسه إلى شيء من اللذات^(٣) .

شاهت وجوه المنكرين ، وكلت ألسنتهم ، وعميت أبصارهم .

وأما ما ذكر أنّ الله عاب على أهل الجاهلية بالتصدية ؛ فما أجهله بالتنفسير ، وبأسباب نزول القرآن ! وقد ذكر أنّ طائفة من جهلة قريش كانوا يؤذون رسول الله ٦ بالمكء والتصدية عند البيت ليوسوسوا عليه صلواته ، فأنزل الله هذه الآية .

وقد أحلّ الله ورسوله الله في مواضع كثيرة ، منها : الختان والعرس والإملاك وأيام العيد ؛ والسماع الذي يعتاده الصوفية مشروط بشرائط كلّها من الشرع ، ولهم فيها آداب وأحوال لا يعرفها الجاهل فيقع فيها .

ثمّ ما نقل من قول واحد من القلندرية^(٤) الفسقة ، الذين يزورون مشهد مولانا الحسين بأيام الموسم والزيارة ، وجعله مستندا للردّ على كبار المشايخ المحقّقين المشهورين ..

(١) إدرارا : عطاء مستمرّا على المجاز هنا ؛ انظر مادة « درر » في : لسان العرب ٤ / ٣٢٦ . ٣٢٧ ، تاج العروس ٦ / ٤٠٠ .

(٢) المدرار : الكثير المتتابع المتوالي على المجاز هنا ؛ انظر مادة « درر » في : لسان العرب ٤ / ٣٢٦ ، تاج العروس ٦ / ٣٩٧ ، مجمع البيان ٥ / ٢٦١ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٥٣١ رقم ٣١٢ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٠ حوادث سنة ٢٦١ هـ .

(٤) مرّت ترجمتها في الصفحة ٦٤ .

فيا للعجب انسلّ إلى الناس من كلّ حدب من حال هذا الرجل الطامّاتي! أنّه لم ينظر إلى كتاب « عوارف المعارف » و« الرسالة القشيرية » ليعرف اهتمام القوم بمحافضة الصلوات ودقائق الآداب ، الذي لا يشقّ أحد من الفقهاء . من أهل جميع المذاهب . غبارهم في رعاية دقائق الآداب والخشوع والاهتمام بحفظها ومحافظتها ، ليعتقد في كمالاتهم ، ويجعل قول قلندري فاسق [فسّيق] سندا في جرحهم وإنكارهم.

وهذا غاية التعصّب والخروج عن قواعد الإسلام ، نعوذ بالله من عقائده الفاسدة الكاسدة.

وأقول :

لعلّ الفضل بعدوله عن دليل المصنّف على بطلان الحلول ، إلى الدليلين المذكورين الموجودين بلفظهما في « المواقف » وشرحها ^(١) ؛ تحيّل أنّ الأشاعرة سلّكوا طريقة أخرى في الاستدلال على بطلان الحلول ، ولم يعلم أنّ الأدلّة متكرّرة الذكر في كتب المتكلّمين ، وأنّ المناط . في هذه الأدلّة حتّى الأخير . على استلزام الحلول : الحاجة إلى المحلّ ، والافتقار إليه ؛ إذ لو منعه مانع لما تمّ شيء من هذه الأدلّة.

فقد ذكر في « شرح المواقف » وجه قول الماتن في الدليل الأخير :
« لو استغنى عن المحلّ لذاته لم يحلّ فيه » ^(٢) ، بقوله : « إذا لا بدّ في الحلول من حاجة ، ويستحيل أن يعرض للغنيّ بالذات ما يحوّجه إلى المحلّ ؛ لأنّ ما بالذات ... لا يزول بالغير » ^(٣) .
على إنّ دليل « المواقف » الأوّل هو عين ما ذكره المصنّف ، والاختلاف في التعبير ، فالأولى الاقتصار على ما ذكره المصنّف.

ثمّ إنّّه لا ريب في قول جماعة بالحلول ، كما يدلّ عليه كلام « المواقف » و« شرح المقاصد » اللذان ذكرناهما في المبحث السابق ^(٤) ،

(١) المواقف : ٢٧٤ ، شرح المواقف ٨ / ٢٨ .

(٢) المواقف : ٢٧٤ .

(٣) شرح المواقف ٨ / ٢٨ المقصد الخامس .

(٤) المواقف : ٢٧٤ . ٢٧٥ ، شرح المقاصد ٤ / ٥٧ و ٥٩ .

(٥) انظر الصفحة ٢٠٠ وما بعدها .

وقول القوشجي عند بيان أنّ وجوب الوجود يدلّ على نفي الحلول ؛ قال : « وذهب بعض الصوفية إلى أنّه تعالى محلّ في العارفين » (١).

ويشهد له ترديد الخصم في مراد المصنّف ، وإن أغفل فيه ذكر القائلين بالحلول تلبيسا للأمر! وليتسّى له الكلام والطعن على وليّ الله وداعي الحقّ : المصنّف أعلى الله مقامه!
وأما إنكاره على المصنّف في أنّ عبادتهم الرقص والتصفيق ، فهو إنكار بارد ..

قال في « الكشّاف » في تفسير قوله تعالى : (**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**) (٢) : « وأما ما يعتقدّه أجهل الناس ، وأعداهم للعلم وأهله ، وأمقتهم للشرع ، وأسوأهم طريقة ، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئا واحدا ، وهم الفرقة المتفعلة المفتعلة من التصوّف (٣) ، وما يدينون به من المحبّة والعشق والتغّي على كراسيهم . خزّبها الله تعالى . وفي مراقصهم . عطّلها الله . بأبيات الغزل المقولة في المردان (٤) الذين يسمّونهم : شهداء ، وصعقاتهم التي أين منها صعقة موسى عند ذلك الطور!! فتعالى الله عنه علوا كبيرا » (٥).

(١) شرح التجريد : ٤٢٥ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٥٤ .

(٣) في المصدر : « وهم الفرقة المتفعلة المفتعلة من الصوف » وهو الأنسب بالسياق .

(٤) المردان : جمع أمرد على غير قياس ، كأسود وسودان ، وقياسه : مرد .

والأمرد : هو الشاب الذي طرّ شاربه ولم تنبت ، ولم تبد لحيته بعد .

انظر مادة « مرد » في : لسان العرب ١٣ / ٧٠ ، تاج العروس ٥ / ٢٥١ ، القاموس المحيط ١ / ٣٥٠ ، المصباح

المنير : ٢١٧ .

(٥) تفسير الكشّاف ١ / ٦٢١ . ٦٢٢ .

وكيف ينكر على المصنّف؟! والحال أنّ ابن الفارض^(١) ، وهو من أكبر مشايخهم ، قد كان
جلّ فضائله عندهم : الرقص والغناء والصعقة في اللهو واللعب!
فلو لم يكن ذلك طريقة مألوفة عندهم ، وشرفا كبيرا بينهم ، لما مدحوه بتلك الجهالات.
نقل شارح ديوانه عن ولده ، أنّه قال : رأيت الشيخ نهض ورقص طويلا ، وتواجد وجدا
عظيما ، وتحدّر منه عرق كثير ، حتّى سال تحت قدميه ، وخرّ إلى الأرض واضطرب اضطرابا
عظيما ..
إلى أن قال : فسألته عن سبب ذلك ، فقال : يا ولدي! فتح الله عليّ بمعنى في بيت لم يفتح
عليّ مثله ، وهو [من الكامل] :

(١) هو : عمر بن علي بن مرشد بن علي ، الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ، ولد سنة ٥٧٦ وتوفي سنة
٦٣٢ هـ ، أشعر المتصوّفين ، له ديوان شعر ، وفي شعره فلسفة تتصل بما يسمّى « وحدة الوجود » ، وكان يلقّب
بسلطان العاشقين.

وقد كانت له جوار بالبهنسا . وهي مدينة بمصر في الصعيد الأدنى غربي النيل . يذهب إليه فيغني له بالدقّ
والشبابة وهو يرقص ويتواجد! فماتت إحداهنّ فاشترى جارية تغني له بدلها.

قال عنه الذهبي : صاحب الاتّحاد الذي قد ملأ به التائية ، فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتّحاد الذي لا
حيلة في وجوده ، فما في العالم زندقة ولا ضلال! .. شيخ « الاتّحادية » .. ينطق بالاتّحاد الصريح في شعره ، وهذه بليّة
عظيمة! فتدبّر نظمه .. وما تمّ إلّا زيّ الصوفية وإشارات مجملّة ، وتحت الزيّ والعبارة فلسفة وأفاعي!

انظر : معجم البلدان ١ / ٦١٢ رقم ٢٢٨٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٥٤ رقم ٥٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٢ /
٣٦٨ رقم ٢٣٢ ، ميزان الاعتدال ٥ / ٢٥٨ رقم ٦١٧٩ ، لسان الميزان ٤ / ٣١٧ رقم ٩٠٢ ، الكواكب الدرّية في
تراجم السادة الصوفية ٢ / ١٤٧ رقم ٥٧٥ ، شذرات الذهب ٥ / ١٤٩ سنة ٦٣٢ هـ ، الأعلام ٥ / ٥٥ .

وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف^(١)
وقال ولده : كان الشيخ ماشيا في السوق بالقاهرة ، فمرّ على جماعة من الحرس يضربون
بالناقوس ويغنون بهذين البيتين ، وهما [من المواليا^(٢)] :
مولاي [سهرنا] نبتغي منك وصال مولاي فلم تسمح فمنا بنخيال
مولاي فلم يطرق فلا شك بأن ما نحن إذا عندك مولاي بيال
فلما سمعهم الشيخ صرخ صرخة عظيمة ، ورقص رقصا كثيرا في

(١) شرح ديوان ابن الفارض ١ / ١٠ ، وقد كان في الأصل : « ما لا يوصف » بدل « ما لم يوصف » وهو تصحيف
أصلحناه من الديوان وشرحه ؛ انظر : ديوان ابن الفارض : ١٤٧ .
(٢) المواليا : هو من فنون الشعر المتأخرة الموضوع للثناء ، ولا يلزم فيه مراعاة قوانين العربية ، وهو من بحر البسيط لو لا
أن له أضربا تخرجه عنه ، أول من اخترعه أهل واسط ، اقتطعوا من البسيط بيتين وقفوا شطر كل بيت بقافية ، تعلمه
عبيدهم المتسلمون عمارتهم والغلمان ، وصاروا يغنون به في رؤوس النخل وعلى سقي المياه ، ويقولون في آخر كل صوت
: « يا مواليا » إشارة إلى ساداتهم ، فسُمي بهذا الاسم ، ثم استعمله البغداديون فلطّفوه حتى عرف بهم دون مخترعيه ثم
شاع.

وقيل : إنّ أول من تكلم بهذا النوع بعض أتباع البرامكة بعد نكبتهم ، فكانوا ينوحون عليهم ويكثرون من قولهم : «
يا مواليا » ، فصار يعرف بهذا الاسم.

ونسج عليه كثير من شعراء الفترة المظلمة ، وبالأخصّ في مصر ، وهو يتركّب في الغالب من بيتين تختتم أشطرهما
الأربعة بروي واحد ، وكثيرا ما تسكّن بالحشو أواخر الألفاظ ، ويدخل فيه من كلام العامة ، ومنه قول صفي الدين
الحلي :

من قال جودة كفوفك والحيا مثلين أخطا القياس وفي قوله جمع ضدين
ما جدت إلا وثغرك مبتسم يا زين وذلك ما جاد إلا وهو باكي العين

انظر : تاج العروس ٢٠ / ٣١٦ - ٣١٧ مادة « ولي » ، ميزان الذهب : ٢٤٠ - ٢٤١ .

وسط الطريق ، ورقص جماعة كثيرة من المازنين في الطريق ، حتى صارت جولة وإسماع عظيم [وتواجد الناس إلى أن سقط أكثرهم إلى الأرض] والحرس يكرزون ذلك ، وخلع الشيخ كل ما [كان] عليه من الثياب ورمى بها إليهم ، وخلع الناس معه ثيابهم ، وحمل بين الناس إلى الجامع الأزهر وهو عريان مكشوف الرأس ... وأقام في هذه السكرة أياما ملقى على ظهره مسجى كالميت ..

وفي تنمة الواقعة أتهم اتخذوا ثيابه للتبرك^(١)!

وحكى ولده ، قال : « حجّ الشيخ شهاب الدين السهروردي شيخ الصوفية . إلى أن قال : . فصرخ الشيخ شهاب الدين ، وخلع كل ما كان عليه ، وخلع المشايخ والقوم الحاضرون كل ما كان عليهم »^(٢).

فهذه فضائلهم ، بين تجنن ، ورقص ، وغناء ، وكشف العورات ، وترك الصلاة أياما ، يدعون بذلك حبّ الله وذكره وعبادته [من الوافر] :

أقال الله : صمّق لي وغنّ وقل كفرا ، وسمّ الكفر ذكرا؟! وأما ما وصفهم به من ترك اللذات والشهوات ، فالظاهر أنّه من قبيل ما انتقاه من ترك شرب الماء سنة ، الذي لا يصدّق به عاقل ، وهو ممّا لم ترد به الشريعة المطهّرة ، بل حرّمته ؛ لأنّه من الإلقاء باليد إلى التهلكة ، وإضرار النفس وتأليمها.

فليت شعري أكان نبينا الأطيب ، والأنبياء قبله ، وخواصّهم ، على

(١) شرح ديوان ابن الفارض ١ / ١٠ ، وانظر : ج ٢ / ١٩٧ بتفصيل آخر قريب منه.

(٢) شرح ديوان ابن الفارض ١ / ١٣ .

تلك الآداب والأحوال السخيفة والعبادات الساخرة؟!
أو كان المشايخ أفضل منهم وأعرف بالله وأعبد له؟!
أو كانت الأحوال والعبادات ممّا زَيَّبها الشيطان والهوى ، ودعت إليها النفس الأمّارة ، للسمعة
والامتياز على الناس؟!
وأما ما ذكره من أنّ المصنّف صنّف هذا الكتاب طلبا لرضا السلطان ، فمن المضحكات ؛
لأنّ ذلك السلطان الرشيد ، إنّما نال سعادة الإيمان بسعي الإمام المصنّف وإرشاده ، وهو أمّس
من السلطان بمذهب الإمامية ، فكيف يطلب رضاه بتصنيف هذا الكتاب؟!
وأعجب من ذلك قوله : « ليعطيه إدرارا » فإنّ هذا ليس من عادة علماء الإمامية ، لا سيّما
المصنّف ، الذي طلق الدنيا بعد أن جاءته ، وهجر الرئاسة بعد أن واثته وعاد إلى بلاده!
وأعجب من الجميع نسبة الجهل بالتفسير إلى المصنّف ، وذكره أحد الوجهين في نزول الآية ؛
ليروّج فيه تأييد طريقة الصوفية ، وإلا فالمذكور عند أصحابه في نزول الآية وجهان :
أحدهما : ما ذكره ^(١).

والثاني : ما عن ابن عبّاس : كانت بطون قریش يطوفون بالبيت عراة ، يصقّرون ويصقّون
^(٢).

(١) مرّ في الصفحة ٢٠٤ .

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٢٣٩ ح ١٦٠٤٨ ، تفسير البغوي ٢ / ٢٠٨ ، الكشّاف ٢ / ١٥٦ ، تفسير القرطبي ٧ /
٢٥٤ ، تفسير البيضاوي ١ / ٣٨٣ ، تفسير البحر المحيط ٤ / ٤٩١ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٣ ، الدرّ المنثور ٤ /
٦١ .

ونحوه عن ابن عمر ^(١).

فهم يقيمون الصفير والتصفيق مقام الصلاة بحسب طريقتهم ^(٢).

وهذا الوجه أنسب بتعبير الآية بالصلاة ، وأرجح عند المفسرين ، وهو دالٌّ على إنّ الله سبحانه عاب أهل الجاهلية بجعل التصفيق عبادة ، فكيف إذا انضم إليه الرقص والغناء والصياح؟!
والمصنّف قد بيّن الإيراد على هذا الوجه الظاهر الراجح ، وإلاّ فأيّ وجه لتسمية الآية لذلك العمل بالصلاة؟!
على أنّه لا تنافي بين الوجهين ؛ لجواز أن تكون قريش . بعبادتها السخيفة . أرادت أن توسوس على النبيّ ٦ في صلاته.

وأما قوله : « وقد أحلّ الله ورسوله اللّهُ في مواضع ».

فلو سلّم ، فلهو الصوفية خارج عن هذه المواضع عادة ، وهو دائم للعبادة في كراسيهم ومراقصهم ، كما يستفاد من كلام « الكشاف » السابق ^(٣) ، ولا يتوقّف على وقت وشرط كاستماعهم للغناء.

روى ابن خلّكان في ترجمة الجنيد من « وفيات الأعيان » ، وهو من أكبر مشايخ الصوفية ، أنّه قال : ما انتفعت بشيء انتفاعي بأبيات سمعتها! قيل له : وما هي؟ قال : مررت بدرب القراطيس فسمعت جارية تعني من

(١) تفسير الطبري ٦ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ح ١٦٠٤٠ - ١٦٠٤٣ و ١٦٠٤٦ و ١٦٠٤٧ ، أسباب النزول . للنيسابوري .

: ١٣١ ، لباب النقول : ١١١ .

(٢) تنوير المقباس : ١٩٢ ، تفسير الطبري ٦ / ٢٣٨ ح ١٦٠٣٨ ، تفسير الماوردي ٢ / ٣١٦ ، زاد المسير ٣ /

٢٦٩ ، تفسير الفخر الرازي ١٥ / ١٦٥ ، الدرّ المنثور ٤ / ٦١ .

(٣) تقدّم في الصفحة ٢١١ .

دار ، فأنصت لها ، فسمعتها تقول [من الطويل] :

إذا قلت : أهدي الهجر لي حلل البلى ^(١) تقولين : لولا الهجر لم يطب الحب
وإن قلت : هذا القلب أحرقه الهوى تقولي : بنيران الهوى شرف القلب
وإن قلت : ما أذنبت! قلت مجيبة : حياتك ذنب لا يقاس به ذنب

فصعقت وصحت ^(٢)!

وليت شعري كيف حسن له الإنصات إلى غناء الأجنبية؟!

وكيف لم ينتفع بكتاب الله العظيم ، وكلمات نبيّه الكريم مثل ما انتفع بشعر المغنّية؟!

وظنّي أنّه لو انضمّ إلى غناها رقصها معه لكان أنفع!!

وأما ما شاهده المصنّف في حضرة سيّد الشهداء ٧ ، فغير عجيب من جهة ترك الصلاة ،

فهذا ابن الفارض . المعظمّ عندهم . قد أقام أيّاما في سكرته بلا صلاة ، كما عرفت .

وقال شارح ديوانه : « حكي جماعة ممّن يوثق بهم ، ممّن صحبوه وباطنوه ، أنّه لم ينظمها . أي

قصيدته التي زعم أنّ النبيّ ٦ في المنام

(١) البلى : التلف والهلاك ، وبلي الثوب : خلق فهو بال ، وإخلاق الثوب : تقطيعه ، وبلي الميت : أفنته الأرض .

انظر : المصباح المنير : ٢٤ مادة « بلي » ، لسان العرب ٤ / ١٩٥ - ١٩٦ ، مادة « خلق » .

(٢) وفيات الأعيان ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٤ .

سمّاها بـ : نظم السلوك . على حدّ نظم الشعراء أشعارهم ، بل كانت تحصل له جذبات يغيب فيها عن حواسّه [نحو] الأسبوع والعشرة أيّام ؛ فإذا أفاق أملّى ما فتح الله عليه منها من الثلاثين والأربعين والخمسين بيتا! ثمّ يدع حتّى يعاوده ^(١) ذلك الحال ^(٢) .

والظاهر أنّ المراد بغيوبة حواسّه مجرّد تعطيل حركاته الظاهرية عن فعل الواجبات ونحوها ، وإلّا فكيف يقدر على نظم الشعر ، ولا يمكن دعوى الكرامة . بفتح الله عليه . من دون شعوره أصلا؟! فإنّ الكرامة لا تكون مع عدم التوفيق للصلاة التي هي عمود الدين .

وكذا ما شاهده المصنّف غير عجيب من جهة دعوى الوصول إلى الله تعالى ، فإنّ عليها جماعة من الصوفية كما صرّح به ابن القيم الحنبلي في « شرح منازل السائرين » . على ما نقله السيّد السعيد عنه . قال : « ويعرض للسالك على درب الفناء معاطب ومهالك ، لا ينجيه منها إلّا بصيرة العلم ... ، منها : [أنّه] إذا اقتحم عقبة الفناء ظنّ أنّ صاحبها قد سقط عنه الأمر والنهي ، ... ويقول قائلهم : من شهد الحقيقة سقط عنه الأمر ؛ ويحتجّون بقوله تعالى : (**اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**) ^(٣) ، ويفسّرون (اليقين) بشهود الحكم التكويني ^(٤) ، وهي الحقيقة عندهم ؛ ... وهذا زندقة ونفاق وكذب منهم على أنفسهم ونيّهم وإلههم ^(٥) .

(١) في الأصل : يعتاده .

(٢) شرح ديوان ابن الفارض ١ / ٨ .

(٣) سورة الحجر ١٥ : ٩٩ .

(٤) في المصدر : الكوني .

(٥) مدارج السالكين في شرح منازل السائرين ١ / ١٦٠ . ١٦٤ ، وعنه في إحقاق الحقّ ١ / ١٩٩ . ٢٠٠ .

وعن الغزالي في « الإحياء » أنه أنكر على دعواهم بلوغ العبد بينه وبين الله إلى حالة أسقطت عنه الصلاة ، وأحلّت له شرب الخمر ، ولبس الحرير ، وترك الصلاة ، ونحوها ، وحكم بأنّ قائل هذا يجب قتله ، وإن كان في خلوده في النار نظر^(١) .

وعن الياضي اليميني الشافعي^(٢) ، أنه انتصر لهم في كتابه الموسوم ب : « روض الرياحين »^(٣) ، وردّ على الغزالي ، فقال : « ولو أنّ الله تعالى أذن

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة . المطبوع ضمن مجموعة رسائل الغزالي . : ٢٤٨ ، وعنه في إحقاق الحقّ ١ / ٢٠١ .

ولم نجد في « إحياء علوم الدين » ، ولعلّ الكتاب المذكور كان ملحقاً بكتاب « الإحياء » في إحدى طبعاته فنسب النصّ إليه دونه سهواً ، أو كان فصلاً أو باباً من « الإحياء » ثمّ انتسخ وكثرت نسخه على شكل رسالة مستقلة ، وكم له من نظير!

كما حكم ابن حزم بكفرهم حين ذكر شنائع عقائدهم ، فانظر : الفصل ٣ / ١٦٦ . ١٦٧ .

(٢) هو : أبو السعادات عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي اليميني الشافعي ، وياضي قبيلة باليمن من قبائل حمير ، ولد سنة ٦٩٨ هـ ، وتوفي بمكة المكرمة سنة ٧٦٨ هـ ، صوفي شاعر ، كان يتعصّب للأشعري ، وله مبالغة في تعظيم ابن عربي ، مشارك في العلوم ، له تصانيف كثيرة ، منها : مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، روض الرياحين في حكايات الصالحين ، مرهم العلل المعضلة في أصول الدين ، الإرشاد والتطير في التصوّف ، ديوان شعر .

انظر : طبقات الشافعية . للسبكي . ١٠ / ٣٣ رقم ١٣٥٤ ، طبقات الشافعية . للأسنوي . ٢ / ٣٣٠ رقم ١٢٨٩ ، الكواكب الدرّية في تراجم السادة الصوفية ٣ / ٢٤ رقم ٦٣٥ ، شذرات الذهب ٦ / ٢١٠ سنة ٧٦٨ هـ ، البدر الطالع : ٣٨٥ رقم ٢٥٥ ، هديّة العارفين ٥ / ٤٦٥ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٩ رقم ٧٨٣٣ .

(٣) كان في الأصل : « رفض الصالحين » وفي إحقاق الحقّ : « روض الصالحين » ، وكلاهما تصحيف بيّن من اسم كتابه « روض الرياحين في حكايات الصالحين » ،

لبعض عباده أن يلبس ثوب حرير مثلا ، وعلم العبد ذلك الإذن يقينا فلبسه ، لم يكن منتهكا ^(١) للشرع»!

ثم قال : « فإن قيل : من أين يحصل له علم اليقين؟! »

قلت : من حيث حصل للخضر حيث قتل الغلام ، وهو وليّ لا نبيّ . على القول الصحيح . عند أهل العلم ، كما إنّ الصحيح عند أهل الجمهور [منهم] أنه الآن حيّ ، وبهذا قطع الأولياء ، ورجّحه الفقهاء والأصوليون وأكثر المحدّثين « ^(٢) .

وفيه :

أنه لو جاز هذا ، لجاز نسخ أحكام الشريعة بلا نبوة! ومن سوّغ هذا فقد أعطى منزلة الأنبياء لغيرهم ، وأثبت أنبياء بلا خاصّة نبوة . من العصمة ، والنصّ من الله تعالى ، ونحوهما . ونفى الحاجة إلى النبيّ في الأحكام! وهذا مخالف لضرورة الدين ،

وقد قال رسول الله ٦ : « حلال محمّد حلال [أبدا] إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام [أبدا] إلى يوم القيامة » ^(٣) .

وقد أثبتنا الصحيح وفق ما ورد في ترجمته من كتب التراجم ؛ انظر الهامش السابق.

(١) كان في الأصل وإحقاق الحقّ : « منتهكا » وهو تصحيف ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) روض الرياحين : ٥٥٥ ، وعنه في إحقاق الحقّ ١ / ٢٠١ .

(٣) الكافي ١ / ٧٩ ح ١٧٥ والحديث فيه عن الإمام أبي عبد الله الصادق .٧ .

وأما ما صدر عن الخضر . لو سلّم عدم نبوّته . فليس من القطع بالأحكام ، بل في الموضوعات ، وهو خارج عن المقام ، فإنّ قتل مثل الغلام جائز في شريعة موسى ٧ لكنّ موسى لم يعلم أنّه من الأشخاص الذين يجوز قتلهم ؛ ولذا ، بعد العلم ترك الإنكار .

مع إنّ كلام اليافعي خارج عن محلّ النزاع ؛ لأنّ الكلام في دعوى أنّ من شهد الحقيقة سقطت عنه الأحكام بحسب الشرع الأحمدي ، ويكون شرعا كالطفل في عدم التكليف له ، لا في إمكان أن يحصل لشخص يقين بأنّه غير مكلف بأحكام المسلمين ، كنيّ جاءه شرع جديد! ولا ريب أنّ الأوّل ، بل الثاني ، مخالف لضرورة الدين ، وقائله كافر واجب القتل ، كما قال الغزالي .

هذا ، وينقل عن الصوفية ضلال آخر ، وهو القول بالتناسخ ^(١) ، قاتلهم الله تعالى ، وعطل ديارهم .

* * *

وقد ورد مضمون هذا الحديث ومعناه في مصادر الجمهور ، فانظر مثلا :

صحيح مسلم ٤ / ١٠٢ ، سنن ابن ماجة ١ / ٣ . ٤ ح ١ . ٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٥٨ ، سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٠ ذح ٢٦٧٩ ، السنن الكبرى ١ / ٣٨٨ وج ٤ / ٣٢٦ وج ٧ / ١٠٣ ، تفسير القرطبي ١٨ / ١٣ ، تفسير ابن

كثير ٤ / ٣٣٧ في تفسير آية (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**) [سورة الحشر ٥٩ : ٧] .

(١) انظر : دائرة معارف القرن العشرين ١٠ / ١٧٧ مادة « نسخ » .

في حقيقة الكلام

قال المصنّف . طيّب الله رمسه .^(١) :

المبحث السابع

في أنّه تعالى متكلم

وفيه مطالب :

[المطلب] الأوّل

في حقيقة الكلام

الكلام عند العقلاء : عبارة عن المؤلّف من الحروف المسموعة .
وأثبت الأشاعرة كلاما آخر نفسانيا ، مغايرا لهذه الحروف والأصوات ، (وهذه الحروف والأصوات)^(٢) دالّة عليه^(٣) .
وهذا غير معقول ، فإنّ كلّ عاقل إنّما يفهم من الكلام ما قلناه ..

(١) نصح الحقّ : ٥٩ . ٦٠ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) الأربعين في أصول الدين . للرازي . ١ / ٢٤٩ . ٢٥٠ ، محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٥٠ ، شرح العقائد النفسية : ١٠٨ ، شرح المواقيف ٨ / ٩٣ . ٩٤ .

فأمّا ما ذهبوا إليه ، فإنّه غير معقول لهم ولغيرهم ألبيّة ، فكيف يجوز إثباته لله تعالى؟! وهل هذا إلّا جهل عظيم؟! لأنّ الضرورة قاضية بسبق التصرّو على التصديق. وإذ قد تمّهدت هذه المقدّمة ، فنقول : لا شكّ في أنّه تعالى متكلم ، على معنى أنّه أوجد حروفا وأصواتا مسموعة ، قائمة بالأجسام الجمادية ، كما كلّم الله موسى من الشجرة ، فأوجد فيها الحروف والأصوات.

والأشاعرة خالفوا عقولهم وعقول كافّة البشر ، فأثبتوا له تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم. وإثبات مثل هذا الشيء والمكابرة عليه . مع إنّّه غير متصرّو ألبيّة ، فضلا عن أن يكون مدلولا عليه . معلوم البطلان ؛ ومع ذلك ، فإنّه صادر منّا أو فينا [عندهم] ، ولا نعقله نحن ولا من ادّعى ثبوته!

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّه تعالى متكلم ؛ والدليل عليه : إجماع الأنبياء : عليه ، فإنّه تواتر أنّهم كانوا يثبتون له الكلام ، ويقولون : إنّه تعالى أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وأخبر بكذا ؛ وكلّ ذلك من أقسام الكلام ، فثبت المدعى (٢) .

ثمّ إنّ الكلام عندهم لفظ مشترك ، تارة يطلقونه على المؤلّف من الحروف المسموعة ، وتارة يطلقونه على المعنى القائم بالنفس ، الذي يعبرّ عنه بالألفاظ ، ويقولون : هو الكلام حقيقة ، وهو قديم قائم بذاته [تعالى] (٣) .

ولا بدّ من إثبات هذا الكلام ، فإنّ العرف لا يفهمون من الكلام إلّا المؤلّف من الحروف والأصوات ..

فنقول أوّلا : ليرجع الشخص إلى نفسه ، أنّه إذا أراد التكلّم بالكلام ، فهل يفهم من ذاته أنّه يزوّر (٤) ويرتّب معاني ، فيعزم على التكلّم بها؟ كما أنّ من أراد الدخول على السلطان أو العالم ، فإنّه يرتّب في نفسه معاني وأشياء ، ويقول في نفسه : سأتكلم بهذا.

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٠٣ - ٢٠٦ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ٩١ .

(٣) الأربعين في أصول الدين . للرازي . ١ / ٢٤٨ و ٢٤٩ ، شرح العقائد النسفية : ١٠٨ ، شرح المواقف ٨ / ٩٣ .

(٤) تزوير الكلام : إصلاح الكلام أو تهيئته وتقديره ؛ انظر : لسان العرب ٦ / ١١٢ - ١١٣ مادة « زور » .

فالمنصف يجد من نفسه هذا ألبتة ؛ فهذا هو الكلام النفسي .
ثم نقول . على طريقة الدليل . : إنّ الألفاظ التي نتكلم بها ، لها مدلولات قائمة بالنفس ،
فنقول : هذه المدلولات هي الكلام النفسي .

فإن قال الخصم : تلك المدلولات هي عبارة عن العلم بتلك المعاني .
قلنا : هي غير العلم ؛ لأنّ من جملة الكلام الخبر ، وقد يخبر الرجل عمّا لا يعلمه ، بل يعلم
خلافه أو يشكّ فيه ، فالخبر عن الشيء غير العلم به .
فإن قال : هو الإرادة .

قلنا : هو غير الإرادة ؛ لأنّ من جملة الكلام الأمر ، وقد يأمر الرجل بما لا يريده ، كالمختبر
لعبده هل يطيعه أو لا ، فإنّ مقصوده مجرّد الاختبار دون الإتيان بالمأمور به ؛ وكالمعتذر من ضرب
عبده بعصيانه ، فإنّه قد يأمره وهو يريد أن لا يفعل المأمور به ، ليظهر عذره عند من يلومه .
واعترض عليه : بأنّ الموجود في هاتين الصورتين صيغة الأمر لا حقيقته ؛ إذ لا طلب فيهما
أصلا ، كما لا إرادة قطعا .

وأقول : لا نسلمّ عدم الطلب فيهما ؛ لأنّ لفظ الأمر إذا وجد فقد وجد مدلوله عند
المخاطب ، وهو الطلب .
ثمّ إنّ في الصورتين لا بدّ من تحقّق الطلب من الأمر ؛ لأنّ اعتذاره واختباره موقوفان على
أمرين : الطلب منه ، مع عدم الفعل من المأمور ؛ وكلاهما لا بدّ [من] أن يكونا محقّقين
ليحصل الاعتذار والاختبار .

قال صاحب « المواقف » هاهنا : « ولو قالت المعتزلة : إنّ . أي المعنى

النفسي الذي يغير العبارات في الخبر والأمر . هو إرادة فعل يصير سببا لاعتقاد المخاطب علم المتكلم بما أخبر به ، أو يصير سببا لاعتقاده إرادته . أي إرادة المتكلم . لما أمر به ، لم يكن بعيدا ؛ لأنّ إرادة فعل كذلك موجودة في الخبر والأمر ، ومغايرة لما يدلّ عليها من الأمور المتغيّرة والمختلفة ، وليس يتّجه عليه أنّ الرجل قد يخبر بما لا يعلم ، أو يأمر بما لا يريد ، وحينئذ لا يثبت معنى نفسي يدلّ عليه بالعبارات مغاير للإرادة كما تدّعيه الأشاعرة ^(١) .

هذا كلام صاحب «المواقف» .

وأقول : من أخبر بما لا يعلمه ، قد يخبر ولا يخطر له إرادة شيء أصلا ، بل يصدر عنه الإخبار وهو يدلّ على مدلول ؛ هو الكلام النفسي ، من غير إرادة في ذلك الإخبار لشيء من الأشياء .

وأما في الأمر ، وإن كان هذه الإرادة موجودة ، ولكن ظاهر أنّه ليس عين الطلب ، الذي هو مدلول الأمر ، بل شيء يلزم ذلك الطلب .

فإذا تلك الإرادة مغايرة للمعنى النفسي ، الذي هو الطلب في هذا الأمر ، وهو المطلوب . ولما ثبت أنّها هنا صفة هي غير الإرادة والعلم ، فنقول : هو الكلام النفساني ؛ فإذا هو متصوّر عند العقل ، ظاهر لمن راجع وجدانه غاية الظهور ، فمن ادّعى بطلانه وعدم كونه متصوّرا ، فهو مبطل .

وأما من ذهب إلى أنّ كلام الله تعالى هو أصوات وحروف يخلقها الله

(١) المواقف : ٢٩٤ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ٩٥ .

تعالى في غيره ، كاللوح المحفوظ ، أو جبرئيل ، أو النبيّ ، وهو حادث ^(١) ..
فيتّجه عليه : إنّ كلّ عاقل يعلم أنّ المتكلّم من قامت به صفة التكلّم ، وخالق الكلام لا يقال
: إنّّه متكلّم ، كما إنّ خالق الذوق لا يقال : إنّّه ذائق.
وهذا ظاهر البطلان عند من يعرف اللغة والصرف ، فضلا عن أهل التحقيق.
نعم ، الأصوات والحروف دالّة على كلام الله تعالى ، ويطلق عليها « الكلام » أيضا ، ولكنّ
« الكلام » في الحقيقة : هو ذلك المعنى النفسي كما أثبتناه.

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٥٢٨ ، المنقذ من التقليد ١ / ٢١٥ - ٢١٦ ، وانظر : المواظف : ٢٩٣ - ٢٩٤ ،
شرح المواظف ٨ / ٩٢ - ٩٣ .

وأقول :

لا يخفى أنّه إذا صدر من المتكلم خبر فليس هناك إلا خمسة أمور :

الأول : اللفظ الصادر عنه.

الثاني : معاني مفردات اللفظ ، ومعنى هيئته.

الثالث : تصوّر الألفاظ والمعاني.

الرابع : مطابقة النسبة للواقع ، وعدمها.

الخامس : التصديق ، والعلم بالنسبة الثبوتية والسلبية حيث يكون معتقدا بها.

كما أنّه إذا صدر منه أمر أو نهيّ لم يكن هناك إلا أربعة أمور : الثلاثة الأول ، ورابع هو :

الإرادة والكراهة ، ومقدّماتهما ؛ كتصوّر المرجّحات والتصديق بها.

ومن الواضح أنّ الكلام النفسي الذي يعنونه في الخبر مخالف للأمر الأوّل.

وكذا للثاني ؛ لأنّ معاني المفردات والهئية أمور خارجية غالبا غير قديمة ، فكيف تكون هي

المراد بالكلام النفسي؟!!

ومخالف أيضا للرابع ، ضرورة أنّه غير المطابقة للواقع وعدمها.

وللثالث والخامس ؛ لأنّه غير تصوّر الأطراف والعلم بالنسبة بإقرارهم.

فلا يكون الكلام النفسي في الخبر معقولا .

وأما ما ذكره من صورة التزوير ، فلا يدلّ على وجود غير المذكورات الخمسة ، فإنّ ترتيب أجزاء الكلام أو معانيه في الذهن لا يقتضي أكثر من تصوّرها قبل النطق.

كما إنّ انتفاء العلم عن المخبر الشاكّ أو العالم بالخلاف لا يقتضي إلاّ انتفاء التصديق بالمخبر به ، لا ثبوت أمر آخر غير الخمسة.

وكذا الحال في الكلام النفسي في الأمر والنهي ؛ لأنّه لا يصحّ أن يراد به الأوّلان ، أعني : اللفظ ومعاني مفرداته وهيئته ، وهو ظاهر ...

ولا الثالث ، أعني : تصوّر الألفاظ والمعاني ..

ولا الرابع ، أعني : الإرادة والكراهة ومقدّماتهما ؛ لأنّ هذين الأمرين ليسا بكلام نفسي عندهم ، ولا نعقل أمرا غير المذكورات يكون كلاما نفسيا.

وأما خلوّ صورتي الاعتذار والاختبار عن الإرادة والكراهة ، فلا يدلّ على وجود طلب آخر حتّى يكون كلاما نفسيا ، فإنّا لا نجد في الصورتين طلبا في النفس أصلا ، كما لا نجد في غيرهما إلاّ طلبا واحدا يعبر عنه بالطلب مرّة ، وبالإرادة والكراهة أخرى.

وأما ما قاله من وجود الطلب في الصورتين ، بدليل وجوده عند المخاطب ، وبدليل صحّة اعتذار المتكلّم واختباره الدالّة على حصول طلب منه ..

ففيه : إنّ معنى وجود الطلب عند المخاطب إنّما هو تصوّره وفهمه إيّاه ، فلا يتوقّف على حصوله عند المتكلّم في الواقع ، نظير ما يفهمه السامع للخبر الكاذب ، فإنّه لا يتوقّف على ثبوته في الواقع.

وأما صحّة الاعتذار والاختبار ، فلا تتوقّف إلا على إظهار ثبوت الطلب ، فلا يكون الموجود في الصورتين إلا صيغة الطلب وصورته لا حقيقته.

فإن قلت : فعلى هذا يخلو الأمر والنهي عن المعنى واقعا في الصورتين.

قلت : إن أريد من الخلوّ عن المعنى انتفاء ذاته واقعا وعند المتكلّم ، فنحن نلتزم به ، ولا يضرّ في الدلالة ، كما في الخبر الكاذب.

وإن أريد انتفاؤه في مقام الدلالة عند السامع ، فهو ممنوع ؛ لأنّ ثبوت المعنى عند السامع إنّما يكون بتصوره له ، وهو حاصل عند سماع اللفظ للعالم بمعناه ، ولا يتوقّف على العلم بإرادة المتكلّم له.

على أنّه قد يقال : إنّ معنى الأمر والنهي ليس هو الإرادة والكرهية القائمتين بالنفس حتّى يلزم انتفاء المعنى في صوري الاختبار والاعتذار ، بل هو الإرادة والكرهية القائمتان باللفظ بإنشائه لهما ؛ لأنّ صيغ الإنشاء منشئة وموجدة لمعانيها ، لا حاكية عن أمور نفسية.

غاية الأمر : إنّ الأمور النفسية إذا ثبتت في الواقع تكون داعية لإنشاء الطلب والإرادة والكرهية ... وإذا لم تثبت ، يكون الداعي غيرها ، كالاختبار وإظهار العذر في الصورتين.

فحينئذ يكون المعنى في الصورتين موجودا حقيقة ، كغيرهما ، إلا أنّه موجود بوجود إنشائي في الجميع ، ومثله الكلام في سائر الصيغ الإنشائية.

وكيف كان ، فنحن في غنى عمّا ذكره الفضل عن « المواقف » ، فلا حاجة إلى الإطالة بتحقيق أمره والنظر في ما أورده عليه.

وأما قوله : « إنّ كلّ عاقل يعلم أنّ المتكلم من قامت به صفة التكلم » ..
فقد خالف به الأشاعرة ، حيث قالوا : « المتكلم من قام به الكلام » كما ذكره القوشجي^(١)
، وقد فرّ بذلك عمّا أورد عليهم ، وذكره الشريف الجرجاني . على ما نقل عنه . وهو أنّ الكلام
هيئات وكيفيات عارضة للصوت القائم بالهواء^(٢) .
فيكون الكلام قائما بالهواء ، والهواء ليس قائما بالمتكلم حتّى يقال :
ما قام به قائم بالمتكلم بالوساطة .
فإذا ، نسبة الكلام إلى المتكلم ليست لقيامه فيه ، بل بأن يعيّن حروفه وكلماته ، ويميّز بعضها
عن بعض .. فلو كان المتكلم من قام به الكلام ، لم يصحّ إطلاقه على الإنسان .
فالتجأ الشريف وتبعه الفضل إلى القول بأنّ المتكلم من قام به التكلم ، ولم يعلما أنّ التكلم
حينئذ يكون بمعنى تعيين الحروف وإيجادها ، والمتكلم بمعنى موجدتها .
فيكون التكلم قائما بذاته تعالى قيام صدور ، بلا حاجة إلى المعنى النفسي ، كما يقوم بالبشر
، ويوصف كلّ منهما بالمتكلم بمعنى واحد .
هذا لو حملنا كلامه على ما أراده الشريف .
وأما إذا أخذنا بظاهره ، حيث عرّف « المتكلم » . بحسب النسخ التي وجدناها . بمن قامت به
صفة المتكلم ، بصيغة اسم الفاعل لا المصدر ،

(١) شرح التجريد : ٤١٩ .

(٢) انظر مؤداه في تعريف الصوت من كتابه التعريفات : ١٣٥ .

كانت هذه المقدمة لاغية ، والمدار على قوله بعدها : « وخالق الكلام لا يقال إنّه متكلم » ، وهو دعوى مجرّدة يردها أيضا ما سبق.

فالحق أنّ المتكلم من تلبس بالتكلم ، وتلبسه به من حيث إيجاد الكلام في الهواء مباشرة لسان المتكلم . كما في كلام الإنسان . ، أو مباشرة شجرة ونحوها . كما في كلام الله تعالى . ، وهذا نحو من أنحاء التلبس ، فإنّها مختلفة :

إذ قد تكون بنحو الإيجاد ، كما عرفت ، ومثله الخطاط والصباغ ، فإنّ تلبسهما بالخطّ والصبغ ، بإيجادهما لهما في الثوب والقرطاس مثلا .

وقد تكون بنحو الحلول ، كالحبّ والميت .

وقد تكون بنحو الانتزاع ، كما في صفات الباري جلّ وعلا ، بناء على قول أهل الحقّ من كون صفاته تعالى عين ذاته خارجا ، منتزعة منها مفهومها .

.. إلى غير ذلك من أنحاء التلبس ، كملايسة التمار للتمر بالبيع .

فلا يلزم أن يكون التلبس مخصوصا بالحلول ، حتّى يقال بثبوت الكلام النفسي بناء على تصوّره .

ثمّ إنّ هذه الملايسات لا تجعل المشتقات قياسية ، بل تتبع الوجود ، فربّ مشتقّ يستعمل مع ملايسة لا يستعمل الآخر معها ، ولا يستعمل هو بدونها .

فلا يرد على دعوى إطلاق « المتكلم » عليه تعالى بملايسة الإيجاد ، النقض بالذائق والمتحرّك ، حيث لا يطلقان عليه تعالى مع إيجاد الذوق والحركة .

على إثره لو تمّ ما ذكره الفضل من كون « المتكلّم » وضعاً هو من قام المبدأ به قيام حلول ، فهو بحث لفظي لا يلتفت إليه مع امتناعه عقلاً ، فيلزم أن يراد به معنى الموجد .
مضافاً إلى أنّه لم يعلم إطلاق « المتكلّم » عليه تعالى في الكتاب والسنة ، وإن أطلق عليه فيهما أنّه أخبر وأمر ونهى وقال وكلم ويكلم ..
بل إطلاق « المتكلّم » عليه عرفيّ مستفاد من إطلاق تلك الأمور في الكتاب والسنة عليه تعالى ، فلا ينفع الخصم بوجه شديد ألبيّة .
ثمّ إثره على ما ذكرنا من كون المتكلّم موجد الكلام ، يكون التكلّم من الصفات الإضافية الآتية من جهة القدرة : كالرازق والخالق ، لا من الصفات الذاتية القديمة التي هي في عرض القدرة : كالحَيّ والعالم ، خلافاً للأشاعرة .
هذا ، والأعجب من الأشاعرة : الحنابلة ، فإنّهم وافقوا الأشاعرة في قدم كلامه ، لكن قالوا : هو حروف وأصوات قائمة بذاته تعالى ؛ كما نقله عنهم في « المواقف » و« شرح التجريد » للقوشجي^(١) .

ونقلنا عن بعضهم أنّه قال : « الجلد والغلاف قديمان » أيضاً^(٢) .
وهذا هو الجهل المفرط !
وسيدكر المصنّف ؛ دلالة العقل على حدوث الحروف ، فانتظر .

* * *

(١) المواقف : ٢٩٣ ، شرح التجريد : ٤١٦ .

(٢) المواقف : ٢٩٣ ، شرح التجريد : ٤١٦ ؛ أي : « فضلاً عن المصحف » كما جاء في شرح التجريد وشرح المواقف ٨ / ٩٢ .

كلامه تعالى متعدّد

قال المصنّف . أعلى الله درجته . (١) :

[المطلب] الثاني

في أنّ كلامه تعالى متعدّد

المعقول من الكلام . على ما تقدّم . أنّه الحروف والأصوات المسموعة ، وهذه الحروف المسموعة إنّما تلتئم كلاماً مفهوماً إذا كان الانتظام على أحد الوجوه التي يحصل بها الإفهام ، وذلك بأن يكون : خبراً ، أو أمراً ، أو نهيّاً ، أو استفهاماً ، أو تنبيهاً ؛ وهو الشامل للتمّي ، والترجّي ، والتعجّب ، والقسم ، والنداء ؛ ولا وجود له إلا في هذه الجزئيات .
والَّذين أثبتوا قدم الكلام اختلفوا ، فذهب بعضهم إلى أنّ كلامه [تعالى] واحد مغاير لهذه المعاني ؛ وذهب آخرون : إلى تعدّده (٢) .
والَّذين أثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء في إثبات شيء

(١) نهج الحقّ : ٦٠ - ٦١ .

(٢) انظر : الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٤٩ - ٢٥١ ، شرح العقائد النسفية . للفتازاني . : ١١٠ - ١١١ ، شرح المواقف ٨ / ٩١ - ٩٤ ، شرح التجريد : ٤١٨ - ٤١٩ .

لا يتصوّرونه هم ولا خصومهم!
ومن أثبت لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوّره هو ولا غيره ، كيف يجوز أن يجعل إماما يقتدى
به ، ويناط به الأحكام!؟

* * *

وقال الفضل (١) :

الأشاعرة لما أثبتوا الكلام النفساني جعلوه كسائر الصفات ، مثل :
العلم والقدرة ، فكما إنّ القدرة صفة واحدة تتعلّق بمقدورات متعدّدة ، كذلك الكلام صفة
واحدة تنقسم إلى الأمر والنهي والخبر والاستفهام والنداء .
وهذا بحسب التعلّق ، فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلّقه بشيء على وجه مخصوص يكون
خيرا ، وباعتبار تعلّقه بشيء آخر [أ] وعلى وجه آخر يكون أمرا ، وكذا الحال في البواقي .
وأما من جعل الكلام عبارة عن الحروف والأصوات ، فلا شكّ أنّه يكون متعدّدا عنده .
فالنزاع بيننا وبين المعتزلة والإمامية في إثبات الكلام النفساني ، فإن ثبت ، فهو قديم واحد
كسائر الصفات ؛ وإن انحصر الكلام في اللفظي ، فهو حادث متعدّد ؛ وقد أثبتنا الكلام النفسي
... ، فطامّات الرجل ليست إلا التّرهات .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢١٦ .

وأقول :

صرّح الفضل وغيره أنّ الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي ، ومعه كيف يكون اللفظي متعدّدا دون النفسي؟! وإلّا لخرج عن كونه مدلولاً مرتّباً في النفس على حسب ترتيب اللفظي! على إثره لا وجه لأن يحصل مفهوم الكلام بمجرد تعلّقه بأنواع الكلام من دون أن يكون في نفسه على أحد الهيئات المخصوصة.

ثمّ ما أراد بتعلّقه بالأمر والنهي وأخواتهما!؟

فإن أراد به إيجادها ، فلا نعرف صفة ذاتية بها الإيجاد سوى القدرة.

وإن أراد كونه جنسا لها ، لزم وجود الجنس في القدم بدون الفصل ، وهو باطل.

وإن أراد به عروضه عليها ، لزم عروض القديم في قدمه على الحادث في حدوثه ، وهو ممتنع ؛

ولا يمكن وجوده قبلها ؛ لامتناع قيام العرض بلا معروض.

وإن أراد العكس ، وأتته معروض لها ، فإن كان عروضها في القدم ، نافي فرض حدوثها ، ولزم

عروض الحادث في حدوثه على القديم في قدمه .. وإن كان عروضها حال حدوثها ، لزم أن لا

يكون في القدم كلاما لعدم العروض حينئذ ؛ ولا نتصوّر وجها لكونه كلاما حقيقيا قبل العروض.

وإن أراد به ما هو من نحو الانكشاف وتعلّق العلم بالمعلوم ، فقد

صار علما ؛ وهو كما ترى.

وإن أراد غير ذلك ، فليبينه أصحابه حتى نعرف صحته من فساده.

وبالجملة : كما لا نعقل معنى للكلام النفسي ، لا نعقل وجهها صحيحا لتعلقه ، لا سيما مع

حفظ دلالة الكلام اللفظي عليه على نحو دلالة اللفظ على معناه المطابقي.

* * *

حدوث الكلام

قال المصنّف . طاب ثراه . (١) :

المطلب الثالث

في حدوثه

العقل والسمع متطابقان على إنّ كلامه تعالى محدث ليس بأزلي ؛ لأنّه مركّب من الحروف والأصوات ، ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة ، فلا بدّ أن يكون أحدهما سابقا على الآخر ، والمسبوق حادث بالضرورة ، والسابق على الحادث بزمان متناه حادث بالضرورة ، وقد قال الله تعالى : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ) (٢) .
وخالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك ، فجعلوا كلامه تعالى قديما لم يزل معه ، وأنّه تعالى في الأزل يخاطب العقلاء المعدومين ! (٣) .
وإثبات ذلك في غاية السفه والنقص في حقّه تعالى ، فإنّ الواحد ممّا لو جلس في بيت وحده منفردا وقال : يا سالم قم ، ويا غانم اضرب ،

(١) نهج الحقّ : ٦١ - ٦٢ .

(٢) سورة الأنبياء ٢١ : ٢ .

(٣) انظر : اللمع . للأشعري . : ٣٦ ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٨٢ ، الأربعين . للرازي . ١ / ٢٥٠ - ٢٥٨ ، شرح العقائد النسفية . للتفتازاني . : ١٠٨ وما بعدها .

ويا سعد كل ، ولا أحد عنده من هؤلاء ، عدّه كلّ عاقل سفيها جاهلا عادما للتحصيل ، فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل ^(١) الدالّ على السفه والجهل والحمق إليه تعالى؟! وكيف يصحّ منه تعالى أن يقول في الأزل : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) ^(٢) ولا مخاطب هناك ، ولا ناس عنده؟!]

[ويقول : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ) ^(٣)] ^(٤) ويقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ^(٥) [و ^(٦) (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ^(٧) و (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ) ^(٨) و (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) ^(٩) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ^(١٠) !]

وأیضا : لو كان كلامه قديما لزم صدور القبيح منه تعالى ؛ لأنّه إن لم يفد بكلامه في الأزل [شيئا] كان سفها ، وهو قبيح عليه [تعالى] ، وإن أفاد فيما لنفسه ، أو لغيره ..

(١) في المصدر : « العقل ».

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢١ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١ ، سورة الحجّ ٢٢ : ١ ، سورة لقمان ٣١ : ٣٣ .

(٤) ما بين القوسين المعقوفتين ليس في المصدر ولا في الأصل ، وأثبتناه من إحقاق الحقّ ١ / ٢١٩ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ١٠٤ و ١٥٣ و ١٧٢ ، سورة آل عمران ٣ : ١٣٠ ، سورة النساء ٤ : ١٩ و ٢٩ ، سورة المائدة ٥ : ١ و ٢ ، وآيات كثيرة أخرى في سور القرآن الكريم .

(٦) أثبتناه لضرورة النسق .

(٧) سورة البقرة ٢ : ٤٣ و ١١٠ ، سورة الأنعام ٦ : ٧٢ ، سورة النور ٢٤ : ٥٦ ، سورة الروم ٣٠ : ٣١ ، وغيرها من الآيات في سور أخرى .

(٨) سورة البقرة ٢ : ١٨٨ ، سورة النساء ٤ : ٢٩ .

(٩) سورة الأنعام ٦ : ١٥١ ، سورة الإسراء ١٧ : ٣١ .

(١٠) سورة المائدة ٥ : ١ .

والأول باطل ؛ لأنّ المخاطب إنّما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه ، أو يكرّره ليحفظه ، أو يتعبّد به كما يتعبّد (١) الله بقراءة القرآن ؛ وهذه في حقّه محال لتنزّهه عنها.
والثاني باطل ؛ لأنّ إفادة الغير إنّما تصحّ لو خاطب غيره ليفهمه مراده ، أو يأمره بفعل ، أو ينهاه عن فعل.

ولمّا لم يكن في الأزل من يفيد بكلامه شيئاً من هذه ، كان كلامه سفهاً وعبثاً!

وأيضاً : يلزم الكذب في إخباره تعالى ؛ لأنّه قال في الأزل :

(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا) (٢) [و] (إِنَّا ... أَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) (٤) و (أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ) (٥) و (صَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ) (٦) ، مع إنّ هذه إخبارات عن الماضي ، والإخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب ؛ تعالى الله عنه.

وأيضاً : قال الله تعالى : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (٧) ، وهو إخبار عن المستقبل ، فيكون حادثاً.

(١) كذا في الأصل ، وهو تصحيف ؛ لأنّ قوله : « تعبّد الله » لا يصحّ تعديته مباشرة بغير حرف الجرّ ، بل يقال : « تعبّد لله » ؛ لأنّ قول القائل : « تعبّد فلان فلانا » أي اتّخذ عبداً ؛ وفي المصدر : « يعبد » وهو الصحيح.

(٢) سورة نوح ٧١ : ١ .

(٣) أثبتناها لتوحيد النسق .

(٤) سورة النساء ٤ : ١٦٣ .

(٥) سورة يونس ١٠ : ١٣ .

(٦) سورة إبراهيم ١٤ : ٤٥ .

(٧) سورة النحل ١٦ : ٤٠ .

وقال الفضل (١) :

قد سبق الإشارة إلى أنّ النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة ومن تابعهم من الإمامية في إثبات الكلام النفساني (٢).

فمن قال بثبوته ، فلا شكّ أنّه يقول بقدمه ؛ لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى .
ومن قال بأنّه مرّكب من الحروف والأصوات ، فلا شكّ أنّه يقول بحدوثه ، ونحن نوافق فيه .
فكلّ ما أورده على الأشاعرة ، فهو إيراد على غير محلّ النزاع ؛ لأنّه يقول : إنّ الكلام مرّكب من الحروف ، ثمّ يقول بحدوثه ؛ وهذا ممّا لا نزاع فيه .

نعم ، لو قال بإثبات الكلام النفساني ثمّ يثبت حدوثه يكون محلّ النزاع .
وأما ما استدلّ به على الحدوث من قوله تعالى : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ) (٣) ، فهو يدلّ على حدوث اللفظ ، ولا نزاع فيه .
وأما الاستدلال بأنّ الأمر والخبر في الأزل ولا مأمور ولا سامع ، فيه سفه . كما ذكره في طاماته

...

فالجواب أنّ ذلك السفه الذي ادّعيتموه إنّما هو في اللفظ ، وأما كلام

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٣٧ .

(٣) سورة الأنبياء ٢١ : ٢ .

النفس فلاسفه فيه ، ومثاله . على وفق ما ذكر . أنّ الواحد ممّا لو جلس في بيت وحده منفردا ، ورَتَّب في نفسه أنواع الأوامر لجماعة سيأتون عنده ، ولا يتلقَّظ به ، فلا يكون سفها ولا حماقة ، بل السفية من نسبه إلى السفه .

فالكلام النفسي : هو المعنى القائم بذات الله تعالى في الأزل ، ولا تلقَّظ بذلك الكلام ، بل هو لجماعة سيحدثون ، ويكون التلقَّظ به بعد حدوثهم وحدث أفعالهم التي تقتضي الأمر والنهي والإخبار والاستفهام ، فلاسفه ولا حماقة كما ادّعاها .

وبهذا الجواب . أيضا . يندفع ما ذكره من لزوم صدور القبيح من الله تعالى ؛ لأنّ ذلك في التلقَّظ بالكلام النفسي ، ونحن نسلم أن لا تلقَّظ في الأزل ، بل هناك معان قائمة بذات الله تعالى ، قديمة .

وأیضا : يندفع ما ذكره من لزوم الكذب ؛ لأنّ الصدق والكذب صنفان للكلام الذي يتلقَّظ به ، لا المعاني المزوّرة ^(١) في النفس ، المقولة بعد هذا لمن سيحدث .

وأما الاستدلال على حدوث الكلام بقوله تعالى : (**إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**) ^(٢) لأنّه إخبار عن المستقبل فيكون حادثا ..

فالجواب عنه أنّ لفظ (**كُنْ**) حادث ، ولا نزاع لنا فيه .

إنّما النزاع في المعنى الأزلي النفساني ، ولا يلزم من كون مدلول [لفظة] (**كُنْ**) في ذات الله تعالى : حدوثه .

(١) كان في الأصل : « المزبورة » وهو تصحيف ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٤٠ .

وأقول :

غاية المصنّف من الدليل العقلي هو إثبات حدوث ما يتعقّل من كلامه تعالى ، ولا يتعقّل إلاّ اللفظي ، ولا محلّ لإثبات حدوث النفسي عقلا ؛ لأنّه فرع المعقولية .
وأما الأدلّة السمعية ، فإنّما تذكر لإثبات الانحصار باللفظي ، أو لإثبات حدوث النفسي على فرض المعقولية .

على أنّه قد يقال : إنّ الكلام النفسي عندهم مدلول للكلام اللفظي ، فينبغي أن يكون مركّبا في النفس كتركيب اللفظي ، ومرتبيا كترتيبه ، فيلزم تقدّم بعض أجزائه على بعض ، وهو يقتضي الحدوث .

هذا ، وحكى شارح «المواقف» عن الماتن في مقالة مفردة ، أنّه فسّر الكلام النفسي بالأمر القائم بالغير ، الشامل للفظ والمعنى جميعا ، وزعم أنّه قائم بذات الله تعالى ، وأنّه قديم ؛ لأنّ الترتيب إنّما هو في التلقّظ ، بسبب عدم مساعدة الآلة ، فالتلقّظ حادث دون الملفوظ^(١) .

وأورد عليه القوشجي بأنّ هذا خارج عن طور العقل ، وما هو إلاّ مثل أن يكون حركة مجتمعة الأجزاء في الوجود ، لا يكون لبعضها تقدّم على بعض^(٢) ؛ وهو حسن .

وأما ما أجاب به الخصم عن قوله تعالى : (ما يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ

(١) شرح المواقف ٨ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) انظر : شرح التجريد : ٤٢١ .

رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ (١).

ففيه : أنّ المراد بالذكر هو القرآن . الذي هو كلام الله تعالى . من دون لحاظ أنّه لفظي .
فإذا دلّت الآية على حدوث كلامه من حيث هو كلامه ، ثبت حدوثه حتّى لو كان نفسياً ،
أو يثبت الانحصار باللفظي .

ومثل الآية المذكورة قوله تعالى : (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**) (٢) ، فإنّ المنزّل
المحفوظ لا يكون إلّا محدثاً ؛ لأنّ تنزيله على التدرّج ، ولا تنزيل إلّا للفظ!
وأما ما أجاب به عن السفه ، بأنّه إنّما هو باللفظ ، فمردود بأنّ الطلب مطلقاً سفه حتّى لو
كان في النفس!

وأما مثاله فلا طلب فيه فعلاً ، وإنّما الموجود فيه هو العزم على الطلب ، أو تصوير الطلب ،
وإلّا كان سفها بالضرورة!

ومنه يعلم ما في جوابه عن لزوم صدور القبيح منه تعالى .

فإن قلت : إنّما يلزم السفه إذا خوطب المعدوم ، وطلب منه إيقاع الفعل في حال عدمه ؛ وأما
إذا طلب منه على تقدير وجوده ، فلا ، كما في طلب الرجل تعلّم ولده الذي يعلم أنّه سيولد ،
وكما في خطاب النبيّ كلّ مكلف يولد إلى يوم القيامة .

قلت : البديهة حاكمة بسفه من يخاطب معدوماً ويطلب منه ، سواء طلب منه في حال عدمه
أم على تقدير وجوده ، وسواء خاطبه خاصّة أم في

(١) سورة الأنبياء ٢١ : ٢ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩ .

ضمن جماعة حاضرين ؛ لأنّ أصل التوجّه إليه بالطلب سفه!
وأما مثال الولد ، فليس فيه إلّا الميل والعزم على الطلب ..
قال في « شرح المواقف » : « أمّا نفس الطلب ، فلا شكّ في كونه سفها ، بل قيل : هو غير
ممكّن ؛ لأنّ وجود الطلب بدون من يطلب منه شيء محال » (١).
كما إنّ خطاب النبيّ ٦ إمّا هو للحاضرين ، ويثبت لمن عداهم بأدلة اشتراك الأمة في
التكليف.

وأما ما أجاب به عن لزوم الكذب ، فمناقشة لفظيّة ، ليس لها . لو صحّت . أثر في دفع
الإشكال ؛ لأنّ المقصود أنّ قوله تعالى في الأزل : (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ**) (٢) .. (**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا**
(٣)) حكم غير مطابق للواقع ، ينزّه الله تعالى عن مثله ، فلا أثر لعدم تسميته كذبا في
الاصطلاح.

ومنه يعلم بطلان ما أجيب به ، من أنّ كلامه تعالى في الأزل لا يتّصف بالماضي والحال
والاستقبال ؛ لعدم الزمان ، وإمّا يتّصف بذلك بحسب التعلّقات بعد حدوث الأزمنة.
وذلك لأنّ عدم صحّة اتّصافه في الأزل بالماضي لا يجعل قوله تعالى في الأزل : (**إِنَّا أَرْسَلْنَا**
نُوحًا) حكما صادقا مطابقا للواقع حتّى يرتفع الإشكال.
بل هذا الجواب قد كشف عن إشكال آخر عليهم ، وهو عدم صحّة قولهم : إنّ النفسي
مدلول اللفظي ، إذ لا يمكن أن يكون ما ليس له زمان

(١) شرح المواقف ٨ / ٩٧ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩ .

(٣) سورة نوح ٧١ : ١ .

عين مدلول ما هو مقيد بالزمان ، اللهم إلا أن يدعى أنّ مراد المجيب أنّ الكلام النفسي . المدلول للفظي . هو ما قيد بالتعلقات الحادثة ، فلا يرد شيء من ذلك ، ولكنه لا يتم على مذهبهم لقولهم بقدم النفسي .

ثم لا يخفى أنّ مثل قوله تعالى : (**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا**) لا يصحّ أن يكون الكلام النفسي فيه من قبيل : (**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ**) ^(١) مما ليس بماض ونزل منزلة الماضي ، حتى يرتفع الكذب .

وذلك لأنّ التنزيل للمعنى يستدعي دلالة اللفظ على المنزّل ، ومن المعلوم أنّ لفظ قوله تعالى : (**أَرْسَلْنَا نُوحًا**) دالّ على الماضي حقيقة ، لا الماضي تنزيلاً .

وأما ما أجاب به عن قوله تعالى : (**إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ**) .. الآية ^(٢) .

ففيه : إنّ الآية تدلّ على حدوث الأمر التكويني في المستقبل ، بما هو حامل للمعنى . الذي هو الكلام النفسي عندهم . ، إذ ليس المقصود مجرد حدوث لفظ (**كُنْ**) ؛ لأنّ الأثر في التكوين ليس للفظ نفسه ، بل لما تحمل من المعنى القائم بالذات ، وهو الذي يتفرّع عليه كون الشيء وحدوثه في المستقبل ، وتفرّعه عليه هنا ظاهر في حدوثه بعد انقضائه ، ولا ينقضي إلا الحادث ؛ لأنّ ما ثبت قدمه امتنع عدمه!

* * *

(١) سورة يس ٣٦ : ٥١ ، وسورة ق ٥٠ : ٢٠ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٤٠ .

استلزام الأمر للإرادة والنهي للكراهة

قال المصنّف . قدّس الله نفسه . (١) :

المطلب الرابع

في استلزام الأمر والنهي : الإرادة والكراهة

كلّ عاقل يريد من غيره شيئاً على سبيل الجزم فإنّه يأمره به ، وإذا كره الفعل فإنّه ينهى عنه .
وإنّ الأمر والنهي دليلان على الإرادة والكراهة .
وخالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك ، وقالوا : إنّ الله تعالى يأمر دائماً بما لا يريد ، بل
بما يكرهه ، وإنّه ينهى عمّا لا يكرهه ، بل عمّا يريد (٢) !
وكلّ عاقل ينسب من يفعل هذا إلى السفه والجهل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(١) نهج الحقّ : ٦٣ .

(٢) انظر ذلك تصريحاً أو مؤدّى في : الإبانة عن أصول الديانة : ١٢٦ - ١٣١ ، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع :
٥٦ - ٥٨ ، تمهيد الأوائل : ٣١٩ - ٣٢٢ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٦٨ - ١٧٠ ، الملل والنحل -
للشهرستاني . ١ / ٨٣ - ٨٤ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي . ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، محصّل أفكار المتقدّمين
والمتأخّرين : ٢٨٨ - ٢٨٩ ، المسائل الخمسون : ٦٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧٤ ، شرح العقائد النسفية : ١٣٨ - ١٤١ ،
شرح المواقف ٨ / ١٧٣ - ١٧٤ .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ الله تعالى مرید لجميع الكائنات ، غير مرید لما لا يكون ، فكلّ كائن مراد له ، وما ليس بكائن ليس بمراد له (٢) .

ومذهب المعتزلة ومن تبعهم من الإمامية : إنّ الله تعالى مرید للمأمور به ، كاره للمعاصي والكفر (٣) .
ودليل الأشاعرة : إنّ الله تعالى خالق الأشياء كلّها ، وخالق الشيء بلا إكراه مرید له بالضرورة (٤) ،
والصفة المرّحة لأحد المقدورين هو الإرادة ، ولا بدّ منها .
فإذا ثبت أنّه مرید لجميع الكائنات .

وأما المعتزلة ، فإنّهم لما ذهبوا إلى أنّ أفعال العباد مخلوقة لهم ، وأثبتوا في الوجود تعدّد الخالق ، يلزمهم نفي الإرادة العامّة ، فالله تعالى عندهم يريد الطاعات ويكره المعاصي ، فيأمر بالطاعات وينهى عن المعاصي لأنّها ليست من خلقه .

وعند الأشاعرة : إنّ الله تعالى يريد الطاعات ويأمر بها . وهذا ظاهر . ،

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٧٠ ، الأربعين في أصول الدين ١ / ٣٤٣ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٣ .

(٣) انظر ذلك صراحة أو مضمونا في : شرح الأصول الخمسة : ٤٥٦ - ٤٥٧ ، شرح جمل العلم والعمل : ٥٦ - ٦٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٣ .

(٤) المسائل الخمسون : ٥٩ - ٦٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٤ .

ويريد المعاصي وينهى عنها (١).

والأمر غير الإرادة . كما مرّ في الفصل السابق . ، وليس المراد من الإرادة الرضا والاستحسان

..

فقله : إنّ الأشاعرة يقولون : « إنّ الله تعالى يأمر بما لا يريد » أراد به أنّ الله تعالى يأمر
بإيمان الكافر ولا يريده.

فالمحذور الذي ذكره من مخالفة العقلاء ناشئ من عدم تحقّق معنى الإرادة ..

فإنّ المراد بالإرادة هاهنا هو التقدير والترجيح في الخلق ، لا الرضا والاستحسان كما هو

المتبادر ، فذهب إلى اعتبار معنى الإرادة بحسب العرف.

وإذا تحققت معنى الإرادة علمت مراد الأشاعرة ، وأنّه لا نسبة للجهد والسفه إلى الله ، تعالى

عن ذلك كما ذكره.

* * *

(١) شرح المواقف ٨ / ١٧٣ - ١٧٤.

وأقول :

لا يخفى أنّ المصنّف ؛ قد ذكر أمرا ضروريا ، وهو : أنّ أمر العاقل بشيء دليل على رضاه به ، وإرادته له من الغير ؛ وأنّ نهي عن شيء دليل على عدم رضاه به ، وكراهته له .
وذكر أنّ الأشاعرة خالفوا العقلاء في ذلك فقالوا : إنّ الله سبحانه يأمر بما لا يرضى ولا يريد ، وينهى عمّا يرضى ويريد ...

ووجهه : إنّ الأفعال عندهم مخلوقة لله تعالى ، وبالضرورة أنّ الفاعل القادر المختار إنّما يفعل ما يرضى ويريد ، ويترك ما لا يرضى ولا يريد .

فإذا فرض أنّه سبحانه أمر بما ترك ، فلا بدّ أن يكون قد أمر بما لا يرضى ولا يريد ..

وإذا فرض أنّه نهي عمّا فعل ، فلا بدّ أن يكون قد نهي عمّا رضي وأراد .

وهذا يستوجب السفه ، تعالى الله عنه وعن كلّ نقص .

وحاصل جواب الفضل . بعدما أطال في فضول الكلام . أنّ معنى الإرادة في كلام الأشاعرة : هو التقدير .

فيكون معنى قولهم : يأمر بما لا يريد ، وينهى عمّا يريد ؛ أنّه يأمر بما لا يقدر ، وينهى عمّا يقدر ؛ وهذا لا يستلزم السفه .

وفيه : إنّ تقدير الشيء وإيجاده فرع الرضا به والإرادة له ، وإنّ عدم تقدير الشيء وعدم إيجاده فرع عدم الرضا به وعدم الإرادة له .

فإذا فرض أنّ الله سبحانه أمر بما لم يقدر ونهى عمّا قدر ، فقد لزم أن يكون أمراً بما لا يرضى ولا يريد ، وناهياً عمّا يرضى ويريد ؛ وهو السفه ، تعالى الله عنه وجلّ شأنه .
على إنّ تفسيره للإرادة بالتقدير خطأ ؛ لأنّها صفة ، والتقدير فعل !
ثمّ إنّ قوله : « وعند الأشاعرة أنّه تعالى يريد الطاعات ويأمر بها » .
غير متّجه ؛ لأنّه إن قصد كلّ الطاعات فغير صحيح ؛ لأنّه تعالى عندهم إنّما أراد بعضها ، وهو ما أوجده خاصة .

وإن أراد بعضها ، فذكره له فضلة ؛ لأنّ كلام المصنّف ؛ تعالى ليس في المراد عندهم من الطاعات ، بل في غير المراد الذي لم يتعلّق به الوجود .
وإنّما قيّد المصنّف بالدوام في ما نقله عنهم بقوله : « قالوا : إنّ الله تعالى يأمر دائماً بما لا يريد » للإشارة إلى استمرار ترك الطاعات باستمرار الأزمنة ، أو إلى أنّ أمره بما لا يريده دائم بدوام ذاته على ما زعموه من الكلام النفسي !
والله العالم .

* * *

كلامه تعالى صدق

قال المصنّف . أعلى الله درجته . (١) :

المطلب الخامس

في أنّ كلامه تعالى صدق

إعلم أنّ الحكم بكون كلام الله صادقاً لا يجوز عليه الكذب ، إنّما يتمّ على قواعد العدلية (٢) ،
الذين أحالوا صدور القبيح عنه تعالى من حيث الحكمة .
ولا يتمشّي على مذهب الأشاعرة لوجهين :
الأوّل : إنّهم أسندوا جميع القبائح إليه تعالى ، وقالوا : لا مؤثّر في الوجود . من القبائح بأسرها
، وغيرها . إلّا الله تعالى (٣) ، ومن يفعل أنواع

(١) نهج الحقّ : ٦٣ - ٦٤ .

(٢) هو اسم يطلق على الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة ؛ لأنّهم قائلون بالعدل الإلهي .. إلّا أنّ مراد المصنّف ١ هنا هو الإمامية ؛ لاقتضاء مقام البحث .

(٣) خلق أفعال العباد . للبخاري . : ٢٥ - ٢٦ ، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ٧١ - ٧٢ ، الإبانة عن أصول
الديانة : ١٢٦ - ١٣١ المسألة ١٩٤ - ٢٠٥ . وص ١٤٢ ذيل المسألة ٢٢٦ وص ١٤٦ جواب ٢٣٣ ، تمهيد الأوائل :
٣١٧ - ٣١٩ ، الإنصاف . للباقلاني . : ٤٣ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٩٩ ، الاقتصاد في الاعتقاد .
للغزالي . : ١١٥ - ١١٦ الدعوى الرابعة ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٨٣ ،

[الشرك و] الظلم والجور والعدوان وأنواع المعاصي [وإلقبائح المنسوبة إلى البشر] كيف يمتنع أن يكذب في كلامه؟! وكيف يقدر الباحث على إثبات وجوب كونه صادقا؟!
الثاني : إنّ الكلام النفساني عندهم مغاير للحروف والأصوات ^(١) ، ولا طريق لهم إلى إثبات كونه تعالى صادقا في الحروف والأصوات!

* * *

الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٢٠ الفرقة الرابعة ، المسائل الخمسون : ٥٩ . ٦٠ . المسألة ٣٤ ، شرح العقائد النسفية : ١٣٥ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٢٣ و ٢٣٨ وما بعدها ، شرح المواقف ٨ / ١٤٥ . ١٤٦ . ١٧٣ . ١٧٤ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٢٠ . ١٢١ .
(١) الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالي . : ٧٥ ، المسائل الخمسون في أصول الدين : ٥٤ المسألة ٢٩ ، شرح العقائد النسفية : ١٠٨ . ١٠٩ ، شرح المقاصد ٤ / ١٤٣ . ١٤٦ ، شرح المواقف ٨ / ٩٣ . ٩٤ .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنَّه تعالى يمتنع عليه الكذب ، ووافقهم المعتزلة في ذلك ..
أما عند الأشاعرة : فلائنه نقص ، والنقص على الله تعالى محال ..
وأما عند المعتزلة : فلائنَّ الكذب قبيح ، وهو سبحانه لا يفعل القبيح (٢).
وقال صاحب «المواقف» : إعلم أنَّه لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي
فيه ، فإنَّ النقص في الأفعال هو القبح العقلي بعينه فيها ، وإنما تختلف العبارة (٣).

أقول :

الفرق أنَّ النقص هنا يراد به النقص في الصفات ، فإنَّه على تقدير جواز الكذب عليه تتَّصف
ذاته بصفة النقص ، وهم لم يقولوا هاهنا بالنقص في الأفعال ؛ حتَّى لا يكون فرقا بينه وبين القبح
العقلي كما ذكره صاحب «المواقف» .
فحاصل استدلال الأشاعرة : إنَّه تعالى لو كان كاذبا لكان ناقصا في

(١) إبطال نَحج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) شرح الأصول الخمسة : ٣١٨ - ٣١٩ ، شرح المواقف ٨ / ١٠٠ .

(٣) المواقف : ٢٩٦ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ١٠١ .

صفته .. كما إنهم يقولون : لو كان عاجزا أو جاهلا ، لكان ناقصا في صفته .
ولم يعتبروا ما يلزم ذلك النقص من القبح الذي يقول به المعتزلة .
فتأمل ، والفرق دقيق!
ثم إن ما ذكره من أنّ عدم جواز الكذب عليه لا يتمشى على قواعد الأشاعرة ، فهذا كلام
باطل عار عن التأمل!
فإنّ القول بأن لا مؤثر في الوجود إلا الله ، لا يستلزم إسناد القبائح إليه ؛ لأنّ فعل القبائح من
مباشرة العبد ، فهو غير مستند إلى الخالق .
ثمّ من خلق القبائح فلا بدّ أن يكذب ، ولا يجوز أن يكون صادقا .
هذا غاية الجهل والعناد والخروج عن قاعدة البحث ، بحيث لو نسب هذا الكلام إلى العوامّ
استنكفوا منه .
وأما ثاني الاستدلاليين على عدم التمشّي ؛ فهو أيضا باطل صريح ، فإنّ من قال : امتنع
الكذب عليه للزوم النقص ، فهذا الكذب يتعلّق بالمدالّ على المعنى النفساني ، وهو أيضا نقص ،
فكيف لا يتمشى؟!

* * *

وأقول :

إعلم أنّ الأشاعرة استدلّوا بلزوم النقص من الكذب على صدق كلامه تعالى مطلقا ، نفسيا ولفظيا ، لا خصوص اللفظي ، مع إته لو وقع الكذب في كلامه تعالى لكنّا أكمل منه في بعض الأوقات ؛ أعني وقت صدقنا وكذبه سبحانه^(١).

فأورد عليهم صاحب «المواقف» في عبارته المذكورة بأنّ هذا الدليل لا يثبت صدقه في الكلام اللفظي ؛ لأنّ اللفظ فعل ، والنقص في الأفعال عين القبح العقلي فيها^(٢) ، والأشاعرة لا يقولون به فيها ..

فتخيّل الفضل أنّ مقصود صاحب «المواقف» أنّ المراد بالنقص في هذا الدليل هو النقص في الأفعال خاصة ، فأورد عليه بأنّ المراد هوالنقص في الصفة.

ومن العجب أنّه بعد إقراره بأنّ الأشاعرة لم يقولوا بالنقص في الأفعال ، أجاب بحسب ظاهر كلامه عن ثاني إيرادي المصنّف بأنّ الكذب في الكلام اللفظي أيضا نقص ؛ وهو تخليط ظاهر! هذا ، وأجاب القوشجي عن إيراد صاحب «المواقف» بأنّ «مرجع الصدق والكذب إنّما هو المعنى دون اللفظ»^(٣).

ولما كان الكلام النفسي عندهم عين مدلول الكلام اللفظي ومعناه ،

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٠١ .

(٢) المواقف : ٢٩٦ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ١٠١ .

(٣) شرح التجريد : ٤٢١ .

كان كذب الكلام اللفظي راجعا إلى كذب الكلام النفسي ، ولزم النقص في صفته تعالى . وهو حسن لو لزم أن يكون لكلّ كلام لفظي مدلول نفسي ، حتّى اللفظي الكاذب ، وهو محلّ نظر ؛ لجواز أن يوجد اللفظ الخبري الكاذب ولا يحكم في نفسه على طبق معناه ، فلا يثبت حكم نفسي حتّى يكذّب ، فإنّ المدار في الكذب على الحكم . نعم ، يكذّب اللفظي لاشتماله على الحكم الكاذب .

هذا ، ويشكل على الدليل المذكور . حتّى في إثبات صدقه تعالى في الكلام النفسي . أنّ محالية النقص عليه تعالى في صفته إنّما أثبتوها بالإجماع لا بالعقل .. ولذا قال القوشجي . في تقرير هذا الدليل . أنّ الكذب « نقص ، والنقص على الله تعالى محال إجماعا » ^(١) .

ولما قال صاحب « المواقف » في تقريره النقص على الله تعالى محال ، قيّد شارحها الحكم بالمحاليّة بقوله : « إجماعا » ^(٢) .

ومن المعلوم أنّ حجّية الإجماع إنّما تستند عندهم إلى قول النبيّ ، الموقوف اعتباره على ثبوت صدقه ، وثبوته يعلم من تصديق الله تعالى إيّاه ، الموقوف اعتباره على ثبوت صدق كلام الله تعالى ، فيتوقّف ثبوت صدق كلامه تعالى على ثبوته ^(٣) ، وهو دور !

وقد يجاب عنه بما أجابوا به عن نفس الإشكال ، حيث أورد به على دليلهم الآخر لصدق كلام الله تعالى ، وهو خبر النبيّ ٦ به ، بل إجماع

(١) شرح التجريد : ٤٢١ .

(٢) المواقف : ٢٩٦ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ١٠١ .

(٣) أي ثبوت صدق النبيّ .

الأنبياء على صدق كلامه تعالى ..

فقالوا في الجواب : إنّ ثبوت صدق النبيّ غير موقوف على تصديق الله له بكلامه حتّى يلزم الدور ، بل على تصديق الله له بالمعجزة ، وهو تصديق فعلي لا قولي^(١) .
وفيه : إنّ المعجزة إنّما تدلّ على أنّه مرسل من الله تعالى ، وأنّ ما جاء به من عنده ، لا على إنّ كلام النبيّ صدق مطابق للواقع مطلقا ، وإن كان من نفسه .
على إنّ إفادة المعجزة لليقين برسالته محلّ منع على مذهبهم كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .
وبالجملة : العلم بصدق النبيّ موقوف على تصديق الله تعالى إيّاه .
فإن ادّعوا تصديقه له بكلامه تعالى جاء الدور ..

وإن ادّعوا تصديقه بالمعجزة ، فإن كان اقتضاؤها . لصدق النبيّ في خبره بصدق كلام الله تعالى - ناشئا من إخبار الله بصدق نفسه ، رجع الدور إلى حاله ، وإلا فلا تدلّ المعجزة على صدق النبيّ في خبره من نفسه .

على إنّ المعجزة ليست بأعظم من التصديق القولي ، وقد فرض الشكّ في صدقه .
ثمّ إنّ الأشاعرة استدّلوا بدليل ثالث على امتناع الكذب عليه تعالى ، وهو : إنّّه تعالى لو اتّصف بالكذب لكان كذبه قديما ، إذ لا يقوم الحادث بذاته تعالى ، فيلزم أن يمتنع عليه الصدق المقابل لذلك الكذب ، وإلاّ جاز زوال ذلك الكذب ، وهو محال ؛ فإنّ ما ثبت قدمه امتنع عدمه .

(١) انظر : المواقف : ٢٩٦ ، شرح المواقف ٨ / ١٠٢ . ١٠٣ .

واللازم : وهو امتناع الصدق عليه ، باطل ؛ فإننا نعلم بالضرورة أنّ من علم شيئا أمكنه أن يخبر عنه على ما هو عليه ^(١) .

وفيه :

أولا : إنّ المقدّمة الأخيرة مبنية على اعتبار قياس الغائب على الشاهد ، وهو ممنوع ، كما ستعرف .

وثانيا : إنّ امتناع الصدق المقابل للكذب ليس ذاتيا ، بل لقدم هذا الكذب كما ذكر في الدليل ، فيكون امتناعا بالغير ، ولا نسلم بطلانه ، إذ لا ضرورة تقضي بخلافه ، وإنّما تقضي الضرورة بإمكانه الذاتي ، وهو لا ينافي الامتناع بالغير .

وثالثا : إنّّه يرد عليهم النقض بما ذكره القوشجي ، قال : « لو تمّ هذا الدليل لدلّ على امتناع صدقه تعالى أيضا بأن يقال : إنّ الله تعالى لو اتّصف بالصدق لكان صدقه قديما ، فيمتنع عليه الكذب المقابل لذلك الصدق ، ولكننا نعلم بالضرورة أنّ من علم شيئا أمكنه أن يخبر عنه لا على ما هو عليه » ^(٢) .

ورابعا : إنّّه لم تمّ هذا الدليل ، وأعرضنا عمّا يرد عليه ، لم يثبت به إلاّ صدق كلامه النفسي ؛ لأنّه هو القديم ، والحال أنّ الأهمّ بيان صدق كلامه اللفظي ، كما بيّن هذا في « المواقف » وشرحها ^(٣) .

فقد ظهر أنّه لا دليل للأشاعرة على امتناع الكذب على الله تعالى في

(١) انظر : المواقف : ٢٩٦ ، شرح المواقف ٨ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) شرح التجريد : ٤٢٢ .

(٣) انظر : المواقف : ٢٩٦ ، شرح المواقف ٨ / ١٠٢ .

كلامه مطلقا ، نفسيا ولفظيا ، فما حال مذهب يعجز أهله . بحسب قواعده . عن إثبات امتناع أقبح الأشياء على الله تعالى؟!!

والحال أنّ امتناعه من أول الضروريات ، بل بمقتضى إسنادهم جميع القبائح إليه سبحانه ، يكون صدور الكذب منه تعالى مستقربا ، بل هو واقع عندهم ؛ لأنّه الخالق لكذب الناس في الإخبار عنه تعالى!

فكما يكون كذبا منه أن يخلق الكلام الكاذب على لسان ملك أو نبيّ أو شجرة ، يكون كذبا منه أن يخلقه على ألسنة سائر الناس .

وليس كذبه سبحانه في الكلام اللفظي إلّا بهذا النحو ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
وأما قوله : « إنّ القول بأن لا مؤثر في الوجود إلّا الله ، لا يستلزم إسناد القبائح إليه ؛ لأنّ فعل القبائح من مباشرة العبد » ..

فهو سفسطة عند العقلاء ، إذ كيف يصحّ عند عاقل نسبة القبح إلى المحلّ الذي لا أثر له فيه ألبتّة وعدم نسبته إلى خالقه وموجده؟!!

على أنّه يلزم منه أن لا يمتنع الكذب منه تعالى على لسان ملك أو نبيّ ؛ لأنّه بمباشرتهما ، فكيف التزموا بامتناع الكذب منه تعالى في الكلام اللفظي؟!!

ولا يخفى أنّ المصنّف لم ينسب إلى القوم أنّه تعالى لا بدّ أن يكذب في كلامه ، فلا معنى لقول الخصم : « ثمّ من خلق القبائح فلا بدّ أن يكذب » .

ولو نسب إليهم وقوع الكذب منه سبحانه لكان حقّا ؛ لخلقه سبحانه . عندهم . للكذب في الإخبار عنه على ألسنة العاصين ، كما عرفت .

* * *

صفاته عين ذاته

قال المصنّف . طيّب الله رسمه . (١) :

المبحث الثامن

في أنّه تعالى لا يشاركه شيء في القدم

العقل والسمع متطابقان على أنّه تعالى مخصوص بالقدم ، وإنّه ليس في الأزل سواه ؛ لأنّ كلّ ما عداه سبحانه [وتعالى] ممكن ، وكلّ ممكن حادث (٢) .
وقال تعالى : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) (٣) .
وأثبت الأشاعرة معه معاني قديمة ثمانية ، هي علل في الصفات : كالقدرة والعلم والحياة .. إلى غير ذلك (٤) .

(١) نهج الحقّ : ٦٤ - ٦٥ .

(٢) انظر مثلا : أوائل المقالات . المطبوع ضمن المجلد ٤ من « مصنّفات الشيخ المفيد » . : ٥١ رقم ١٨ ، شرح جمل العلم والعمل : ٥٠ ، تقريب المعارف : ٧٥ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ٥٩ ، المنقذ من التقليد ١ / ٧٠ ، تلخيص المحصّل : ١٢٣ ، المسائل الخمسون : ٢٧ المسألة ٣ .

(٣) سورة الحديد ٥٧ : ٣ .

(٤) لا خلاف بينهم في ثبوت تلك المعاني ، غير إنّهم اتّفقوا على سبعة منها ، هي : الحياة ، العلم ، القدرة ، الإرادة ، السمع ، البصر ، الكلام ، واختلفوا في تسمية ما زاد

ولزمهم من ذلك محالات :

منها : إثبات قديم غير الله تعالى .. قال فخر الدين الرازي : النصارى كفروا بأنهم أثبتوا ثلاثة قداماء ، وأصحابنا قد أثبتوا تسعة ^(١)!

ومنها : إنّه يلزمهم افتقار الله تعالى . في كونه عالما . إلى إثبات معنى ، هو : العلم ، ولولاه لم يكن عالما ، وافتقاره في كونه تعالى قادرا إلى القدرة ، ولولاها لم يكن قادرا ؛ وكذلك باقي الصفات.

والله تعالى منزّه عن الحاجة والافتقار ؛ لأنّ كلّ مفتقر إلى الغير فهو ممكن.

ومنها : إنّه يلزم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى ، وهو محال.

بيان الملازمة : إنّ العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه ، فإنّ من شرط العلم : المطابقة ؛ ومحال أن يطابق الشيء الواحد أمورا متغايرة متخالفة في الذات والحقيقة.

لكنّ المعلومات غير متناهية ، فيكون له علوم غير متناهية ، لا مرّة واحدة ، بل مرارا غير متناهية ، باعتبار كلّ علم يفرض في كلّ مرتبة من المراتب الغير المتناهية ؛ لأنّ العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء.

عليها ؛ انظر ذلك في :

تمهيد الأوائل : ٢٢٧ ، الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالي . : ٨٤ ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٨٢ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ١٢٠ و ٢٧٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٦٩ . ٧٠ ، شرح المواقيف ٨ / ٤٤ . ٤٥ و ١٠٤ .

(١) انظر مؤداه في : الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٢٤ ، وعقب الفخر الرازي على ذلك قائلا : وكان كفره أعظم من

كفر النصارى بثلاث مرّات!

ثمّ العلم بالعلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء ..
وهكذا إلى ما لا يتناهى ، وفي كلّ واحدة من هذه المراتب علوم غير متناهية.
وهذا عين السفسطة لعدم تعقّله بالمرّة.

ومنها : إنّه تعالى لو كان موصوفا بهذه الصفات ، وكانت قائمة بذاته تعالى ، كانت حقيقة الإلهية مركّبة ، وكلّ مركّب محتاج إلى جزئه ، وجزؤه غيره ، فيكون الله تعالى محتاجا إلى غيره ، فيكون ممكنا.

وإلى هذا أشار مولانا أمير المؤمنين ٧ حيث قال : « أوّل الدّين معرفته ، وكمال معرفته التّصديق به ، وكمال التّصديق به توحيدّه ، وكمال توحيدّه الإخلاص له ، وكمال الإخلاص له نفي الصّفات عنه ، لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف ، وشهادة كلّ موصوف أنّه غير الصّفة ، فمن وصف الله [سبحانه] فقد قرنه ، ومن قرنه فقد ثناه ، ومن ثناه فقد جزّاه ، ومن جزّاه فقد جهله »^(١).

ومنها : إنهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان ، وهو أنّهم قالوا : إنّ هذه المعاني لا هي نفس الذات ، ولا مغايرة لها^(٢).

وهذا غير معقول! لأنّ الشيء إذا نسب إلى آخر ، فإنّما أن يكون هو هو ، أو غيره ، ولا يعقل سلبهما معا!

(١) نصح البلاغة : ٣٩ خطبة رقم ١ ، في ابتداء خلق السماء والأرض وخلق آدم ٧.

(٢) الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٨٢ ، شرح المقاصد ٤ / ٧٠.

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّه تعالى له صفات موجودة قديمة زائدة على ذاته ، فهو عالم بعلم ، وقادر بقدرة ، ومريد بإرادة .. وعلى هذا القياس (٢) .

والدليل عليه : إنّنا نفهم الصفات الإلهية من صفات الشاهد ، وكون علّة (٣) الشيء عالما . في الشاهد . هي العلم ؛ فكذا في الغائب .

وحّد العالم . هاهنا . من قام به العلم ، فكذا حدّه هناك ، وشرط صدق المشتقّ على واحد متّنا : ثبوت أصله ؛ فكذا [شرط] في ما (٤) غاب عنّا ، وكذا القياس في باقي الصفات .

ثمّ نأخذ هذا من عرف اللغة وإطلاقات العرف ، فإنّ العالم لا شكّ أنّه من يقوم به العلم ، ولو قلنا بنفي الصفات لكذبنا نصوص الكتاب والسنة ، فإنّ الله تعالى في كتابه أثبت الصفات [لنفسه ، كقوله تعالى : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) (٥) ..

فيذا ثبت في النصوص إثبات الصفات] له ، فلا بدّ لنا من الإثبات من غير تأويل ، فإنّ الاضطرار إلى التأويل إنّما يكون بعد العجز عن الإجراء على حسب الواقع ؛ وذلك لدلالة الدلائل العقلية على امتناع إجرائه على

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٣٤ . ٢٣٦ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ٤٤ . ٤٥ ، وانظر أيضا : الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٨٢ .

(٣) كذا في الأصل والمصدر ، والظاهر أنّها : « وعلة كون ... » كما سيأتي في أول كلام الشيخ المظفر ١ الصفحة . ٢٧٤ .

(٤) في المصدر : من .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٥٥ .

حسب ظاهره ، وها هنا ليس كذلك ، فوجب الإجراء على الظاهر من غير تأويل .
وعندي : إن هذا هو العمدة في إثبات الصفات الزائدة ، فإن الاستدلالات العقلية على إثباتها
مدخولة ، والله أعلم .

ثم ما استدلل به هذا الرجل . على نفي الصفات الزائدة . من الوجوه ، فكلها مجاب :
الأول : استدلاله بأن كل ما عداه ممكن ، وكلّ ممكن حادث .

فنقول : سلّمنا أنّ كل ما عداه ممكن ، ولكن نقول في المقدّمة الثانية :

إنّ كلّ ممكن ممّا عدا صفاته فهو حادث ؛ لأنّ صفاته لا هو ولا غيره ، كما سنبين بعد هذا .
الثاني : الاستدلال بلزوم إثبات قديم غير الله تعالى ، وإثبات القدماء كفر ، وبه كفرت
النصارى .

الجواب : إنّ الكفر إثبات ذوات قديمة ، لا إثبات ذات وصفات قدماء^(١) ، هي ليست غير
الذات مباينة كلّية ، مثلاً : علم زيد ليس غير زيد بالكلية ، فلو كان علم زيد قديماً فرضاً مثل زيد
، فأيّ نقص يعرض من هذا لزيد إذا كان متّصفاً بالقدم؟! لأنّ علمه ليس غيره بالكلية ، بل هو
من صفات كماله .

الثالث : الاستدلال بلزوم افتقار الله تعالى في كونه عالماً إلى إثبات معنى هو العلم ، ولولاه لم
يكن عالماً ، وكذا في باقي الصفات .

والجواب : إن أردتم باستكمالها بالغير ثبوت صفات الكمال الزائدة

(١) المواقف : ٢٨٠ ، شرح المواقف ٨ / ٤٨ .

على ذاته لذاته ، فهو جائز عندنا ، وليس فيه نقص ، وهو المتنازع فيه .
 وإن أردتم به غيره ، فصوّروه أوّلاً حتى تفهموه ^(١) ، ثم تثبّتوا ^(٢) لزومه لما ادّعينا .
 والحاصل : إنّ المحال هو استفادته صفة كمال من غيره ، لا اتّصافه لذاته بصفة كمال هي غيره ؛
 واللازم من مذهبنا هو الثاني لا الأوّل ^(٣) .
 الرابع : الاستدلال بلزوم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القديمة ^(٤) بذاته تعالى ؛ وذلك لأنّ
 العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه .. إلى آخر الدليل .
 والجواب : إنّ العلم صفة واحدة قائمة بذاته تعالى ، ويتعدّد بحسب التعلّق بالمعلومات الغير
 المتناهية ، فله بحسب كلّ معلوم تعلّق ، فكما يتصوّر أن تكون المعلومات غير متناهية ، كذلك
 يجوز أن تكون تعلّقات العلم . الذي هو صفة واحدة . غير متناهية بحسب المعلومات ، وليس يلزم
 منه محال ، ولا ^(٥) يلزم التسلسل المحال ؛ لفقدان شرط (الترتّب في) ^(٦) الوجود ^(٧) .
 الخامس : الاستدلال بآته لو كان موصوفا بهذه الصفات ، لزم كون الحقيقة الإلهية مركّبة ،
 ويلزم منه الاحتياج .

(١) في شرح المواقف : نفهمه .

(٢) في المصدر : بيّنوا .

(٣) شرح المواقف ٨ / ٤٨ .

(٤) في المصدر : القائمة .

(٥) في المصدر : فلا .

(٦) في المصدر : الترتّب و .

(٧) انظر : المواقف : ٢٨٨ ، شرح المواقف ٨ / ٧٣ و ٧٩ .

والجواب : إنّ المراد بالحقيقة الإلهية إن كان الذات ، فلا يلزم من إثبات الصفات الزائدة تركّب في الذات.

وإن كان المراد أنّ هناك ذاتا وصفات متعدّدة قائمة بتلك الذات ، فليس إلّا ملاحظة الموصوف مع الصفات.

ثمّ إنّ احتياج الواجب إلى ما هو غيره يوجب الإمكان كما قدّمنا. وأما ما استدلّ به من كلام أمير المؤمنين ٧ ، فالمراد من نفي الصفات يمكن أن يكون صفات تكون هي غير الذات بالكلّية ، وليس ها هنا كذلك.

السادس : الاستدلال بلزوم ارتكاب ما هو معلوم البطلان ها هنا ...

وهو أنّ هذه المعاني لا هي عين الذات ، ولا غيرها ؛ وهذا غير معقول.

والجواب : إنّ المراد بعدم كون الصفات عين الذات ، أنّها مغايرة للذات في الوجود ؛ وكونها غير مغايرة لها ، أنّها صفات للذات ، فليس بينهما مغايرة كلّية بحيث يصحّ إطلاق كونها مغايرة للذات بالكلّية ، كما يقال : إنّ علم زيد ليس عين زيد ؛ لأنّه صفة له ، وليس غيره بالكلّية ؛ لأنّه قائم به ، وهذه الوساطة على هذا المعنى صحيحة ؛ لأنّ سلب العينيّة باعتبار ، وسلب الغيرية باعتبار آخر ، فكلا السلبين يمكن تحقّقهما معا.

* * *

وأقول :

لا ريب ببطلان قياس الغائب على الشاهد ؛ لأنّ القياس لا يصحّ إلا بإثبات علّة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه ، وإثباتها في المقام باطل ؛ لاختلاف الشاهد والغائب بالحقيقة .
فيمكن أن تكون خصوصية الشاهد شرطا في الحكم ، أو كون خصوصية الغائب مانعة عنه .
على إنّ دعوى أنّ علّة كون الشاهد عالما هي العلم ، فتكون علّة كون الغائب عالما هي العلم ، فيكون علمه زائدا على ذاته ، موقوفة على اتّحاد علم الغائب وعلم الشاهد ، واتّحاد كيفية ثبوتهما ، ليصحّ إثبات العليّة لعلم الغائب .
فلو أريد إثبات معرفة حقيقة علم الغائب ، أو كيفية ثبوته له ، من عليّته ، جاء الدور !
وكيف يصحّ الحكم بالاتّحاد وبصحّة القياس؟! والحال أنّ أهل هذا القياس قائلون باختلاف مقتضى صفات الشاهد والغائب ؛ لأنّهم يزعمون أنّ القدرة في الشاهد لا تؤثر إيجادا ، والإرادة فيه لا تخصّص أصلا ، بخلافهما في الغائب .
وكذا الحال في بقية الصفات .
هذا ، ومن القبيح على الفضل وأصحابه ذكره لهذا الدليل الواضح البطلان ، مع علمه بإبطالهم له ؛ لأنّه أخذه من « المواقف » وشرحها ، وقد

أبطلناه ببعض ما ذكرناه وغيره (١).

وأقبح من ذلك قوله : « ثم نأخذ هذا من عرف اللغة وإطلاقات العرف » ..
إذ كيف يأخذه منهما والمسألة عقلية؟! إلا أن يدعي أنّ أخذه منهما بلحاظ دلالتها ظناً
على المراد الشرعي المستلزم لحكم العقل! لكنّ الشأن في الدلالة ؛ لما سبق من أنّ المشتقّ إنّما يدلّ
وضعا على الملابسة بين المبدأ والذات ، وهي أعمّ من أن تكون بنحو الحلول كما في الحيّ والميت
، وبنحو الإيجاد كما في الخالق والرازق .. إلى غير ذلك ، كملابسة التّمّار للتمر بالبيع .
فمن أين علم أنّ ملابسة الغائب للقدرة ، والعلم ، والحياة ، والإرادة ، ونحوها ، مثل ملابسة
الشاهد لها؟! فلعلّها بالانتزاع ، ومجرّد اتّحاد اللفظ لا أثر له ، لا سيّما وقد دلّ النقل على إرادة
الانتزاع ..

قال تعالى : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) (٢) ، فإنّه دالّ على إته تعالى مخصوص بالقدم ، فلا يمكن
أن تكون ملابسته لتلك الصفات بالحلول في القدم .

وأما ما استدلّ به من قوله تعالى : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ) (٣) ، فخطأ ظاهر ؛ إذ لا
يقتضي إثبات العلم له تعالى أن يكون العلم أمرا خارجيا زائدا على ذاته ، فإنّه كما تثبت له
الأمر الخارجي ، تثبت له الأمور الاعتبارية والانتزاعية ، كالملكية ، والوحدانية ، والقدم ، ووجوب

(١) المواقف : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، شرح المواقف ٨ / ٤٥ - ٤٨ .

(٢) سورة الحديد ٥٧ : ٣ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٥٥ .

الوجود ، ونحوها.

فظهر أنّ عمدة الخصم واهية ، ولا سيّما مع النصّ بقوله تعالى : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) ، الذي تغافل الخصم عنه مع ذكر المصنّف له!

وأما إنكاره لكلّية الكبرى القائلة : « كلّ ممكن حادث » . بحجّة أنّ صفاته ليست عينه ولا غيره . فمما لا معنى له ؛ لأنّ كون صفاته تعالى لا هو ولا غيره لا يقتضي إمكانها وقدمها ، على أنّه اصطلاح محض لا ينفي المغايرة الواقعية ، ولذا التزموا بزيادة صفاته تعالى وجودا على ذاته!

ثمّ إنّ لو كانت صفاته تعالى ممكنة زائدة على ذاته لاحتاجت إلى تأثيره فيها.

وتأثيره فيها إمّا بالاختيار ، وهو يستلزم الدور ، أو التسلسل ؛ لتوقّف إيجاد كلّ صفة على الحياة والعلم والقدرة والإرادة ، فإن توقّفت على أنفسها دار ، وإلا تسلسل ، مع استلزام التسلسل لحدوثها.

وإمّا بالإيجاب . كما هو مذهبهم . فيلزم عدم مقدورية صفاته له تعالى مع إمكانها ؛ لأنّ ذاته تعالى واجبة ، فما يجب عنها لنفسها يمتنع أن تتعلّق به القدرة ، ويلزم أن يكون البسيط فاعلا وقابلا ، وهو ممتنع ؛ لتنافي الفعل والقبول مع وحدة النسبة حقيقة . كما في المقام . ، فإنّ نسبة الفعل قائمة بين المنتسبين اللذين وقعت بينهما نسبة القبول ، فالنسبة واحدة بالذات وإن تعدّدت بالاعتبار .

وإنّما قلنا بتنافيها لتنافي لازميهما ؛ لأنّ نسبة الفعل ضرورية لكون الفاعل موجبا فرضا ، ونسبة القبول ممكنة بالإمكان الخاصّ ، إذ لا يتصوّر استقلال القابل بالقبول حتّى يمكن أن تكون نسبته ضرورية.

وأجيب بأنّ الجهة متعدّدة ، وهي جهة الفاعلية والقابلية ، فلا محذور في اجتماع الضرورة وعدمها ؛ لكونهما من جهتين.

وفيه : إنّ تعدّد الجهات لا يصحّح اجتماع المتنافيين في نسبة واحدة شخصية .
نعم ، إذا استوجب تعدّد الجهة ، تعدّد النسبة حقيقة ، لا اعتبارا فقط ، كان نافعا لهم ، لكنّه خلاف الواقع .

وبالجملة : يلزم من كونه تعالى موجبا أن يكون فاعلا قابلا ، فتكون نسبة صدور بينه وبين صفاته واجبة وغير واجبة ؛ وهو ممتنع .

وأیضا : يلزم صدور المتعدّد . وهو صفاته . من الموجب الواحد من جميع الجهات . وهو ذاته تعالى . ، وهو باطل ؛ لأنّ كون الشيء موجبا وعلة لشيء ، ليس إلّا لخصوصية فيه تقتضي الإيجاب والعليّة لذلك المعلول ، وإلّا لصحّ أن يكون كلّ شيء موجبا وعلة لكلّ شيء .

ولا ريب أنّ فرض وحدة الموجب من جميع الجهات يستدعي وحدة خصوصيته ، وتلك الخصوصية الواحدة لا يمكن أن تقتضي أمرين مختلفين ، لعدم إمكان مناسبتها لهما على اختلافهما ، ولا يتصوّر . بناء على زيادة الصفات . أن تكون في الذات البسيطة من جميع الجهات ، جهات اعتبارية ، بسبب تعددها تصدر الصفات المتعدّدة عن الذات ، وفرض تعدّد الجهات بتعدّد السلوب باطل ؛ لأنّ السلوب لا تستلزم تكثّر الواحد الحقيقي ولو اعتبارا .

ولو سلّم ، فليس في السلوب معان وخصوصيات تناسب تأثير الذات في صفاتها حتّى ينفع تعددها اعتبارا .

هذا ، ومن العجب التزامهم بكونه تعالى موجبا لصفاته مع قول أكثرهم بأنّ علّة الحاجة إلى التأثير هو الحدوث لا الإمكان!!

إذ بناء على هذا يمكن أن تكون صفاته تعالى موجودة في القدم بلا إيجاده ، بل بالاستقلال! وأما ما أجاب به عن المحال الأول ، فباطل ؛ إذ لا أثر لتسمية القدماء ذوات في الكفر ، بل الأثر للقول بتعدّد القدماء ، ضرورة أنّهم يقولون بتعدّد الوجود حقيقة.

نعم ، يفترق الأشاعرة عن النصارى بأنّهم لا يقولون : إنّ القدماء آلهة ، بخلاف النصارى. ولكن فيه : إنّ مذهب الأشاعرة يقتضي أن تكون حقيقة الإله مركبة من الذات والصفات^(١) ؛ لأنّ الذات المجردة خالية عن جهة الإلهية بدون الصفات ، فيقاربون النصارى ، بل لعلّهم متفقون ، إذ لعلّ النصارى أيضا يجعلون الإله مركبا ، ولذا يقولون : الثلاثة واحد ؛ فالتعدّد عند الفريقين بالأجزاء لا بالجزئيات ، والله أعلم.

وأما جوابه عن ثاني المحالات ، فلا ربط له بإشكال المصنّف ؛ لأنّ المصنّف رتب إمكان الواجب على افتقاره إلى صفاته ، لا نقصه على استكمالها بها ؛ لكن لما كانت عادته أخذ ما في « المواقف » وشرحها ، أورد لفظهما بعينه جهلا بعدم انطباقه على المورد^(٢)! على إنّ إنكار النقص مكابرة ظاهرة! كيف؟! وحقيقة مذهبهم أنّ

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، شرح المواقف ٨ / ٤٧ - ٤٨ .

(٢) انظر : المواقف : ٢٨٠ ، شرح المواقف ٨ / ٤٨ .

ذاته تعالى بنفسها خالية عن جهات الكمال ؛ وإلا لما احتاجت إلى الاستكمال!
ومجرد كون المكمل له : صفات له ، لا يؤثر في دفع النقص عنه بعد أن كانت غيره في الوجود ، كما لا ترفع النقص الحقيقي عن الحجر لو اتّصف بها ، سواء كان اتّصافه بها من نفسه بالإيجاب أم من غيره ؛ غاية الأمر أنّه إذا كان من غيره يكون بقاء النقص أشدّ.
وأما جوابه عن ثالث المحالات ، فيظهر ما فيه بعد بيان مراد المصنّف ؛ ، فنقول :
قد ذكر في هذا المحال إشكالين :

الأوّل : إنّ بناء على كون العلم صفة زائدة وجودية ، يلزم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى ، لتعدّد العلوم بتعدّد المعلومات ؛ والمعلومات غير متناهية.
أجاب الأشاعرة بأنّ العلم واحد ، والتعدّد في التعلّقات ، والتعلّقات إضافية^(١) ، فيجوز لا تنهيهما كما ذكره الخصم في المقام.

وهو غير صحيح ؛ لما بيّنه المصنّف من أنّ شرط العلم : المطابقة ؛ ومحال أن يطابق الشيء الواحد مطابقة حقيقية أموراً مختلفة ، فلا بدّ أن يكون المتعدّد هو العلوم لا التعلّقات فقط ، ولما لم يدر الخصم ما هذا وما الجواب عنه ، ترك التعرّض له!!

الثاني : إنّ لو كان العلم صفة وجودية زائدة على ذاته تعالى ، لزم أن

(١) انظر : محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٤٧ ، شرح المقاصد ٤ / ٨٧-٨٨ ، شرح المواقف ٨ / ٧٣.

يكون علمه بعلمه زائدا على علمه ، وتتسلسل العلوم الموجودة إلى ما لا نهاية له .
وقد جمع المصنّف الإشكاليين معا بما حاصله : إنّه يلزمهم إثبات علوم وجودية قائمة بذاته
تعالى غير متناهية ، بتسلسلات غير متناهية ، فيثبت في كلّ مرتبة من مراتب التسلسل علوم غير
متناهية ، وهو غير معقول.

وقد أحسّ الخصم بإشكال التسلسل ، ولكن لم يعرف وجهه!
فأجاب بأنّه لا يلزم التسلسل المحال ؛ لفقدان شرط الترتّب في الوجود ؛ فإنّه لو فهم كيفية
التسلسل لما أنكر الترتّب.

وقد يجاب عن إشكال التسلسل بما يستفاد من « المواقف » وشرحها ، بأنّه تسلسل في
الإضافات لا في الأمور الوجودية ؛ لأنّ علمه تعالى واحد ، وله تعلّقات بمعلومات لا تتناهي ،
من جملة علمه الذي يخالفه العلم به بالاعتبار دون الذات ^(١).

ويرد عليه : إنّه إذا اتّحد علمه تعالى ، وعلمه بعلمه ، واختلفا بالاعتبار ، كان الأولى في
الجواب أن يقال : إنّه تسلسل في العلوم الاعتبارية ، إذ لا وجه للعدول عنه والجواب بأنّه تسلسل
في الإضافات.

والحال : إنّ الإشكال إنّما هو في تسلسل العلوم ..

وكيف كان ، فكلا الجوابين باطل!

أما الجواب بأنّه تسلسل في الإضافات ، فلما عرفت من أنّ شرط العلم المطابقة ، ولا يعقل
مطابقة العلم الواحد لمعلومات مختلفة ،

(١) المواقف : ٢٨٩ ، شرح المواقف ٨ / ٧٨ .

فلا يمكن الالتزام بتسلسل الإضافات والتعلقات دون العلوم.

وأما الجواب بتسلسل العلوم الاعتبارية ، فلائته . بعد فرض أنّ علمه تعالى صفة وجودية . لم يدرك العقل فرقا بين علمه تعالى ، و [بين] ^(١) علمه بعلمه ، حتى يقال : إنّ الأوّل حقيقي وغيره اعتباري ، فإنّ الجميع علمه ، وعلمه صفة وجودية عندهم ، والتحكّمات الباردة لا أثر لها عند ذي المعرفة .

ولا يرد النقض علينا بعلمه تعالى على مذهبنا ؛ لأنّ علمه تعالى عندنا عين ذاته ، وليس هناك إلّا انكشاف المعلومات له ، فلا يتصوّر اعتبار مطابقة ذاته للمعلومات .

نعم ، يمكن فرض مطابقة علمه لها بمجرد الاعتبار الذي لا تضرّ معه المطابقة ، لأمر غير متناهية ، في مراتب غير متناهية .

وأما ما أجاب [به] ^(٢) عن المحال الرابع ، فغير منطبق بكلا شقّي الترديد فيه على مراد المصنّف ؛ ، فإنّه أراد أنّه لو كانت الصفات زائدة على ذاته تعالى لزم التركيب في حقيقة الإله ؛ لأنّ الذات في نفسها . مع قطع النظر عن الحياة والعلم والقدرة ، وغيرها من الصفات . خالية عن مقتضيات الإلهية ، فإذا كان الإله هو المركّب من الذات والصفات ، ولا إله إلا الله ، كان الله سبحانه مركّبا ، والتركيب ينفي الوجوب ...

مع إنّ القول بإلهية المركّب . لا الذات . في نفسها كفر بالإجماع والضرورة .

وأما تخصيصه لكلام أمير المؤمنين ٧ بصفات هي غير الذات

(١) أضفنا ما بين القوسين المعقوفتين لضرورة السياق .

(٢) أضفنا ما بين القوسين المعقوفتين لضرورة السياق .

بالكليّة ، فتخصيص بلا شاهد ، مع أنّه إنّما ينفع إذا كان القول بأنّ صفاته ليست عين ذاته ولا غيرها رافعا لإشكال التركيب والخروج عن الوجوب ، وهو بالضرورة ليس كذلك ؛ لأنّه اعتذار لفظي فقط لا يغيّر قولهم بزيادة الصفات على الذات الذي جاء الإشكال من قبله.

هذا ، ويمكن أن يشير أمير المؤمنين ٧ بكلامه المذكور إلى المحال الثاني ، ويكون حاصله :

من وصف الله سبحانه فقد قرنه بغيره ؛ وهو صفاته ..

ومن قرنه بغيره فقد ثناه بواجب آخر ؛ لما عرفت من أنّ صفاته تعالى لا يمكن أن تصدر عنه بالاختيار أو الإيجاب ، فتكون واجبة الوجود بنفسها ، أو منتهية إلى واجب آخر صفاته عين ذاته ، فيتعدّد الواجب ..

ومن عدده وثناه فقد جزّاه ، ومن جزّاه فقد صيّر ممكنا وجهله.

والله وليّه أعلم.

وأما ما أجاب به عن المحال الخامس ، فحاصله :

إنّ قولنا : « الصفات ليست عين الذات ، ولا غيرها » اصطلاح لفظي ناشئ من اعتبارين.

وفيه : إنّنا رأيناهم يجيبون به عن الإلزامات الحقيقية المبنية على مغايرة الذات للصفات حقيقة .

كما سمعت بعضها . ، فكيف يكون اصطلاحا واعتبارا مجزّدا؟! .

وبالجملة : إن أرادوا به الحقيقة ، فهو غير معقول ، كما بينه المصنّف . ;

وإن أرادوا به الاعتبار والاصطلاح ، فلا مشاحة .

لكن ما بالهم يجيئون به عن الأمور المبنية على الحقائق؟! فلا بدّ أنّهم أخطأوا على أحد
الوجهين!

* * *

البقاء ليس زائدا على الذات

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (١) :

المبحث التاسع

في البقاء

وفيه مطلبان :

[المطلب الأوّل]

إنّه ليس زائدا على الذات

وذهب الأشاعرة إلى أنّ الباقي إنّما يبقى ببقاء زائد على ذاته ، وهو عرض قائم بالباقي ، وأنّ الله تعالى باق ببقاء قائم بذاته (٢) .

ولزمهم من ذلك المحال . الذي تجزم الضرورة ببطلانه . من وجوه :

الأوّل : إنّ البقاء إن عني به الاستمرار ، لزمهم اتّصاف العدم بالصفة الثبوتية ؛ وهو محال بالضرورة .

بيان الملازمة : إنّ الاستمرار كما يتحقّق في جانب الوجود ، كذا

(١) نصح الحقّ : ٦٥ - ٦٧ .

(٢) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٥٩ وما بعدها ، محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٥٢ ، شرح

المقاصد ٤ / ١٦٤ - ١٦٨ ، شرح المواقف ٨ / ١٠٦ ، شرح التجريد : ٤٢٢ - ٤٢٣ .

يتحقق في جانب العدم ؛ لإمكان تقسيم المستمرّ إليهما ، ومورد القسمة مشترك ؛ ولأنّ معنى الاستمرار كون الأمر في أحد الزمانين كما كان في الزمان الآخر .

وإن عني به صفة زائدة على الاستمرار ، فإن احتياج كلّ منهما إلى صاحبه ؛ دار ..
وإن لم يحتج أحدهما إلى الآخر ، أمكن تحقّق كلّ منهما بدون صاحبه ، فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس ؛ وهو باطل بالضرورة ..

وإن احتياج أحدهما [إلى صاحبه] خاصة ، انفكّ الآخر عنه ؛ وهو ضروري البطلان.
الثاني : إنّ وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتياج إلى البقاء لزم الدور ؛ لأنّ البقاء عرض يحتاج في وجوده إلى الجوهر ..

فإن احتياج إلى وجود هذا الجوهر - الذي فرض باقيا - كان كلّ من البقاء ووجود الجوهر محتاجا إلى صاحبه ؛ وهو عين الدور المحال .

وإن احتياج إلى وجود جوهر غيره ، لزم قيام الصفة بغير الموصوف ؛ وهو غير معقول .
أجابوا بمنع احتياج البقاء إلى الجوهر ، فجاز أن يقوم بذاته لا في محلّ ، ويقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني ، وهو خطأ ؛ لأنّه يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهرًا [مجرّدا] ، والبقاء لا يعقل إلّا عرضا قائما بغيره .

وأیضا : يلزم أن يكون هو بالذاتية أولى من الذات ، وتكون الذات بالوصفيّة أولى منه ؛ لأنّه مجرّد مستغن عن الذات ، والذات محتاجة إليه ..

والمحتاج أولى بالوصفيّة من المستغني ، والمستغني أولى بالذاتية من

المحتاج ؛ ولأنه يقتضي بقاء جميع الأشياء ؛ لعدم اختصاصه بذات دون أخرى.
الثالث : إنّ وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان الأول ، ولما كان وجوده في الزمان الأول غنيا عن هذا البقاء ، كان وجوده في الزمان الثاني كذلك ؛ لامتناع كون بعض أفراد الطبيعة محتاجا بذاته إلى شيء وبعض أفرادها غنيا عنه.

* * *

وقال الفضل^(١) :

اتفق المتكلمون على إنّه تعالى باق ، لكن اختلفوا في كونه صفة ثبوتية زائدة أو لا؟
فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه ، وجمهور معتزلة بغداد^(٢) إلى أنّه صفة ثبوتية زائدة
على الوجود ، إذ الوجود متحقق دونه [أي دون البقاء] كما في أول الحدوث ، بل يتجدد بعده
صفة هي البقاء^(٣).

ونفى كون البقاء صفة موجودة زائدة كثير من الأشاعرة ، كالقاضي أبي بكر ، وإمام الحرمين ،
والإمام الرازي^(٤) ، وجمهور معتزلة

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٢٤٧ . ٢٤٩ .

(٢) منهم : بشر بن المعتمر الهلالي (ت ٢١٠ هـ) ، وثمامة بن الأشرس البصري (ت ٢١٣ هـ) ، وأبو جعفر محمد
بن عبد الله الإسكافي (ت ٢٤٠ هـ) ، وعيسى بن الهيثم الصوفي الخياط (ت ٢٤٥ هـ) ، وأبو القاسم عبد الله بن
أحمد البلخي الكعبي (ت ٣١٩ هـ) .

(٣) انظر : الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٥٩ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٥٢ ، شرح
المواقف ٨ / ١٠٦ .

(٤) أما القاضي أبو بكر فهو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري الباقلاني ، المتكلم ، المالكي
مذهبا ، الأشعري اعتقادا وطريقة .

ولد سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ ، من تصانيفه : إعجاز القرآن ، الملل والنحل ، وهداية
المسترشدين في الكلام ، وتمهيد الأوائل ، والإنصاف .

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٩ رقم ٦٠٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٠
رقم ١١٠ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦٨ ، هدية العارفين ٦ / ٥٩ .

البصرة^(١) ، وقالوا : البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني ، لا أمر زائد عليه^(٢) .
ونحن ندفع ما أورده هذا الرجل على مذهب الشيخ الأشعري ، فنقول : أورد عليه ثلاث
إيرادات :
الأول : إنَّ البقاء إن عني به الاستمرار ، لزم اتّصاف العدم بالصفة الثبوتية ... إلى آخر
الدليل .

وأما إمام الحرمين فهو : ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الفقيه الشافعي .
ولد سنة ٤١٩ هـ ، قدم بغداد ثم سافر وجاور مكّة والمدينة ، ورجع إلى نيسابور يدرّس العلم ، ويعظ ، إلى أن توفّي
بها سنة ٤٧٨ هـ ؛ من تصانيفه : الإرشاد في علم الكلام ، البرهان في الأصول ، غياث الأمم ، نهاية المطلب .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ رقم ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨ رقم ٢٤٠ ، طبقات
الشافعية . للسبكي . ٥ / ١٦٥ رقم ٤٧٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، هدية العارفين ٥ / ٦٢٦ .
وأما الرازي فهو : أبو عبد الله فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الفقيه الشافعي ، المعروف بابن
الخطيب .

ولد بالريّ سنة ٥٤٣ هـ أو ٥٤٤ هـ ، وتوفّي بمدينة هراة سنة ٦٠٦ هـ ، له تصانيف كثيرة في فنون عديدة ، منها :
تفسير القرآن الكريم ، المطالب العالية ، نهاية العقول ، الأربعين في أصول الدين ، المحصّل ، إبطال القياس .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٨ رقم ٦٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٥٠٠ رقم ٢٦١ ، طبقات
الشافعية . للسبكي . ٨ / ٨١ رقم ١٠٨٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٢١ ، هدية العارفين ٦ / ١٠٧ .
(١) منهم : واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) ، وعمرو بن عبيد (ت ١٤١ هـ) ، وأبو بكر الأصمّ (ت ٢٠٠ هـ) ،
وإبراهيم النّظام (ت ٢٣١ هـ) ، وأبو الهذيل العلاف (ت ٢٣٥ هـ) ، وأبو عليّ الجبائي (ت ٣٠٣ هـ) ، وأبو
هاشم الجبائي (ت ٣٢١ هـ) .
(٢) انظر : الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٥٩ ، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٥٢ ، شرح
المواقف ٨ / ١٠٦ .

والجواب : إنّ البقاء عني به استمرار الوجود ، لا الاستمرار المطلق حتّى يلزم اتّصاف العدم بالصفة الثبوتية ، فاندفع ما قال .

الثاني : إنّ وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج إلى البقاء لزم الدور ...
ثمّ ذكر أنّ الأشاعرة أجابوا بمنع احتياج البقاء إلى الجوهر ، ورّتب عليه أنّه حينئذ جاز أن يقوم بذاته لا في محلّ ...

وهذا الجواب افتراء عليهم! ^(١) .

بل أجابوا بمنع احتياج الذات إليه ، وما قيل [من] أنّ وجوده في الزمان الثاني معلّل به ، ممنوع ؛ غاية ما في الباب أنّ وجوده فيه لا يكون إلّا مع البقاء ، وذلك لا يوجب أن يكون البقاء علّة لوجوده فيه ، إذ يجوز أن يكون تحقّقهما معا على سبيل الاتّفاق ^(٢) .
فاندفع كلّ ما ذكر من المحذور .

الثالث : إنّ وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان الأوّل ، ولما كان وجوده في الزمان الأوّل غنيا ، كان في الثاني كذلك .

والجواب : إنّ جميع أفراد الوجود محتاج إلى البقاء في الزمان الثاني ، غنيّ عنه في الزمان الأوّل ، فلا يختلف أفراد الطبيعة في الاحتياج والغنى الذاتيين ..
وهو حسب أنّ الوجود في الزمان الأوّل فرد ، وفي الزمان الثاني فرد آخر ، وهذا غاية جهله وعدم تدرّبه في شيء من المعقولات!

(١) بل حكاه الفخر الرازي في : الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٥٣ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٠٨ .

وأقول :

ما نقله عن الأشعري وأتباعه من أنّ تحقّق الوجود في أوّل الحدوث دون البقاء ، يدلّ على تجدد صفة ثبوتية زائدة على الوجود هي البقاء ، ضروري البطلان ؛ لجواز أن يكون البقاء عين الوجود المستمرّ لا صفة زائدة متجدّدة.

ولو سلّم ، فلا يدلّ على كونها وجودية ، بل يجوز أن تكون اعتبارية . كما هو الحقّ . كمعيّة الباري سبحانه مع الحوادث المتجدّدة بتجدّد الحوادث.

وذكر شارح «المواقف» الجواب الأخير وعلم به الخصم^(١) ، فإنّ ما ذكره من كيفية الخلاف قد أخذه من «المواقف» وشرحها^(٢) ، فكان الأحرى به تركه.

وأما ما أجاب به عن الإيراد الأوّل ، ففيه :

إنّ حقيقة البقاء هي الاستمرار ، لكن إذا كان البقاء صفة للوجود ، كان عبارة عن استمرار الوجود من باب تعيين المورد ، لا أنّ حقيقة البقاء هي خصوص استمرار الوجود ، فإنّه لا يدّعيه عاقل ، وذلك نظير الوجود ، فإنّه عبارة عن الثبوت ، فإذا كان وصفاً لزيد ، كان عبارة عن ثبوته ، ولا يصحّ أن يقال : إنّ معنى الوجود ثبوت زيد ؛ فحينئذ يتمّ كلام المصنّف.

(١) شرح المواقف ٨ / ١٠٧ .

(٢) المواقف : ٢٩٦ - ٢٩٧ ، شرح المواقف ٨ / ١٠٦ - ١٠٨ .

وأما ما نقله عن الأشاعرة في الجواب عن الإيراد الثاني ، ففيه : إنه لو لم تحتج الذات إلى البقاء ، وجاز أن يكون تحقّقهما على سبيل الاتفاق ، لجاز انفكاك كلّ منهما عن صاحبه ؛ وهو غير معقول ؛ لا من طرف الذات ؛ لاستلزامه جواز أن لا تبقى ، فتكون ممكنة ؛ ولا من طرف البقاء ؛ لأنّ افتقار العرض إلى المعروض ضروري .

وأیضا : لو جاز أن يكون تحقّقهما اتّفاقيا ، لكان البقاء مستغنيا في نفسه عن الذات ، فيكون جوهرًا ، وهو غير معقول ؛ ويكون واجبا إن استغنى عن غيرها أيضا ؛ أو ممكنا إن احتاج إليه ؛ ولا بدّ أن ينتهي إلى واجب آخر ، فيكون مع الذات واجب آخر ، ويلزم التركيب ويخرجان عن الوجوب .

وأیضا : لو استغنى البقاء عنها ، لكانت نسبتہ إلى جميع الأشياء على حدّ سواء ، فيثبت لجميع الأشياء ولا يختصّ بالذات .

فظهر أنّ ما نقله الخصم مشتمل على أكثر المفاصد التي ذكرها المصنّف وزيادة . وإن كان بعض ما زدناه واردا أيضا على ما نقله المصنّف عنهم . فأیّ حاجة للمصنّف في تغيير الجواب؟! لكنّ الخصم لما لم يعرف غير « المواقف » ، يرى أنّ كلّ ما ليس فيها كذب ، على إنّ جواب « المواقف » وشرحها . الذي ذكره . مشتمل على ما نقله المصنّف ؛ لأنّهما إذا أجازا أن يكون اجتماع الذات والبقاء اتّفاقيا ، فقد قالوا بعدم حاجة البقاء إلى المحلّ .

وأما ما أجاب به عن الإيراد الثالث ، فأجني عن الإشكال .. لأنّ صريح كلام المصنّف هو أنّ الوجود المستمرّ لا يصحّ أن يكون في الزمن الأوّل غنيا عن البقاء ، وفي الزمن الثاني محتاجا إليه ..

وقد تحيّل أنّ مراد المصنّف هو اختلاف أفراد الوجود ، فبعضها غني عن البقاء في الزمن الأوّل ، محتاج إليه في الزمن الثاني ، والبعض الآخر ليس كذلك ، فأشكّل عليه بعدم اختلاف أفراد الوجود بالغنى والاحتياج.

نعم ، مبنى الإشكال في كلام المصنّف على كون الوجود المستمرّ فردين للوجود : أحدهما : الوجود في الزمن الأوّل ، وثانيهما : الوجود في الزمن الثاني ..

فإنّه حينئذ لا يمكن احتياج ثانيهما إلى البقاء مع غنى أوّلهما عنه ؛ لامتناع كون بعض أفراد الطبيعة محتاجا بذاته إلى شيء ، وبعض أفرادها مستغنيا عنه ، وإتّما بنى الإشكال على كونهما فردين ؛ لأنّ التعدّد مقتضى قول الأشاعرة باختلاف الوجود في الزمانين بالغنى والحاجة إلى صفة البقاء ذاتا ^(١) ، فيكونان فردين من طبيعة واحدة حسب الفرض.

ولو بنى المصنّف ؛ الإشكال على القول بأنّ الوجود المستمرّ فرد واحد لا تزايد فيه ولا اشتداد ، لكان بطلان مذهب الأشعري أظهر ، إذ يمتنع أن يكون الفرد الواحد مختلفا بذاته بالاستغناء والحاجة في زمانين.

وقد كان الأولى بالمصنّف أن يذكر بطلان مذهب الأشعري على كلا الوجهين.

* * *

(١) انظر مؤداه في شرح المواقف ٨ / ١٠٦ - ١٠٧ .

إنّ تعالى باق لذاته

قال المصنّف . نور الله ضريحه . (١) :

المطلب الثاني

في أنّ الله تعالى باق لذاته

الحقّ ذلك ؛ لأنّه لو احتاج في بقاءه إلى غيره كان ممكنا ، فلا يكون واجبا ؛ للتنافي الضروري بين الواجب والممكن .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وذهبوا إلى أنّه تعالى باق بالبقاء (٢) .

وهو خطأ لما تقدّم (٣) ؛ ولأنّ البقاء إن قام بذاته تعالى لزم تكثّره واحتياج البقاء إلى ذاته تعالى ، مع إنّ ذاته محتاجة إلى البقاء ، فيدور .

وإن قام بغيره كان وصف الشيء حالاً في غيره ؛ ولأنّ غيره محدث .

وإن قام البقاء بذاته كان مجرّداً .

وأيضاً : بقاءه تعالى باق لامتناع تطرّق العدم إلى صفاته تعالى ؛ ولأنّه يلزم أن يكون محلاً للحوادث ، فيكون له بقاء آخر ، ويتسلسل .

(١) نهج الحقّ : ٦٧ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ١٠٦ - ١٠٨ .

(٣) راجع : المبحث التاسع ، الصفحة ٢٨٥ وما بعدها .

وأيضاً : صفاته تعالى باقية ، فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى.

* * *

وقال الفضل ^(١) :

قد عرفت في ما سبق أكثر أجوبة ما ذكره في هذا الفصل ..

قوله : « لو احتاج في بقاءه إلى غيره كان ممكنا ».

قلنا : الاحتياج إلى الغير الذي لم يكن من ذاته يوجب الإمكان ، ومن كان صفاته من ذاته لم يكن ممكنا.

قوله : « ولأنّ البقاء إن قام بذاته لزم تكثّره ».

قلنا : لا يلزم التكرّر ؛ لأنّ الصفات الزائدة ليست غيره مغايرة كليّة.

قوله : « احتاج البقاء إلى ذاته ، وذاته محتاجة إلى البقاء ، فيلزم الدور ».

قلنا : مندفع بعدم احتياج الذات إلى البقاء ، بل هما متحقّقان معا كما سبق ^(٢) ، فهو قائم بذاته من غير احتياج الذات إليه ، بل هما متحقّقان معا.

قوله : « بقاؤه باق ».

قلنا : مسلّم ، فالبقاء موصوف ببقاء هو عين ذلك البقاء ، كاتّصاف الوجود بالوجود.

قوله : « ولأنّّه يلزم أن يكون محلاً للحوادث ».

قلنا : ممنوع ؛ لأنّنا قائلون بقدمه.

قوله : « يكون له بقاء آخر ، ويتسلسل ».

قلنا : مندفع بما سبق من أنّ بقاء البقاء نفس البقاء.

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٢٥٢ .

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٩٠ من هذا الجزء .

قوله : « صفاته تعالى باقية ، فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى » .
قلنا : قد سبق أنّ الصفات ليست مغايرة للذات بالكليّة ، فيمكن أن يكون البقاء صفة
للذات ، وتبقى الصفات ببقاء الذات ، فلا يلزم قيام المعنى بالمعنى .

وأقول :

ما أجاب به عن لزوم إمكان الواجب مبني على قولهم : إنّ صفاته ليست غير ذاته بالكلية. وقد عرفت أنه لا طائل تحته ، إذ لا يرجع إلّا لإصلاح لفظي ، فإنهم يقولون بزيادة الصفات في الوجود ، فتغاير الذات بالكلية ، فيلزم إمكان الذات ، لحاجتها في الوجود إلى غيرها ، وهو البقاء ، ويلزم التكثر.

وأما ما أجاب به عن لزوم الدور ، من عدم احتياج الذات إلى البقاء ، بل هما متحققان على سبيل الاتفاق ، فقد عرفت في المبحث السابق ما فيه من المفاسد الكثيرة.

وأما ما أجاب به عن قول المصنّف : « بقاؤه باق » ، من أنّ بقاء البقاء عينه ، ففيه :
إنّه لو ساغ ذلك فلم لا يكون بقاء الذات عينها؟! مع أنّه باطل على مذهبهم ؛ لأنهم زعموا أنّ القول بالعينية راجع إلى النفي المحض^(١) ؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يكون تعالى عالما لا علم له ، وقادرا لا قدرة له ، وباقيا لا بقاء له ، وهكذا ...

فإذا قالوا : إنّ بقاء البقاء عينه ، كان البقاء باقيا لا بقاء له ، وهو باطل بزعمهم^(٢).

(١) المواقف : ٢٨٠.

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٥٢-٢٥٣ ، المواقف : ٢٩٦-٢٩٧ ، شرح المواقف ٨ / ١٠٦-١٠٨.

وأيضاً : دليلهم السابق الذي استدّلوا به على إنّ البقاء صفة ثبوتية زائدة على الذات وارد مثله في بقاء البقاء ..

فيقال : تحقّق البقاء في أوّل حدوثه دون بقاء البقاء ، دليل على تجدد صفة بقاء البقاء وزيادتها على البقاء ، فيلزمهم أيضاً أن يكون بقاء البقاء أيضاً صفة ثبوتية متجدّدة زائدة على البقاء ، لا أنّها عينه .

وأما ما أجاب به عن قول المصنّف : « ولأنّه يلزم أن يكون محلاً للحوادث » .. فهو دالّ على أنّه لم يفهم مراده ، فإنّه لم يدّع أنّ البقاء حادث حتّى يجيب بأنّ قائلون بقدمه ، بل أراد أن يستدلّ على قوله : « بقاؤه باق » بأمرين :
الأوّل : امتناع طرق العدم إلى صفاته .

الثاني : إنّّه لو جاز عدم بقاء البقاء ، لكان البقاء حادثاً ؛ لأنّ ما يجوز عدمه حادث ، ولو كان البقاء حادثاً لكان الواجب محلاً للحوادث ، فلا بدّ أن يكون البقاء باقياً ، وهكذا .. ويتسلسل .

وغرض الخصم في ما أجاب به عن التسلسل أنّه تسلسل في الاعتباريات ، وهو ليس بمحال ؛ لأنّ بقاء البقاء نفس البقاء واقعا وإن خالفه اعتبارا .
وفيه : إنّّه مستلزم لكون البقاء أيضاً اعتبارياً ، فلم قالوا : إنّّه صفة وجوديّة؟! ^(١) وذلك لأنّ التماثل في الأفراد المتسلسلة يستدعي وحدة حقيقتها .

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٠٦ .

قال في « شرح المواقف » بعد ذكر الماتن لهذا الجواب . أعني أنّ بقاء البقاء نفسه . : « ويرد على هذا الجواب أنّ ما تكررّ نوعه يجب كونه اعتباريا كما مرّ » ^(١) .

ولا يخفى أنّ ما نسبته الخصم إلى قومه من قدم البقاء غير صحيح بمقتضى تعليلهم لزيادة البقاء على الذات ، فإنّهم علّوه . كما سبق . بأنّ الوجود متحقّق دونه كما في أوّل الحدوث ؛ وهذا يدلّ على اعتبار المسبوقية بالعدم في ذات البقاء ، وهو يقتضي حدوثه .

وأما ما أجاب به عن إيراد المصنّف الأخير ، ففيه ما عرفت سابقا من أنّ نفي المغايرة اصطلاح محض ، فإنّهم إذا قالوا بزيادة الصفات على الذات في الوجود كانت المغايرة بينهما كليّة ، فيكون بقاء البقاء صفة للبقاء لا للذات ، وقائما به لا بالذات ، فيلزم قيام المعنى بالمعنى .

وهذا من المصنّف إلزامي لهم ، من حيث إنّ البقاء عندهم عرض وجودي ، وزعمهم أنّ العرض لا يقوم بالعرض ^(٢) . كما ستعرفه قريبا إن شاء الله تعالى . ، وإلا فهو لا يمنع من قيام العرض بالعرض . كما ستعرف ..

على إنّ كلّ بقاء عند المصنّف والإمامية أمر اعتباري ^(٣) ، فيجوز أن يفرض قيامه بمثله حتّى لو منعنا قيام العرض بالعرض .

* * *

(١) شرح المواقف ٨ / ١٠٧ .

(٢) محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٦١ ، طوابع الأنوار : ١٠٤ ، مطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار : ٧٣ .

(٣) تلخيص المحصل : ٢٩٣ .

البقاء يصحّ على الأجسام

قال المصنّف . طيّب الله ثراه . (١) :

خاتمة

تتضمن على حكمين :

[الحكم] الأوّل

البقاء يصحّ على الأجسام (٢) [بأسرها]

وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك ، وخالف فيه النّظام من الجمهور ، فذهب إلى امتناع بقاء الأجسام بأسرها ، بل كلّ آن يوجد فيه جسم ما ، يعدم ذلك الجسم في الآن الذي بعده ، ولا يمكن أن يبقى جسم من الأجسام . فلكيّها وعنصريّتها ، بسيطها ومركّبها ، ناطقها وغيره . آنين (٣) .

ولا شكّ في بطلان هذا القول ؛ لقضاء الضرورة بأنّ الجسم الذي شاهدته حال فتح العين ، هو الذي شاهدته قبل تغميضها ، والمنكر لذلك

(١) نهج الحقّ : ٦٨ .

(٢) محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٨٨ ، الموافق ٢٥٠ ، شرح الموافق ٧ / ٢٣١ ، أوائل المقالات : ٩٨ ، تجريد الاعتقاد : ١٥٣ .

(٣) الفرق بين الفرق : ١٢٦ ، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٨٨ ، الموافق : ١٠٣ ، أوائل المقالات : ٩٨ .

سوفسطائي.

بل سوفسطائي لا يشكّ في أنّ بدنه الذي كان بالأمس هو بدنه الذي كان الآن ، وأنّه لم يتبدّل بدنه من أوّل لحظة إلى آخرها ؛ وهؤلاء جزموا بالتبدّل.

* * *

وقال الفضل (١) :

الجسم عند النظام مركّب من مجموع أعراض مجتمعة (٢) ، والعرض لا يبقى زمانين (٣) لما سنذكر بعد هذا ، فالجسم أيضا يكون كذلك عنده .
والحق أنّ ضرورية موجودة البقاء ، وعدم جواز قيام العرض بالعرض (٤) ، دعانا إلى الحكم بأنّ الأعراض لا تبقى زمانين ، وليست هذه الضرورة حاصلة في الأجسام ؛ لجواز قيام البقاء بالجسم .
وأما ما ذهب إليه النظام أنّ الجسم مجموع الأعراض المجتمعة ، فباطل ؛ فمذهبه في عدم صحّة البقاء على الأجسام يكون باطلا ، كما ذكره .

* * *

(١) إبطال نزع الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٢٥٦ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين : ٣٠٤ ، الفرق بين الفرق : ١٣٧ ، الملل والنحل ١ / ٤٩ المسألة السابعة ، المواقف : ١٨٥ .

(٣) الملل والنحل ١ / ٨٤ ، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٦٢ . ١٦٣ ، المواقف : ١٠١ و ٢٤٥ ، شرح المقاصد ٢ / ١٦٠ ، شرح المواقف ٧ / ٢٢٢ .

(٤) انظر : محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٦١ . ١٦٢ ، طوالع الأنوار : ١٠٤ ، المواقف : ١٠٠ - ١٠٣ ، شرح المقاصد ٢ / ١٦٠ .

وأقول :

قد عرفت أنّ دعوى موجودية البقاء زائدا على الوجود من أوضاع الأمور بطلانا ، وأكثرها فسادا ، حتّى عند جملة من الأشاعرة ^(١) ، فكيف يدّعي ضرورة موجوديته؟! وأعجب منها دعوى الضرورة في عدم جواز قيام العرض بالعرض! والحال أنّ قيام البتء والسرعة بالحركة من أوضاع الضروريات ^(٢) ؛ وسيظهر لك الحال في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

فمذهب الأشاعرة ، من أنّ العرض لا يبقى زمانين ، مخالف للضرورة. وأعظم منه مخالفة لها مذهب النظام ؛ لاشتماله على مذهب الأشاعرة ، وعلى إنّ الجسم مركّب من الأعراض.

* * *

(١) راجع : الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٥٢ - ٢٥٣ ، شرح المقاصد ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ٢٨٩ ، منهاج اليقين في أصول الدين : ١٢٩ .

البقاء يصحّ على الأعراض

قال المصنّف . عطر الله مثواه . (١) :

الحكم الثاني

في صحّة بقاء الأعراض

ذهبت الأشاعرة إلى أنّ الأعراض غير باقية ، بل كلّ لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وحركة وسكون ، وحصول في مكان ، وحياة ، وعلم ، وقدرة ، وتركيب ، وغير ذلك من الأعراض ، فإنّه لا يجوز أن يوجد آنين متّصلين ، بل يجب عدمه في الآن الثاني من آن وجوده (٢) . وهذه مكابرة للحسن ، وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه ، فإنّه لا حكم أجلى عند العقل من أنّ اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته قبل طبقها ، وأنّه لم يعد ولم يتغيّر .

وأيّ حكم أجلى عند العقل من هذا وأظهر منه؟!!

ثمّ إنّّه يلزم منه محالات :

(١) نهج الحقّ : ٦٨ - ٧١ .

(٢) تمهيد الأوائل : ٣٨ ، الملل والنحل ١ / ٨٤ و ٣ / ٦٠٤ ، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٦٢ ، شرح

المقاصد ٤ / ٤٣ ، شرح العقائد النسفية : ٧٩ وما بعدها ، شرح المواقف ٧ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

الأول : أن يكون الإنسان وغيره يعدم في كلِّ ان تمَّ يوجد في آن بعده ؛ لأنَّ الإنسان ليس إنسانا باعتبار الجواهر الأفراد التي فيه عندهم ، بل لا بدَّ في تحقُّق كونه إنسانا من أعراض قائمة بتلك الجواهر ، من لون ، وشكل ، ومقدار ، وغيرها من مشخصاته .
ومعلوم بالضرورة أنَّ كلَّ عاقل يجد نفسه باقية لا تتغيَّر في كلِّ آن ، ومن خالف ذلك كان سوفسطائيا .

وهل إنكار السوفسطائيين للقضايا الحسّية عند بعض الاعتبارات أبلغ من إنكار كلِّ أحد بقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان؟!
فلينظر المقلِّد المنصف في هذه المقالة التي ذهب إليها إمامه الذي قلَّده ، ويعرض على عقله حكمه بها ، وهل يقصر حكمه ببقائه ، وبقاء المشاهدات عن أجلى الضروريات؟!
ويعلم أنَّ إمامه الذي قلَّده إن قصر ذهنه عن إدراك فساد هذه المقالة ، فقد قلَّد من لا يستحقُّ التقليد ، وأنَّه قد التجأ إلى ركن غير شديد ، وإن لم يقصر ذهنه فقد غشَّه وأخفى عنه مذهبه ...

وقد قال رسول الله ٦ : « من غشنا فليس منا »^(١)

الثاني : إنَّه يلزم تكذيب الحسِّ الدالِّ على الوحدة وعدم التغيَّر ، كما تقدّم .

الثالث : إنَّه لو لم يبق العرض إلَّا أنا واحدا لم يدم نوعه^(٢) ، وكان

(١) صحيح مسلم ١ / ٦٩ ، المعجم الصغير . للطبراني . ١ / ٢٦١ ، المصنّف . لابن أبي شيبة . ٥ / ٣٨٣ ح ١ كتاب البيوع والأقضية / باب رقم ٥٢٢ ، المستدرک على الصحيحين ٢ / ١١ ح ٢١٥٥ وص ١٢ ح ٢١٥٦ .
(٢) وفي نسخة : لم يلزم تأييد نوعه ؛ منه ١ .

السواد إذا عدم لم يجب أن يخلفه سواد آخر ، بل جاز أن يحصل عقبيه بياض أو حمرة أو غير ذلك وأن لا يحصل شيء من الألوان ، إذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول ، لكن دوامه يدل على وجوب بقائه.

الرابع : لو جَوَزَ العقل عدم كلّ عرض في الآن الثاني من وجوده مع استمراره في الحسّ ، لجَوَزَ ذلك في الجسم ، إذ الحكم ببقاء الجسم إنّما هو مستند إلى استمراره في الحسّ.

وهذا الدليل لا يتمشّي ؛ لانتقاضه بالأعراض عندهم ، فيكون باطلا ، فلا يمكن الحكم ببقاء شيء من الأجسام آئين ، لكن الشكّ في ذلك عين السفسطة.

الخامس : إنّ الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي ضروري ، وإلّا لم يبق وثوق بشيء من القضايا البديهية.

وجاز أن ينقلب العالم من إمكان الوجود إلى وجوب الوجود ، فيستغني عن المؤثّر فيسدّ باب إثبات الصانع تعالى ، بل ويجوز انقلاب واجب الوجود إلى الامتناع^(١) ، وهو ضروري البطلان.

وإذا تقرّر ذلك فنقول :

الأعراض إن كانت ممكنة لذاتها في الآن الأوّل ، فتكون كذلك في الآن الثاني ، وإلّا لزم الانتقال من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي ، وإذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء. وقد احتجّوا بوجهين :

(١) راجع : محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٦٢ ، شرح التجريد : ٤٣ ، ومؤداه في : طوالع الأنوار : ٨٩ .

الأول : البقاء عرض فلا يقوم بالعرض (١).

الثاني : إنَّ العرض لو بقي لما عدم ؛ لأنَّ عدمه لا يستند إلى ذاته ، وإلاَّ لكان ممتنعا ، ولا إلى الفاعل ؛ لأنَّ أثر الفاعل الإيجاد ، ولا إلى طريان الضدِّ ؛ لأنَّ طريان الضدِّ على المحلِّ مشروط بعدم الضدِّ الأوَّل عنه.

فلو علَّل ذلك العدم به دار ، ولا إلى انتفاء شرطه ؛ لأنَّ شرطه الجوهر لا غير وهو باق ، والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض (٢).

والجواب عن الأوَّل : المنع من كون البقاء عرضا زائدا على الذات ، سلَّمتنا ؛ لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله ، فإنَّ السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وهي عرض.

وعن الثاني : إنَّه لم لا يعدم لذاته في الزمان الثالث ، كما يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني؟! سلَّمتنا ؛ لكن جاز أن يكون مشروطا بأعراض لا تبقى ، فإذا انقطع وجودها عدم ، سلَّمتنا ؛ لكن يستند إلى الفاعل وتمنع انحصار أثره في الإيجاد ، فإنَّ العدم ممكن لا بدَّ له من سبب ، سلَّمتنا ؛ لكن يعدم بحصول المانع وتمنع اشتراط طريان الثاني بعدم الضدِّ الأوَّل ، بل الأمر بالعكس.

وبالجملة : فالاستدلال على نقيض الضروري باطل ، كما في شبه السوفسطائية ، فإنَّها لا تسمع لما كانت الاستدلالات في مقابل الضرورات.

* * *

(١) المواقف : ١٠١ ، شرح المقاصد ٢ / ١٥٧.

(٢) انظر : محصل أفكار المتقدِّمين والمتأخِّرين : ١٦٢ ، المواقف : ١٠١ - ١٠٣.

وقال الفضل (١) :

ذهب الأشعري ومن تبعه من الأشاعرة إلى أنّ العرض لا يبقى زمانين (٢).
فالأعراض جملتها غير باقية عندهم ، بل هي على التقضي والتجدد ينقضي منها واحد
ويتجدد آخر مثله (٣).

وتخصيص كلّ من الأحاد المتقضية المتجددة بوقته الذي وجد فيه ، إنّما هو للقادر المختار ،
فإنّه تخصيص بمجرد إرادته كلّ واحد منها بوقته الذي خلقه فيه ، وإن كان يمكن خلقه قبل ذلك
الوقت وبعده.

وإنّما ذهبوا إلى ذلك ؛ لأنّهم قالوا : بأنّ السبب المحوج إلى المؤثر هو الحدوث ، فلزمهم استغناء
العالم حال بقاءه عن الصانع ، بحيث لو جاز عليه العدم . تعالى عن ذلك علواً كبيراً . لما ضرّ عدمه
في وجوده ، فدفعوا ذلك بأنّ شرط بقاء الجوهر هو العرض .

ولما كان هو متجدداً محتاجاً إلى المؤثر دائماً كان الجوهر أيضاً حال بقاءه محتاجاً إلى ذلك المؤثر
بواسطة احتياج شرطه إليه ، فلا استغناء أصلاً .

واستدلّوا على هذا المدعى بوجوه :

منها : إنّها لو بقيت لكانت باقية متّصفة ببقاء قائم بها ، والبقاء عرض ،

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٥٩ .

(٢) تمهيد الأوائل : ٣٨ ، الملل والنحل ١ / ٨٤ ، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ١٦٢ ، شرح المواقف ٧ /
٢٢٢ .

(٣) ذكر ذلك الإيجي في المواقف : ١٠١ عن الأشعري وغيره ، وانظر : شرح المقاصد ٢ / ١٦١ ، شرح المواقف ٥ /
٣٧ .

فيلزم قيام العرض بالعرض ، وهو محال عندهم ؛ هذا هو المدعى والدليل .
 وذهبت الفلاسفة ومن تابعهم من المعتزلة والإمامية إلى بقاء الأعراض ^(١) .
 ودليلهم . كما ذكر هذا الرجل . أنّ القول بخلافه مكابرة للحسن وتكذيب للضرورة .
 والجواب : أن لا دلالة للمشاهدة ، على إنّ المشاهد أمر واحد مستمرّ ؛ لجواز أن يكون أمثالا
 متواردة بلا فصل ، كالماء الدافق من الأنبوب ، يرى أمرا واحدا مستمرا بحسب المشاهدة ، وهو في
 الحقيقة أمثال تتوارد على الاتّصال ، فمن قال : إنّ أمثال متواردة ، كان ينبغي . على ما يزعمه
 هذا الرجل . أن يكون سوفسطائيا منكرا للمحسوسات .
 وكذا جالس السفينة ، إذا حكم بأنّ الشطّ ليس بمتحرّك ، كان ينبغي أن يحكم بأنّه
 سوفسطائي ؛ لأنّه يحكم بخلاف الحسن .
 وقد صوّرنا قبل هذا مذهب السوفسطائية ^(٢) ، ويا ليت هذا الرجل كان لم يعرف لفظ
 السوفسطائي ، فإنّه يطلقه في مواضع لا ينبغي أن يطلقه فيه وهو جاهل بمعنى السفسطة .
 ثمّ ما قال : « أن لا حكم عند العقل أجلى من أنّ اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح
 العين هو الذي شاهدته قبل طبقها » .
 فنقول : حكم العقل ها هنا مستند إلى حكم الحسن ، ويمكن ورود الغلط للحسن ؛ لأنّه كان
 يحسب المثل عين الأوّل ، كما ذكرنا في مثال الماء الدافق من الأنبوب .

(١) انظر : تلخيص المحصل : ١٨٠ ، الموافق : ١٠١ .

(٢) انظر الصفحة ٧٥ من هذا الجزء .

وكثير من الأحكام يكون عند العقل جليًا بواسطة غلط الحسّ ، فمن خالف ذلك الحكم كيف يقال : إنّه مكابر للضرورة؟!

ثمّ ذكر خمس محالات ترد على مذهبهم :

الأوّل : « إنّ الإنسان وغيره يعدم في كلّ آن ، ثمّ يوجد في آن بعده ؛ لأنّ الإنسان ليس إنسانا باعتبار الجواهر الأفراد ، بل لا بدّ في إنسانيّته من اللون والشكل ، وكلّ هذه أعراض ، ومعلوم أنّ كلّ أحد يجد من نفسه أنّها باقية لا تتبدّل في كلّ آن ، ومخالفة هذا سفسطة .»

والجواب : إنّ الأشخاص في الوجود الخارجي يتميّزون بهويّاتهم لا بمشخصاتهم كما يتبادر إليه الوهم في الهوية الخارجية ، التي بها الإنسان إنسان باق في جميع الأزمنة ، وإن توارد عليه الأمثال من الأعراض .

فهذه المشخصات ليست داخلة في ذاته وهويّته العينية ، حتّى يلزم من تبدّلها تبدّل الإنسان ، فذات الإنسان وهويّته المشخصّة له باقية في جميع الأحوال ويتوارد عليه الأعراض ، وأيّ سفسطة في هذا؟! والطامات والخرافات التي يريد أن يميل بها خواطر السفهة إلى مذهبه غير ملتفت إليها! الثاني : « إنّه يلزم تكذيب الحسّ .»

وقد عرفت جوابه .

الثالث : « إنّّه لو لم يبق العرض إلّا أنا واحدا لم يلزم تأييد نوعه ، فكان السواد إذا عدم لم يجب أن يخلفه سواد آخر » .. إلى آخر الدليل .

والجواب : إنّ السواد إذا فاض على الجسم أعدّ الجسم لأن يفيض عليه سواد مثله ، والمفيض للسواد هو الفاعل المختار ، لكن جرى عادته بإفاضة المثل بوجود الاستعداد وإن جاز التخلّف ، ولزوم النوع يدلّ على

وجوب إفاضة المثل.

وهذا لا ينافي قاعدة القوم في إسناد الأشياء إلى اختيار الفاعل القادر.

الرابع : « لو جوّز العقل عدم كلّ عرض في الآن الثاني من وجوده مع استمراره في الحسّ ، لجوّز ذلك في الجسم ، إذ الحكم ببقاء الجسم إنّما هو مستند إلى استمراره في الحسّ ». والجواب : إنّ الأصل بقاء كلّ موجود مستمرّ ، فالحكم ببقاء الجسم لأنّه على الأصل ، وتخلّف حكم الأصل في الأعراض لدليل خارجي ، فعدم الحكم ببقاء الأعراض لم يكن منافيا للحكم ببقاء الأجسام.

وأما ما قال : « إنّ الشكّ في ذلك عين السفسطة ». فقد مرّ جوابه.

الخامس : « إنّ الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي ضروري « .. إلى آخر الدليل.

والجواب : إنّ الأعراض كانت ممكنة لذاتها في الآن الأوّل ، وكذلك في الآن الثاني.

قوله : « وإذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء ».

قلنا : إمكان الوجود غير إمكان البقاء ، فجاز أن يكون العرض ممكن الوجود في الآن الثاني ولا يكون ممكن البقاء ، وليس على هذا التقرير شيء من الانقلاب الذي ذكره ، وهذا استدلال في غاية الضعف كما هو ديدنه في الاستدلالات المزخرفة.

ثمّ إنّ ما ذكر من الدليلين اللذين احتجّ بهما الأشاعرة ، فأوّل الدليلين قد ذكرناه.

وما أورد عليه من منع امتناع قيام العرض بالعرض ، ومنع كون البقاء زائدا وثبوتهما مذهب
للشيخ الأشعري ، وقد استدللّ عليهما في محلّه ، فليراجع .
وثاني الدليلين مدخول بما ذكر وبغيره من الأشياء ، وقد ذكره علماء السنّة والأشاعرة ، منهم
صاحب «المواقف» وغيره ، فاعتراضاته على ذلك الدليل منقولة من كتب أصحابنا .

* * *

وأقول :

لا يخفى أنّه إنّما ذكر قوله : « إنّ السبب المحوج إلى المؤثر هو الحدوث » لزعمه . تبعا لغيره . أنّ ذلك مبرّر لقولهم بعدم بقاء الأعراض ؛ لأنّ دفع لزوم استغناء العالم . بناء على كون سبب الحاجة هو الحدوث . يتوقّف على القول بتجدّد العرض وعدم بقائه . وفيه . مع فساد المبني . : منع التوقّف ؛ لأنّ الباقي حادث وإن لم يكن متجدّدا ، فيحتاج إلى المؤثر .

نعم ، لو أريد بالحدوث الخروج من العدم إلى الوجود ، كان للالتجاء إلى القول بعدم بقاء الأعراض وجه .

وأما ما أنكره من اعتبار حكم المشاهدة ، فخطأ ؛ فإنّ لو جوّزنا الغلط على جميع الحواسّ في جميع الأوقات ، بإحساسها لبقاء الأعراض ، ولم نعتبر دلالة المشاهدة ، لم يمكن أن نستفيد حكما عقليا من الحسّ ؛ لأنّ الأحكام العقلية النظرية والضرورية لا تؤخذ إلّا من الحسّ الظاهري ، أو الحسّ الباطني بواسطة الظاهري . كما عرفته في أوّل الكتاب ^(١) . ، فلو لم نعتبر مثل تلك المشاهدة العامة لم يصحّ التعويل على حسّ ظاهري .

وأما ما استشهد به من غلط الحسّ في الماء الدافق من الأنبوب وجالس السفينة ، فخطأ آخر ؛ لأنّ الحسّ لا يحكم بوحدة الماء الدافق كما يحكم بوحدة السواد في الثوب ، بل يرى مياهها متّصلة متدافعة تسمّى في

(١) انظر الصفحات ٤٨ . ٥٠ من هذا الجزء .

العرف ماء واحدا باعتبار اتّصالها وصدق اسم الماء على المتّصل ، كماء الشطّ .
ولم سلّم ، فالعقل الضروري يحكم بآته من توارد الأمثال ، وأنّ الوحدة خيالية بسبب إدراك
البصر أو غيره من الحواسّ للمادّة وتدافعها .
وأما جالس السفينة ، فهو وإن رأى أحيانا سكون الماء لاتّفاق السفينة والماء في السير ، لكنّ
البصر نفسه يراه متحرّكا في أغلب الأوقات ، بل يراه متحرّكا فعلا عند التدقيق ، فيحكم العقل
بأنّ ذلك السكون الاتّفاقي خيالي ؛ فكيف يقاس على ذلك مشاهدة البصر لوحده ، مثل السواد
في الثوب ، التي لا يخالفها الحسّ في وقت أو حال؟!
وبالجملة : لا ننكر غلط الحسّ أحيانا ، ولكن ننكر عدم اعتباره في أجلى الأمور وأوضحها
عند العقل .

وأما ما صوّر به سابقا مذهب السوفسطائية ، فقد عرفت فيه الكلام^(١) .
وأما ما أجاب به عن أوّل المحالات ، من أنّ الأشخاص تتمايز بهويّاتها لا بمشخصاتها ... ففيه
:

إنّ إيراد المصنّف إنّما هو من باب الإلزام لهم ، إذ يقولون بالجواهر الفردة^(٢) ، فلم يكن لذات
الإنسان هويّة واحدة ، وكذلك كلّ جسم ، فلا بدّ أن يكون تمايز الأفراد بالمشخصات الخارجة .
أما إذا التزم بتمايز الأشخاص بتمايز الهويّات ، فلينكر الجواهر

(١) انظر الصفحة ٧٨ من هذا الجزء .

(٢) انظر : طوابع الأنوار : ١٣٣ ، شرح المقاصد ٣ / ٥ ، شرح العقائد النسفية : ٧٧ .

الفردة ، إذ يكون الشخص موجودا واحدا ، لا مركبا من موجودات متعدّدة ، هي الجواهر الفردة .
وأما ما أشار إليه من الجواب عن ثاني المحالات ، فقد عرفت ما فيه .
وأما جوابه عن ثالثها ، ففيه :

إنّ الجسم لذاته مستعدّ لإفاضة كلّ لون عليه ، فلو فرض أنّ اللون لا يبقى به ، كان بعد زواله
عنه على استعداده لعروض أي لون عليه ، لا خصوص ما عرض أوّلا ، فدعوى ثبوت العادة على
إفاضة خصوص المثل لأجل اختصاص الاستعداد به خطأ .

وأما ما أجاب به عن رابع المحالات ، ففيه :

إنّه لا مستند للأصل الذي ادّعاه إلّا ظهور حال المستمرّ في البقاء بمقتضى ما يشاهده الحسّ
، وحينئذ فإن أفاد هذا الظهور اليقين بالبقاء فلا وجه لمخالفته في الأعراض ، وإن لم يفد اليقين
فلا يمكن الحكم اليقيني لهم أيضا ببقاء شيء من الأجسام ، والشكّ فيه عين السفسطة .
مضافا إلى أنّه لا دليل لهم على التخلّف عن الأصل في الأعراض سوى ثلاثة أدلّة باطلة . حتّى
عندهم . ، واختار المصنّف للذكر أقواها ، وهو : الدليلان اللذان أبطلهما ^(١) .

وأما ما أجاب به عن خامسها ، من أنّ إمكان الوجود غير إمكان البقاء ، ففيه :
إنّ البقاء عبارة عن استمرار الوجود . كما ذكره نفسه سابقا .

(١) والدليل الثالث هو : جواز خلق مثله في محلّه في الحالة الثانية إجماعا ؛ انظر : المواقف : ١٠١ ، شرح المواقف ٥ /

وبالضرورة أنّه إذا امتنع استمرار الوجود ، امتنع الوجود في الزمن الثاني وإن اختلفا مفهوما ، بل جعل البقاء سابقا من الأمثال المتواردة ، فإذا فرض إمكان الوجود في الزمن الأوّل وامتناع البقاء ، لزمه امتناع الوجود في الزمن الثاني ولزم الانقلاب ، كما ذكره المصنّف .

فلا بدّ أن نقول : الأعراض متى كانت ممكنة لذاتها في الآن الأوّل ، كانت ممكنة البقاء والوجود في الآن الثاني ، وإلا لزم الانقلاب .

وأما ما ذكره بالنسبة إلى دليلي الأشاعرة ، فليس فيه إلا تسليم بطلان ثانيهما ، والإحالة في ترويح أوّلهما على غيره ، مع علمه بأنّه قد أبطله في « المواقف » وشرحها ^(١) بما أبطله به المصنّف .

وأما ما زعمه من أنّ المصنّف نقل اعتراضاته على الدليل الثاني عن الأشاعرة ، كصاحب « المواقف » وغيره ، فهو جهل ؛ لأنّ « المواقف » وغيرها . ممّا قارنهما زمانا أو تأخّر عنها . متأخّرة عن زمان المصنّف ^(٢) .

وإنّما حرّر صاحب « المواقف » التي هي أجمع كتاب لهم ، تلك الاعتراضات وغيرها آخذا من المصنّف ؛ وغيره من علماء الإمامية ، وإلا فالأشاعرة غالبا مقلّدون لشيخهم الأشعري تقليدا أعمى .

* * *

(١) المواقف : ١٠١-١٠٣ ، شرح المواقف ٥ / ٣٩-٥٠ .

(٢) فقد ألّف العلامة الحلّي ١ كتابه « نصح الحقّ وكشف الصدق » بطلب من السلطان أولجايتو خدا بنده محمد الذي توفّي في شهر رمضان من سنة ٧١٦ هـ ، وولد صاحب « المواقف » عبد الرحمن بن أحمد الإيجي سنة ٧٠٨ هـ ، وعليه : فإنّ العلامة الحلّي كان قد فرغ من كتابه هذا وللإيجي آنذاك أقلّ من ثماني سنوات .

انظر : البداية والنهاية ١٤ / ٦٢ ، معجم المؤلفين ٢ / ٧٦ رقم ٦٧٥٦ ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤ / ٤١٦ رقم ٢١٨٣ .

القدم والحدوث اعتباريَّان

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .^(١) :

المبحث العاشر

في أنّ القدم والحدوث اعتباريَّان

ذهب بعض الأشاعرة إلى أنّ القدم وصف ثبوتي قائم بذات الله تعالى^(٢) .
وذهبت الكرامية إلى أنّ الحدوث وصف ثبوتي قائم بذات الحادث^(٣) .
وكلا القولين باطل ؛ لأنّ القدم لو كان موجودا مغايرا للذات ، لكان إتما قديما ، أو حادثا ..
فإن كان قديما كان له قدم آخر ويتسلسل .
وإن كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه ، وكان الله تعالى محلا

(١) نهج الحقّ : ٧١ .

(٢) هو قول عبد الله بن سعيد الكلابي ، انظر : مقالات الإسلاميين : ١٦٩ - ١٧٠ ، شرح الأصول الخمسة : ١٨٣ ، تلخيص المحصّل : ١٢٦ ، المواقف : ٢٩٧ ، شرح المواقف ٨ / ١٠٩ .
(٣) الملل والنحل . للبغدادى . : ١٥٠ ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ١٠١ ، شرح العقائد النسفية : ١٠٢ ، شرح التجريد . للقوشجي . : ٤٢٥ .

للحوادث ، وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم ...

والكلّ معلوم البطلان.

وأما الحدوث ، فإن كان قديماً لزم قدم الحادث الذي هو شرطه ، وكان الشيء موصوفاً بنقيضه

؛ وإن كان حادثاً تسلسل.

والحقّ : إنّ القدم والحدوث من الصفات الاعتبارية.

* * *

وقال الفضل (١) :

ليس كون القدم وصفاً ثبوتياً مذهب الشيخ الأشعري ، وما اطّلت على قوله فيه .
وأما قوله : « لو كان القدم وصفاً ثبوتياً ، فإمّا أن يكون قديماً فيكون له قدم آخر ويتسلسل
.»

فالجواب عنه : إنّ لا نسلم لزوم التسلسل ، إذ قد يكون قدم القدم بنفسه .
وأيضاً : جاز أن يكون قدم القدم أمراً اعتبارياً ، فإنّ وجود فرد من أفراد الطبيعة لا يستلزم
وجود جميعها .

* * *

(١) إبطال نزع الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٦٩ .

وأقول :

من المضحك اختلاف كلامه في سطر واحد ، فإنه زعم أنّ كون القدم وصفاً ثبوتياً ليس مذهب الأشعري ، ثمّ عبّبه بقوله : « ما اطلّعت على قوله فيه ! »
ولا يخفى أنّ جوابيه عن التسلسل راجعان إلى جواب واحد ؛ لأنّ إضافة القدم إلى القدم تستدعي التعدّد حقيقة أو اعتباراً ، فإذا انتفى الحقيقي لحكمه بأنّ قدم القدم نفسه ، تعيّن التعدّد الاعتباري ، وأن يكون قدم القدم اعتبارياً ، فيكون الجواب الأوّل عين الثاني.
وفيه : إنّ القدم سلبية ؛ لأنّته عبارة عن عدم المسبوقية بالغير أو بالعدم ، فلا يمكن أن يكون ثبوتياً مع أنّه قد سبق أنّ التماثل في الأفراد يستدعي وحدة حقيقتها ، وأنّ ما تكرّر نوعه يجب كونه اعتبارياً.

وبالجملة : الماهية الحقيقية لا يمكن أن يكون بعض أفرادها خارجياً والآخر ممتنعاً ذاتاً . كما هو ظاهر . ، فكيف يمكن أن يكون بعض أفراد القدم ثبوتياً والبعض الآخر اعتبارياً ممتنع الوجود في الخارج ، للزوم التسلسل؟!!

وبهذا يعلم بطلان الجواب عن إشكال التسلسل في الحدوث لو أجب عنه بنحو ما أجاب الخصم عن إشكال التسلسل بالنسبة إلى قدم القدم.

* * *

نقل الخلاف في مسائل العدل

قال المصنّف ١ (١) :

المبحث الحادي عشر

في العدل

وفيه مطالب :

[المطلب] الأوّل

في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب

إعلم أنّ هذا أصل عظيم تبتني عليه القواعد الإسلامية ، بل الأحكام الدينية مطلقا ، وبدونه لا يتمّ شيء من الأديان ، ولا يمكن أن يعلم صدق نبيّ من الأنبياء على الإطلاق إلّا به ، على ما تقرّره في ما بعد إن شاء الله تعالى .
ويؤس ما اختاره الإنسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الأديان ، ولم يمكنه أن يتعبّد الله تعالى بشرع من الشرائع السابقة واللاحقة ، ولم يجزم به على نجاة نبيّ مرسل أو ملك مقرب أو مطيع في جميع أفعاله من

(١) نصح الحقّ : ٧٢ .

أولياء الله وخلصائه ، ولا على عذاب أحد من الكفار والمشركين وأنواع الفساق والعاصين.
فلينظر العاقل المقلد ، هل يجوز له أن يلقي الله تعالى بمثل هذه العقائد الفاسدة ، والآراء
الباطلة المستندة إلى أتباع الشهوة والانقياد إلى المطامع!؟

* * *

وقال الفضل (١) :

عقد هذا المبحث لإثبات العدل الذي ينتسبون إليه هم والمعتزلة ..
وحاصله : إنهم يقولون باختيار العبد في الأفعال ، وإنه خالق أفعاله ، وإلا لم يكن تعذيب
العبد عدلا عند عدم الاختيار ؛ ويقولون بوجوب جزاء العاصي ، وبالحسن والقبح العقليين ،
وغيرهما مما يذكره في هذا الفصل.

ويدعي أنّ الخروج عن هذا يوجب عدم متابعة نبي من الأنبياء.
وهذا دعوى باطلة فاسدة.

ونحن إن شاء الله تعالى نذكر في هذا البحث كلّ مقالة من قولي الإمامية والأشاعرة على حدة
، ونذكر حقيقة تلك المسألة قائمين بالإنصاف إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) إبطال نزع الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٧٢ .

وأقول :

ستعرف ما في دعواه القيام بالإنصاف كما يشهد لذلك قوله هنا :
« يقولون بوجوب جزاء العاصي » .. فإنه لا يريد به إلا التهويل ومجانبة الإنصاف ؛ لأننا نقول :
إنّ العقاب حقّ الله تعالى ، وله العفو عن حقه ، كما ستعرف .
نعم ، لو أراد بوجوبه وجوب جعل أصل الجزاء على المعصية بلحاظ الاستحقاق وإن كان له العفو ، كان صدقا ، وهو مذهبنا ، ولكنّه لا يريد به كما سيّتضح إن شاء الله تعالى .

* * *

قال المصنّف . أعلى الله درجته . (١) :

قالت الإمامية ومتابعوهم من المعتزلة : إنّ الحسن والقبح عقليّان مستندان إلى صفات قائمة بالأفعال ، أو وجوه واعتبارات تقع عليها (٢) .
وقالت الأشاعرة : إنّ العقل لا يحكم بحسن شيء ألبتّة ولا يقبّحه ، بل كلّ ما يقع في الوجود من أنواع الشرور : كالظلم ، والعدوان ، والقتل ، والشرك ، والإلحاد ، وسبّ الله تعالى ، وسبّ ملائكته وأنبيائه وأوليائه ، فإنّه حسن (٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٢ .

(٢) انظر رأي الإمامية في : الذخيرة في علم الكلام : ١٠٥ - ١٠٦ ، المنقذ من التقليد ١ / ١٦١ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٧ .

وانظر رأي المعتزلة في : شرح الأصول الخمسة : ٣٠١ وما بعدها ، الملل والنحل ١ / ٣٩ ، شرح المواقف ٨ / ١٨٣ .

(٣) الأربعين في أصول الدين . للفخر للرازي . ١ / ٣٤٦ - ٣٤٩ ، المواقف : ٣٢٣ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٨٢ .

وقال الفضل (١) :

الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة :

الأول : صفة الكمال والنقص ... يقال : العلم حسن ... والجهل قبيح ... ولا نزاع في أنّ هذا ... ثابت للصفات في أنفسها ، وأنّ مدرّكه العقل ، ولا تعلّق له بالشرع.

الثاني : ملاءمة الغرض ومنافرتة ... وقد يعبرّ عنهما بهذا ... المعنى بالمصلحة والمفسدة ، فيقال : الحسن ما فيه مصلحة ، والقبيح ما فيه مفسدة ... ؛ وذلك أيضا عقلي ، أي يدركه العقل كالمعنى الأول ...

الثالث : تعلّق المدح والثواب بالفعل عاجلا وآجلا ، أو الذمّ والعقاب كذلك ...

فما تعلّق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمّى : حسنا ..

وما تعلّق به الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل يسمّى : قبيحا ...

وهذا المعنى ... هو محلّ النزاع ، فهو عند الأشاعرة شرعي ؛ وذلك لأنّ أفعال العباد كلّها ... ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ، ولا ذمّ فاعله وعقابه ، وإنّما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيها عنها ..

وعند المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية : عقلي (٢).

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٧٤ .

(٢) إلى هنا أخذ الفضل . كعادته . مناقشته نصّا من شرح المواقف ٨ / ١٨٢ . ١٨٣ .

وإدراك الحسن والقبح موقوف على حكم الشرع ، والشرع كاشف عنهما في ما لا يستقلّ العقل بإدراكه ، فالعقل حاكم.

فيا معشر العقلاء : بأيّ مذهب يلزم أن يكون الظلم والعدوان والقتل والشرك وسبّ الله ورسوله وما ذكره من التّرهات والطامات حسنا؟! هل الشرع حسن هذه الأشياء وحكم بحسنه؟! وعلى تقدير أن يكون حاكما بالحسن ، هل يقول الأشاعرة : إنّ الشرع حكم بحسن هذه الأشياء حتّى يلزم ما يقول؟!!

فعلم أنّ الرجل كودن ^(١) طامّاتي متعصّب ، فتعصّب لنفسه لا لله ورسوله! والعجب أنّه كان لا يأمل أنّ العقلاء ربّما ينظرون في هذا الكتاب فيفتضح عندهم ، ما أجهله من رجل متعصّب ، نعوذ بالله من شرّ الشيطان وشركه!

* * *

(١) الكودن : هو البرذون من الدوابّ ، وقيل : هو الفيل ، وقيل : البغل ، ويشبّه به البليد.
انظر مادّة « كدن » في : الصحاح ٦ / ٢١٨٧ ، لسان العرب ١٢ / ٤٨ ، تاج العروس ١٨ / ٤٧٥ .

وأقول :

نسب المصنّف أوّلاً إلى الأشاعرة : إنّ العقل لا يحكم بحسن شيء من الأفعال ولا بقبحه ، فعارضه الخصم بأنّهم يقولون بالحسن والقبح بالمعنيين الأوّلين . وسيأتي إن شاء الله تعالى في أوّل المطلب الثاني . أنّ هذا التفصيل ممّا أحدثه المتأخّرون تقليلاً للشناعة ، وستعرف ما فيه ، وأنّه لا ينفعهم .

ثمّ نسب إليهم القول بأنّ كلّ فعل يقع في الوجود من أنواع الشرور كالظلم ، والشرك ، وغيرهما ، حسن ، وهو مبنيّ على تعريفهم للفعل القبيح بما نهي عنه شرعاً وللفعل الحسن بما لم ينه عنه ، فإنّه على هذا تكون هذه الأفعال حسنة ؛ لأنّها فعل الله تعالى ، ولا نهي عن فعله . ولكنّ المتأخّرين تخلّصوا عنه بالقول بأنّ الفعل الحسن ما أمر به شرعاً ، وما يستحقّ فاعله المدح في العاجل ، والثواب في الآجل فلا يشمل فعله تعالى .

ولكن على تقديره فنحن نسألهم عن فعل الله تعالى ، فإنّ أقروا بحسنه لزمهم القول بحسن هذه الشرور ، وإن لم يقرّوا بحسنه فقد خرجوا عن الإسلام !

ودعوى أنّ هذه الشرور حسنة بلحاظ انتسابها إلى الله تعالى بالخلق ، قبيحة ، بلحاظ انتسابها إلى العبد بالوصفيّة ، وكونه محلاً لها باطلة ، لعدم معقوليّة حسننها من الفاعل ، وقبحها من المحلّ والموصوف بها من دون أن

يكون له أثر فيها أصلا ، وإنما الأثر لله وحده .
وبالجملة : أصل الفعل ومحلّه وجميع جهاته صادرة من الله تعالى ، فكلّها حسنة ، فبأيّ شيء
يكون قبيحا؟!!

* * *

قال المصنّف . أعلى الله درجته .^(١) :

وقالت الإمامية ومتابعوهم من المعتزلة : إنّ جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب ، وليس فيها ظلم ، ولا جور ، ولا كذب ، ولا عبث ، ولا فاحشة .
والفواحش والقبائح والكذب والجهل من أفعال العباد ، والله تعالى منزّه عنها وبريء منها^(٢) .
وقالت الأشاعرة : ليس جميع أفعاله تعالى حكمة وصوابا ؛ لأنّ الفواحش والقبائح كلّها صادرة عنه تعالى ؛ لأنّه لا مؤثّر غيره^(٣) .

* * *

(١) نصح الحقّ : ٧٣ .

(٢) انظر مضمون ذلك في : أوائل المقالات : ٥٦ رقم ٢٤ ، تصحيح الاعتقاد : ٤٢ - ٤٥ ، شرح جمل العلم والعمل : ٨٥ - ٨٩ ، المنقذ من التقليد ١ / ١٧٩ - ١٨١ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٨ - ١٩٩ .
وانظر آراء المعتزلة في : شرح الأصول الخمسة : ٣٠١ وما بعدها ، الملل والنحل ١ / ٣٩ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٥٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٥ - ١٧٦ .
(٣) انظر مضمون ذلك في : الإبانة في أصول الديانة : ١٢٦ - ١٥٤ ، تمهيد الأوائل : ٣١٧ - ٣١٩ ونقل قولهم : « إنّ أفعال الله ليست معلّلة بالأغراض » ، الأربعين في أصول الدين . للغزالي . : ١٨ ، المسائل الخمسون . للفخر الرازي . : ٥٩ - ٦٠ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . : ٣٢٠ - ٣٥٢ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٣ - ١٧٤ ، شرح العقيدة الطحاوية : ٦١ - ٦٣ .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب ؛ وذلك من جهة أنّه لا قبيح منه ولا واجب عليه ، فلا يتصوّر منه فعل قبيح ولا ترك واجب (٢) ، وجميع أفعاله تعالى حكمة و صواب .

والفواحش والقبائح من مباشرة العبد للأفعال ولا يلزم من قولنا :
« لا مؤثر في الوجود إلا الله » أن تكون الفواحش والقبائح صادرة عنه ، بل هي صادرة من العبد ومن مباشرته وكسبه .
والله تعالى خالق للأفعال ، ولا قبيح بالنسبة إليه ، بل قبيح الفعل من مباشرة العبد ، كما سيجيء في مبحث خلق الأعمال ..

فما نسبه إليهم هو افتراء محض ناشئ من تعصّب وغرض فاسد!

* * *

(١) إبطال نصح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٢٧٦ .

(٢) المواقف : ٣٢٨ ، شرح المواقف ٨ / ١٩٥ .

وأقول :

من أعجب العجب وأوضح المحال نفى صدورها عن الله سبحانه وإثباتها للعبد.
والحال : إنّ الخالق الفاعل لها بزعمهم هو الله تعالى ، والعبد محلّ صرف لا أثر له ولا تصرف
بوجه أصلا.

وما أدري كيف يكون كسبها من العبد؟! والكسب بأيّ معنى فسّر إنّما هو من فعل الله تعالى.
وكيف يكون قبحها من مباشرة العبد ، والمباشرة أثر لله تعالى؟! إذ لا مؤثر في الوجود سواه ،
وكلّ أثره حسن.

فهل يعقل أن يكون الشيء بجهة حسنه قبيحا ، إذ أيّ جهة تفرض للقبح إنّما هي من فعل
الله ، وفعله . بما هو فعله . حسن.

لكن بنى القوم أمرهم على المكابرة وناطوا الحقائق بالتمويه.
وأما قوله : « ولا واجب عليه » فستعرف ما فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

قال المصنّف . أعلى الله درجته . (١) :

وقالت الإمامية : نحن نرضى بقضاء الله تعالى كلّه ، حلوه ومزّه ؛ لأنّه لا يقضي إلّا بالحقّ (٢) .
وقالت الأشاعرة : لا نرضى بقضاء الله كلّه ؛ لأنّه قضى بالكفر ، والفواحش ، والمعاصي ،
والظلم ، وجميع أنواع الفساد (٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٣ .

(٢) انظر : تصحيح الاعتقاد . المطبوع ضمن المجلّد ٥ من « مصتفات الشيخ المفيد » . : ٥٤ . ٥٩ ، المنقذ من التقليد
١ / ١٩٣ .

(٣) انظر مضمونه في : تمهيد الأوائل : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٥ ، شرح
العقائد النسفية : ١٣٨ .

وقال الفضل (١) :

تقول الأشاعرة : نحن نرضى بقضاء الله كله ، والكفر ، والفواحش ، والمعاصي ، والظلم ؛
وجميع أنواع الفساد ليست هي القضاء ، بل هي المقضيّات (٢) .
والفرق بين القضاء والمقضي ظاهر ؛ وذلك لأنّه ليس يلزم من وجوب الرضا بالشيء باعتبار
صدوره عن فاعله ، وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر ؛ إذ لو صحّ ذلك لوجب
الرضا بموت الأنبياء ، وهو باطل إجماعاً .
والإنكار المتوجّه نحو الكفر إنّما هو بالنظر إلى المحليّة ، لا إلى الفاعلية .
وللكفر نسبة إلى الله تعالى باعتبار فاعليّته له وإيجاده إيّاه ..
ونسبة أخرى إلى العبد باعتبار محليّته له واتّصافه به ، وإنكاره باعتبار النسبة الثانية دون الأولى .
ثمّ إنّهم قائلون بأنّ التمكين على الشرور من الله تعالى ، والتمكين بالقبيح قبيح ، فيلزمهم ما
يلزمون به الأصحاب (٣) .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٧٩ .

(٢) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٥ ، المواقف : ٣٢٢ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٦ . ١٧٧ .

(٣) شرح المقاصد ٤ / ٢٩٤ . ٢٩٥ ، شرح المواقف ٨ / ١٨٨ .

وأقول :

لا يعقل التفكيك بين القضاء والمقضي في الرضا وعدمه ، ضرورة أنّ من رضي بأمر فقد رضي بصدوره عن فاعله ، ومن سخطه فقد سخط صدوره عن فاعله .
فإذا زعم الأشاعرة أنّ الله سبحانه قد قضى بالفواحش وخلقها ، فقد لزمهم من عدم الرضا بما عدم الرضا بقضاء الله تعالى .
وأما موت الأنبياء فلا نسلم عدم وجوب الرضا به إذا قضاه الله تعالى ، كيف؟! وهو سبحانه لا يقضي إلا بالحق والصواب!
نعم ، لا نحبّ موتهم حبّا لهم وطمعا في مصالحنا بهم .
وما زعمه من توجّه الإنكار إلى الكفر باعتبار المحليّة لا الفاعلية ، فمكابرة خارجة عن حيّز العقل إذا كانت المحليّة قهريّة .
وأما ما ذكره من أنّ التمكين من القبيح قبيح ، فممنوع إذا اقترن التمكين منه ببيان قبحه والنهي عنه ، فإنّه حينئذ يكون التمكين منه حسنا ؛ إذ بطاعته لنهي مولاه وتركه اختيارا ينال السعادتين .

* * *

قال المصنّف . أعلى الله درجته .^(١) :

وقالت الإمامية والمعتزلة : لا يجوز أن يعاقب الله الناس على فعله ، ولا يلومهم على صنعه^(٢) ،
(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٣) .

وقالت الأشاعرة : لا يعاقب الله الناس إلا على ما لم يفعلوه ، ولا يلومهم إلا على ما لم يصنعوه ،
وإنما يعاقبهم على فعله فيهم ، يفعل فيهم سببه وشتمه ، ثم يلومهم عليه ويعاقبهم لأجله ..
ويخلق فيهم الإعراض ، ثم يقول : (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ...)^(٤) ..
ويمنعهم من الفعل ويقول : (مَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا ...)^(٥) (٦) .

* * *

(١) نصح الحقّ : ٧٣ .

(٢) أوائل المقالات : ٦١ رقم ٣١ ، تصحيح الاعتقاد : ٤٨ . ٥٣ ، الذخيرة في علم الكلام : ٢٣٩ . ٢٤٢ ، المنقذ
من التقليد ١ / ٣٤٨ . ٣٥٢ ، الملل والنحل ١ / ٣٩ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧٤ .

(٣) سورة الإسراء ١٧ : ١٥ ، سورة فاطر ٣٥ : ١٨ .

(٤) سورة المدثر ٧٤ : ٤٩ .

(٥) سورة الإسراء ١٧ : ٩٤ .

(٦) انظر أقوال الأشاعرة هذه في : اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ١١٤ . ١١٦ ، تمهيد الأوائل : ٣٧٦ .
٣٧٨ .

وقال الفضل^(١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ الله تعالى (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)^(٢) ، كما نصّ عليه في كتابه ، ولا خالق

.. سواه ..

ويعاقب الناس على كسبهم ومباشرتهم الذنوب والمعاصي ، ويلوم العباد بالكسب الذميمة ، وهو يخلق الأشياء ، والله يخلق الإعراض ، ولكنّ العبد مباشر للإعراض فهو معرض ، والمعرض من يباشر الفعل لا من يخلق ، وكذا المنع^(٣) .

* * *

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٢٨٢ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٠٢ ، سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، سورة الزمر ٣٩ : ٦٢ ، سورة غافر ٤٠ : ٦٢ .

(٣) انظر : اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ٦٩ - ٩١ ، تمهيد الأوائل : ٣٤١ - ٣٤٥ ، الفصل في الملل والأهواء

والنحل ٢ / ٨٦ - ٩٣ ، المسائل الخمسون : ٥٩ - ٦١ ، شرح العقائد النسفية : ١٣٥ - ١٣٩ .

وأقول :

لا يخفى أنّ قوله تعالى : (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وارد في مقامين من الكتاب المجيد ...
الأول : قوله تعالى في سورة الأنعام : (ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
فَاعْبُدُوهُ ...)^(١).

وهو ظاهر في غير أفعال العباد ؛ لأنه سبحانه قد جعل الأمر بعبادته واستحقاقه لها فرعا عن وحدانيته وخلق الكائنات.

ومن الواضح أنّ تفرّيع الأمر بالعبادة على خلق الكائنات إنّما يتمّ إذا كانت العبادة فعلا للعبد ، إذ لا معنى لقولنا : لا إله إلا هو خالق عبادتكم وغيرها فاعبدوه.

الثاني : قوله تعالى في سورة الرعد : (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ
قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)^(٢).

وقد استدللّ المجبّرة بهذه الآية على مذهبهم من حيث اشتغالها على العموم ، وعلى إنكار من يخلق كخلقه^(٣).

وأجيب بأنّ الآية وردت حجّة على الكفّار ، فلو أريد بها العموم

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٠٢ .

(٢) سورة الرعد ١٣ : ١٦ .

(٣) تمهيد الأوائل : ٣٤٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٨٨ - ٨٩ ، تفسير الفخر الرازي ١٩ / ٣٨ .

لأفعال العباد لانقلبت الحجّة بها للكفّار ؛ لأنّه إذا كان هو الخالق لشركهم لما صلح الإنكار عليهم به ، وكان لهم أن يقولوا : إذا كنت قد فعلت ذلك بنا فلم تنكر علينا بفعل فعلته فينا ونحن لا أثر لنا فيه أصلاً؟!!

مضافاً إلى أنّ المراد الإنكار عليهم في جعل آلهة لا يمكن الاشتباه بإلهيّتهم ، إذ لم يجعلوا الله تعالى شركاء لهم خلق يشبه خلقه حتّى يحصل به الالتباس في الإلهية.

وهذا إنّما يراد به المخلوقات المناسبة للإلهية كالسماوات والأرض والأجسام والأعراض ، فيكون عموم قوله تعالى : (**خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**) إنّما هو بالنسبة إلى تلك المخلوقات ، لا مثل الشرك والإلحاد والظلم والفساد ونحوها ، ممّا يصدر من البشر ويتنزّه عنه خالق العجائب وعظام الأمور وبديع السماوات والأرضين.

ولو أعرضنا عن ذلك كلّه فالعموم مخصّص بالأدلة العقلية والنقلية ، الكتابية وغيرها ، الدالّة على إنّ العباد هم الفاعلون لأفعالهم ، كما ستعرف إن شاء الله.

وأما قوله : « ويعاقب الناس على كسبهم ومباشرتهم الذنوب ».

ففيه : إنّ الكسب إن كان من فعلهم فقد خرج عن مذهبه ، وإن كان من فعل الله تعالى فالإشكال بحاله ؛ إذ كيف يعاقبهم على فعله؟!!

وأما قوله : « والمعرض من يباشر الإعراض لا من يخلق ».

ففيه : إنّ المصنّف لم يدّع صدق المعرض على الله تعالى بناء على مذهبهم حتّى يجيبه بذلك ، بل يقول في تقرير مذهبهم : إنّ سبحانه يخلق الإعراض في الناس ، وينكر على المعرض أي المحلّ الذي يخلق فيه الإعراض ، كما هو مراد الخصم بمباشر الإعراض.

وبالضرورة أنّ الإنكار على المحلّ الذي لا أثر له بوجه أصلا جزاف لا يرتضيه العقل ، وإتّما
حقّ الإنكار أن يقع على الفاعل المؤثّر.

ومثله الكلام في قوله تعالى : (**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا...**)^(١) ؛ إذ كيف ينكر عليهم وهو
الذي منعهم؟!

* * *

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٩٤ .

قال المصنّف . عَطَّرَ اللهُ ثَرَاهُ . (١) :

وقالت الإمامية : إنّ الله تعالى لم يفعل شيئاً عبثاً ، بل إنّما يفعل لغرض ومصلحة ، وإتّما يمرض لمصلحة العباد ، ويعوّض الثواب ، بحيث ينتفي العبث والظلم (٢) .
وقالت الأشاعرة : لا يجوز أن يفعل الله تعالى شيئاً لغرض من الأغراض ، ولا لمصلحة ، ويؤلم العبد بغير مصلحة ولا غرض (٣) .
بل يجوز أن يخلق خلقاً في النار محلّدين فيها من غير أن يكونوا قد عصوا أو لا (٤) .

* * *

(١) نصح الحقّ : ٧٤ .

(٢) أوائل المقالات : ٥٧ . ٥٨ رقم ٢٦ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٠٨ وما بعدها ، تقريب المعارف : ١١٤ وما بعدها ، قواعد المرام في علم الكلام : ١١٠ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٨ .
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالي . : ١١٥ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٩٦ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٥٠ - ٣٥٤ ، تفسير الفخر الرازي ٢٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، الموافق : ٣٣١ ، شرح المواقف ٨ / ٢٠٢ .

(٤) اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ١١٥ . ١١٧ ، تمهيد الأوائل : ٣٨٢ - ٣٨٦ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٣٤ .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ أفعال الله تعالى ليست معلّلة بالأغراض .
وقالوا : لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشيء من الأغراض (٢) . كما سيحييء بعد هذا . ، ووافقهم
في ذلك جماهير الحكماء والإلهيين .
وهو يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، إن أراد تخليد عباده في النار فهو المطاع والحاكم ، ولا
تأثير للعصيان في أفعاله ، بل هو المؤثر المطلق .

* * *

-
- (١) إبطال نصح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٢٨٤ .
(٢) المسائل الخمسون : ٦٢ المسألة ٣٧ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٥٠ ، طوابع الأنوار : ٢٠٣ .
المسألة ٥ ، الموافق : ٣٣١ المقصد ٨ ، شرح الموافق ٨ / ٢٠٢ .

وأقول :

ليس في كلامه إلا ما يتضمّن تصديق المصنّف بما حكاه عنهم والالتزام بنسبتهم إلى العدل الرحمن ما لا يرضى بنسبته إليه ذو وجدان ، فإنّهم إذا أجازوا عليه سبحانه إيلام عبيده بلا غرض ولا مصلحة ، وتخليد عباده بالنار بلا غرض ولا غاية ، فقد أجازوا أن يكون من العابثين وأظلم الظالمين.

وليت شعري ما الذي حسّن لهم تلك المقالات الجائرة الفاجرة في حقّ خالقهم تبعاً للإنسان خطأه أكثر من صوابه!؟

وما زعمه من موافقة الفلاسفة محلّ نظر ؛ إذ لا يبعد أنّ الفلاسفة إنّما ينفون الغرض الذي به الاستكمال دون كليّ الغرض^(١) ، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر مثلاً : تهافت التهافت : ٤٩١ ، شرح التجريد : ٤٤٣ .

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .^(١) :

وقالت الإمامية : لا يحسن في حكمة الله تعالى أن يظهر المعجزات على يد الكذّابين ، ولا يصدّق المبطلين ، ولا يرسل السفهاء والفسّاق والعصاة^(٢) .
وقالت الأشاعرة : يحسن كلّ ذلك^(٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٤ .

(٢) النكت الاعتقادية : ٣٧ ، تنزيه الأنبياء . للشريف المرتضى . : ١٧ - ١٨ ، المنقذ من التقليد ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) مقالات الإسلاميين : ٢٢٦ ، المواقف : ٣٤١ و ٣٥٨ - ٣٦٥ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٣٨ ، شرح المواقف ٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩ و ٢٦٥ و ٢٨١ .

وقال الفضل (١) :

لا حسن ولا قبح بالعقل عند الأشاعرة ، بل جرى عادة الله تعالى بعدم إظهار المعجزة على يد الكذّابين ، لا لقبحه في العقل ، وهو يرسل الرسل ، وهم الصادقون .
ولو شاء الله أن يبعث من يريد من خلقه ، فهو الحاكم في خلقه ، ولا يجب عليه شيء ، ولا شيء منه قبيح ، يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد .

* * *

(١) إبطال نزع الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - ١ / ٢٨٦ .

وأقول :

لا يخفى أنّ تجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب . عقلا . مناف لما يذكرونه عند الكلام في عصمة الأنبياء ، من دلالة المعجزة عقلا على عصمتهم عن الكذب ، في دعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى .

ولكن إذا كان الكلام تبعا للهوى ومبنيًا على شفا جرف هار ، يجوز الاختلاف فيه بمثل ذلك .

وأما دعوى جريان العادة بعدم إظهار المعجزة على يد الكاذب ، فمحتاجة إلى دعوى علم الغيب ممّن لم يقبح عقله إظهار المعجزة على يد الكاذب ، فإنّه لم يعرف كلّ كاذب ، ولم يطلع على أحوالهم ، فلعلّ بعض من يعتقد نبوّته لظهور المعجزة على يده كان كاذبا ، ولا يمكن العلم بعدم المعجزة لكلّ كاذب من إخبار نبينا ٦ . إذ لعله لم يكن نبيا . وإن تواتر ظهور المعجزات على يده ، على إنّه لم يثبت عنه ذلك الإخبار .

ولو ثبت مع نبوّته فخبره لا يفيد العلم ، لتجويز الأشاعة الكذب في مثل ذلك على الأنبياء سهوا ، بل عمدا ^(١) ، كما ستعرف إن شاء الله تعالى .

وأما تجويزهم أن يرسل الله السفهاء والفسّاق ، فأفطع من ذلك ، وسيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٨٤ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٣٢٠ .

قال المصنّف . أعلى الله منزلته .^(١) :

وقالت الإمامية : إنّ الله سبحانه لم يكلف أحدا فوق طاقته^(٢) .

وقالت الأشاعرة : لم يكلف الله أحدا إلاّ فوق طاقته ، وما لا يتمكّن من تركه وفعله ، ولا مهم على ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله .

وجوّزوا أن يكلف الله مقطوع اليد الكتابة ، ومن لا مال له الزكاة ، ومن لا يقدر على المشي للزمانة الطيران إلى السماء ، وأن يكلف العاقل الزمن المفلوج خلق الأجسام ، وأن يجعل القديم محدثا والمحدث قديما .

وجوّزوا أن يرسل رسولا إلى عباده بالمعجزات ليأمرهم بأن يجعلوا الجسم الأسود أبيض دفعة واحدة ، ويأمرهم بالكتابة الحسنة ، ولا يخلق لهم الأيدي والآلات ، وأن يكتبوا في الهواء بغير دواة ولا مداد ولا قلم ولا يد ما يقرأه كلّ أحد^(٣) .

وقالت الإمامية : ربّنا أعدل وأحكم من ذلك^(٤) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٥ .

(٢) أوائل المقالات : ٥٧ رقم ٢٦ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٠٠ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٨ ، المنقذ من التقليد ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ٩٨ - ١٠٠ و ١١٢ ، تمهيد الأوائل : ٣٢٨ - ٣٢٩ و ٣٣٢ - ٣٣٣ ، المواقف : ٣٣٠ - ٣٣١ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٦ ، شرح المواقف ٨ / ٢٠٠ .

(٤) النكت الاعتقادية : ٣٢ ، أوائل المقالات : ٥٦ - ٥٧ رقم ٢٤ و ٢٦ .

وقال الفضل (١) :

تكليف ما لا يطاق جائز عند الأشاعرة ؛ لأنّه لا يجب على الله شيء ، ولا يقبح منه فعل ، إذ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ومنعه المعتزلة لقبحه عقلاً (٢) .
والحال : إنّ لا بدّ لهم أن يقولوا به ، فإنّ الله أخبرهم بعدم إيمان أبي هب وكلفه الإيمان ، فهذا تكليف ما لا يطاق ؛ لأنّ إيمانه محال وفوق طاقته ؛ لأنّه إن آمن لزم الكذب في خبر الله تعالى ، وهو محال اتّفاقاً .

وهذا شيء يلزم المعتزلة القول بتكليف ما لا يطاق .
ثمّ ما لا يطاق على مراتب : أوسطها ما لا يتعلّق به القدرة الحادثة عادة ، سواء امتنع تعلّقها به لا لنفس مفهومة كخلق الأجسام أم لا ، بأن يكون من جنس ما يتعلّق به ، كحمل الجبل ، والطيّان إلى السماء ، والأمثلة التي ذكرها الرجل الطامّاتي .. فهذا شيء يجوّزه الأشاعرة ، وإن لم يقع بالاستقراء ولقوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِيَّاهُ شَيْئاً) (٣) .
وقد عرّفناك معنى هذا التجويز في ما سبق .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٢٨٧ .

(٢) محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٩٣ و ٢٩٥ ، المواقف : ٣٣٠ - ٣٣١ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٤ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

وأقول :

لا أدري كيف يقع الكلام مع هؤلاء القوم؟! فإنّ النزاع ينقطع إذا بلغ إلى مقدّمات ضرورية ،
وهؤلاء جعلوا نزاعهم في الضروريات!

ليت شعري إذا لم يحكم العقل بامتناع التكليف بما لا يطاق وجوّز أن ينهى الله العبد عن الفعل ،
ويخلقه فيه اضطراراً ، ويعاقبه عليه ، فقل لي أيّ أمر يدركه العقل؟!!

قيل : اجتمع النّظام والنّجّار للمناظرة ، فقال له النّجّار : لم يدفع أن يكلف الله عباده ما لا
يطيقون؟!!

فسكت النّظام ، فقيل له : لم سكت؟!!

قال : كنت أريد بمناظرته أن ألزمه القول بتكليف ما لا يطاق ، فإذا التزمه ولم يستح فبم
ألزمه؟! (١).

وجلّ مسائل هذا الكتاب من هذا الباب كما رأيت وترى إن شاء الله تعالى .
وكفاك إنكارهم أن يجب على الله شيء ، فإنّه إذا لم يجب عليه شيء بعدله وحكمته ورحمته ،
فأيّ إله يكون؟! وكيف يكون حال الدنيا والآخرة؟!
ومثله تجويز أن يفعل ما يشاء ممّا لا غرض فيه ولا غاية ولا حكمة ولا عدل ، كتكليف ما لا
يطاق ؛ تعالى الله عن ذلك .

(١) انظر مضمونه في : شرح الأصول الخمسة : ٤٠٠ .

وأما قوله : « والحال : إنه لا بدّ لهم أن يقولوا به ، فإنّ الله أخير بعدم إيمان أبي لهب » ..
فمدفوع بأنّه تعالى إنّما أخير بأنّه سيصلى ناراً ، وهو لا يستلزم الكفر ؛ لجواز تعذيب المسلم
الفاسق ..

والأولى أن يقول : إنّ الله سبحانه أخير نبيّه ٦ ، بقوله : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ
بِمُؤْمِنِينَ) ^(١) ونحوه في القرآن كثير ، ومع ذلك كلّف الناس جميعاً بالإيمان ، وأخبر بصدور
المعاصي من الناس وكلفهم بالطاعة.

والجواب : إنّ الإخبار بعدم الإيمان مثلاً لا يستوجب امتناعه ، بل غاية ما يقتضيه صدور ما
أخبر به على ما هو عليه في نفسه من الإمكان ، والممكن مطاق في نفسه ، يصحّ التكليف به أو
بخلافه ، وإن علم بعدم وقوعه من المكلف لا اختياره العدم.

فيكون صدق الخبر تابعا لوقوع المخبر به على ما هو عليه في نفسه لا العكس ، نظير تبعية
العلم للمعلوم ، فإنّ علمه تعالى بالممكنات لا يجعل خلاف ما علمه ممتنعاً ، بل هو تابع للمعلوم
؛ لأنّه عبارة عن انكشاف المعلوم على ما هو عليه.

ولو كان المعلوم تابعا للعلم لما صحّ التكليف أصلاً ؛ لصيرورة كلّ مكلف به ، إمّا واجبا حيث
يعلم بوقوعه ، أو ممتنعاً حيث يعلم بعدم وقوعه ، ولا يقوله عارف.
وأما ما ذكره من أنّ ما لا يطاق على مراتب ، أوسطها .. إلى قوله :

(١) سورة يوسف ١٢ : ١٠٣ .

« هذا شيء نجّوزه » فهو مشعر بأنهم لا يجوّزون التكليف بالرتبة العليا ، وهي ما يتمتع لنفس مفهومه ، كالجمع بين الضدّين وإعدام الواجب .

والظاهر أنّه من باب تقليل الشناعة ، وإلا فالمناط عندهم في جواز التكليف بالرتبة الوسطى والسفلى ، هو أنّه تعالى لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء ، وهو يقتضي صحّة التكليف بالرتبة العليا . كما ستعرفه وتعرف تمام الكلام فيه في المطلب الثامن . ، وكلام القوم في المقام مضطرب ؛ ولذا جعل الخصم أمثلة المصنّف من الوسطى ، والحال أنّ بعضها من العليا ، كجعل القديم محدثا .

ثمّ إنّ الخصم ذكر عدم وقوع التكليف بما لا يطاق بالاستقراء ولقوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)^(١) ، وهو مناف لقوله سابقا بتكليف أبي لهب بالإيمان وأنّه فوق طاقته .
ومن المضحك وصفه للمصنّف رحمه الله تعالى بالطامّاتي ، والحال أنّ الطامّات هي أقوالهم ، وقد اعترف بها ، وليس للمصنّف إلا النقل عنهم !

* * *

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه . (١) :

وقالت الإمامية : ما أضلّ الله أحدا من عباده عن الدين ، ولم يرسل رسولا إلّا بالحكمة والموعظة الحسنة (٢) .

وقالت الأشاعرة : قد أضلّ الله كثيرا من عباده عن الدين ، ولبس عليهم ، وأغواهم ، وأنّه يجوز أن يرسل رسولا إلى قوم ولا يأمرهم إلّا بسبّه ومدح إبليس .
فيكون من سبّ الله تعالى ومدح الشيطان ، واعتقد التثليث والإلحاد وأنواع الشرك مستحقا للتوب والتعظيم .

ويكون من مدح الله تعالى طول عمره ، وعبده بمقتضى أوامره ، وذمّ إبليس دائما ، في العقاب المخلد واللعن المؤبد .

وجوّزوا أن يكون في من سلف من الأنبياء ممّن لم يبلغنا خبره من لم تكن شريعته إلّا هذا (٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٥ .

(٢) شرح نهج البلاغة - لابن ميثم . ٥ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، وانظر مؤدّى ذلك في : الذخيرة في علم الكلام : ٣٢٣ ، شرح جمل العلم والعمل : ١٦٩ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ١٢٤ - ١٢٥ ، المنقذ من التقليد ١ / ٣٧٣ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٢ و ٢١١ و ٢١٢ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٦٨ - ١٧٠ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي . ١ / ٣٤٦ - ٣٤٩ ، الموافق : ٣٢٠ - ٣٣٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٨٢ .

وقال الفضل ^(١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ الله خالق كلّ شيء ، ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء ، ولا يجوزون وجود الآلهة في الخلق كالمجوس ، بل يقولون : هو الهادي وهو المضلّ ، كما نصّ عليه في كتابه المجيد : (**يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ...**) ^(٢) ، وهو تعالى يرسل الرسل ويأمرهم بإرشاد الخلائق. وما ذكره الرجل الطامّاتي من جواز إرسال الرسل بغير هذه الهداية ، فقد علمت معنى هذا التجويز ، وأنّ المراد من هذا التجويز نفي وجوب شيء عليه. وهذه الطامّات المميلة لقلوب العوامّ لا تنفع ذلك الرجل ، وكلّ ما بتّه من الطامّات افتراء ، بل هم أهل السنّة والجماعة والهداية.

* * *

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٩١ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٩٣ ، سورة فاطر ٣٥ : ٨ .

وأقول :

لا يخفى أنّ قوله : « لا يجري في ملكه إلا ما يشاء » من كلام أبي إسحاق الأسفراييني الشافعي^(١) عندما دخل القاضي عبد الجبار المعتزلي^(٢) دار الصاحب بن عباد^(٣) فرأى أبا إسحاق جالسا ، فقال : سبحان من تنزه عن الفحشاء! - تعريضا بأبي إسحاق بأنه من الأشاعرة الذين ينسبون الفحشاء إلى الله تعالى .. فقال أبو إسحاق : سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء^(٤).

(١) تقدّمت ترجمته في صفحة ٥٩ من هذا الجزء.

(٢) هو : أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي ، أحد كبار متكلمي المعتزلة ، ولد سنة ٣٥٩ هـ ، كان يتحلل مذهب الشافعية في الفروع ، وهو من كبار فقهاءهم ، ولي القضاء بالريّ ، وله تصانيف كثيرة منها : المغني في علم الكلام ، شرح الأصول الخمسة ، طبقات المعتزلة ، وغيرها ، توفّي بالريّ سنة ٤١٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١١ / ١١٣ . ١١٥ رقم ٥٨٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٤٤ . ٢٤٥ رقم ١٥٠ ، لسان الميزان ٣ / ٣٨٦ . ٣٨٧ رقم ١٥٣٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ . ٢٠٣ ، هديّة العارفين ٥ / ٤٩٨ . ٤٩٩ .

(٣) هو : أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس الطالقاني ، كان نادرة الدهر في فضائله ومكارمه وكرمه ، أخذ الأدب عن أبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي . صاحب كتاب « المجمل في اللغة » . وكذا عن ابن العميد ، وغيرهما .

كان مولده سنة ٣٢٠ هـ بإصطخر ، وقيل بالطالقان ، وتوفّي ليلة الرابع والعشرين من صفر سنة ٣٨٥ هـ بالريّ ، ثمّ نقل إلى أصبهان ودفن هناك .

انظر : معجم الأدباء ٢ / ٢١٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٢٨ رقم ٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ رقم ٣٧٧ ، شذرات الذهب ٣ / ١١٣ .

(٤) شرح المقاصد ٤ / ٢٧٥ ، شرح العقائد النسفية : ١٤٠ . ١٤١ ، تحفة المرید على جوهرة التوحيد : ٤٢ .

وحاصله : إنّ كلّ ما يجري في ملكه من أنواع الفواحش ، والفجور ، والكفر ، والإلحاد ، والكذب ، والظلم ، والغواية ، ونحوها ، إنّما هو بإساءته ومن فعله!
فيا ليت شعري كيف يصلح مع هذا الزعم أن يسبّحه وينزّهه؟!
وأما قوله : « ولا يجوّزون وجود الآلهة في الخلق كالمجوس ». فهو تعريض بأهل العدل حيث ينسبون تلك الأفعال الشنيعة والأحوال الفظيعة إلى العباد ، وينزّهون الله سبحانه عنها.

ومن المعلوم أنّ ذلك لا يستدعي القول بالشركة ، فإنّهم إنّما يرون أنّه تعالى أقدرهم على أفعالهم بلا حاجة منه إليهم ، ففعلوها بتمكينه لهم ، فلا استقلال لهم حتّى يكونوا آلهة ، فكيف يشبهون المجوس؟! وإنّما الذي يشبههم من يقول بزيادة صفاته على ذاته ، وقدمها مثله ، وحاجته إليها في الخلق ، بحيث لولاها لما خلق شيئا فهي شريكته في الإلهية ؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأما ما استدللّ به من قوله تعالى : (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)^(١).

ففيه : إنّ استدلاله موقوف على أن يراد بالإضلال : خلق الضلال ، وبالهداية : خلق الهدى ؛ وهو ممنوع ؛ لجواز أن يراد بالإضلال : الخذلان والإضاعة ، وبالهداية : التوفيق ، كما قال ٧ :
« تطاع بتوفيقك وتجحد بخذلانك »^(٢).

(١) سورة النحل ٦ : ٩٣ ، سورة فاطر ٣٥ : ٨ .

(٢) إقبال الأعمال ١ / ٢٩٩ ب ٢٠ دعاء الليلة ١٦ ، وفيه « تعبد » بدل « تطاع » .

فإنَّ الإنسان إذا اجتهد بفعل الخير كان محلاً للتوفيق ، وإذا أصرَّ على الشرِّ كان أهلاً للخذلان ، وآل أمره إلى النفاق والكفر ، كما قال تعالى : (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا)^(١) وقال تعالى : (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُا السُّوَاىَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ...)^(٢) ، ولا قرينة على إنَّ المراد بالإضلال والهداية في الآية ما ادَّعاه ، بل القرينة على خلافه عقلاً ونقلاً ..

أما العقل : فلأنَّ ذلك يستلزم إبطال الثواب والعقاب ، ونفي العدل ، وفائدة الرسل والكتب ، والأوامر والنواهي . كما ستعرف إن شاء الله تعالى . ولأنَّه لا يحسن لمن ينهى عن شيء أن يفعله ، ولذا قال شعيب : (مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)^(٣) ..
وقال الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم^(٤)
وأما النقل : فقولته تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى)^(٥) ، ومن عليه الهدى كيف يتركه ويخلق الضلال؟! ..

وقوله تعالى : (وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ...)^(٦) .

(١) سورة التوبة ٩ : ٧٧ .

(٢) سورة الروم ٣٠ : ١٠ .

(٣) سورة هود ١١ : ٨٨ .

(٤) البيت من قصيدة لأبي الأسود الدؤلي ، مطلعها :

حسدوا الفتي إذ لم ينالوا سعديه فالقوم أعدااء له وخصوم

انظر : ديوان أبي الأسود الدؤلي : ١٢٩ - ١٣٢ ، خزنة الأدب ٨ / ٥٦٨ .

(٥) سورة الليل ٩٢ : ١٢ .

(٦) سورة فصلت ٤١ : ١٧ .

.. إلى غير ذلك من الكتاب والسنة.

وأما ما ذكره من أنّ المراد بهذا التجويز نفي وجوب شيء عليه ، فلا يرفع الإشكال ؛ لأنّه إذا لم يجب عليه بعدله وحكمته أن يرسل الرسل بالحكمة والموعظة الحسنة ، فقد جاز أن يرسل رسولا إلى قوم ولا يأمرهم إلا بسبّه ومدح إبليس . إلى غير ذلك ممّا بيّنه المصنّف . ، وتجويزهم مثل ذلك على الله سبحانه دليل على عدم معرفتهم به ، وأنّهم ما قدروه حقّ قدره .

ولو جوّزت أشباه هذه الأمور على أحد منهم لعدّها من أكبر النقص عليه ، والذنب إليه ،

فكيف تجوز في حقّ الملك الجامع لصفات الكمال؟!

* * *

قال المصنّف . قدّس الله سرّه . (١) :

وقالت الإمامية : قد أراد الله الطاعات وأحبّها ورضيها واختارها ، ولم يكرهها ولم يسخطها ،
وأبغض المعاصي والفواحش ولم يحبّها ولا رضيها ولا اختارها (٢) .
وقالت الأشاعرة : قد أراد الله من الكافر أن يسبّه ويعصيه ، واختار ذلك ، وكره أن يمدحه (٣) .
وقال بعضهم : أحبّ وجود الفساد ، ورضي وجود الكفر (٤) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٦ .

(٢) النكت الاعتقادية : ٢٦ - ٢٧ ، تصحيح الاعتقاد : ٤٩ - ٥٠ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٩ .

(٣) الإبانة في أصول الديانة : ١٢٧ ، تمهيد الأوائيل : ٣١٧ - ٣١٨ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٩٩ ،
المسائل الخمسون : ٦٠ المسألة ٣٥ ، المواقف : ٣٢٠ - ٣٢٣ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٣ - ١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ ،
تحفة المرید علی جوهره التوحید : ٤٢ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٣٠ .

(٤) المواقف : ٣٢٠ - ٣٢٣ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٣ .

وقال الفضل (١) :

مذهب الأشاعرة . كما سبق . : إنّ الله تعالى مرید لجميع الكائنات ، فهو يريد الطاعات ويرضى بها للعبد ، ويريد المعاصي بمعنى التقدير ؛ لأنّ الله تعالى مرید للكائنات .
فلا بدّ أن يكون كلّ شيء بتقديره وإرادته ، ولكن لا يرضى بالمعاصي ، والإرادة غير الرضا ، وهذا الرجل يحسب أنّ الإرادة هي عين الرضا ، وهذا باطل .
وأما قوله : « كره أن يمدحه » فهذا عين الافتراء .
وكذا قوله : « أحبّ الفساد ورضي بوجود الكفر » ولا عجب هذا من الشيعة ، فإنّ الكذب والافتراء طبيعتهم ، وبه خلقت غريزتهم .

* * *

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٢٠٠ .

وأقول :

قوله : « يريد الطاعات ويرضى بها » ليس بصحيح على عمومه ، فإنّ الطاعات التي لم تقع ليست مرادة ولا مرضية له ، وإلا لوقعت .

وقوله : « ويريد المعاصي بمعنى التقدير » ، ليس بصحيح أيضا ، فإنّ الإرادة سبب التقدير لا نفسه .

ولو سلّم ، فلا بدّ من إرادة المعاصي ؛ لأنّ التقدير بدون إرادة غير ممكن ؛ لأنّها هي المخصّصة .

قوله : « ولكن لا يرضى بالمعاصي » باطل ، إذ لو لم يرض بها فما الذي ألزمه بفعلها .

قوله : « والإرادة غير الرضا » مسلّم ، لكنّ إرادة الفعل تتوقّف على الرضا به ، كما إنّ إرادة الترك تتوقّف على كراهة الفعل ومرجوحيته من جهة .

وعلى هذا يبتني كلام المصنّف ، لا على إنّ الإرادة نفس الرضا ، كما زعمه الخصم .

وبالجملة : الفعل بالاختيار يستلزم الرضا به ، وتركه بالاختيار يستلزم كراهته ، وإلا خرج العمل عن كونه عقلائيّا ، فيكون الله سبحانه . بناء على تقديره وتكوينه لأفعال العباد . راضيا ومحبا لسببه والفساد الواقعين ، كارها ومدحه والصلاح المتروكين ؛ وهذا ما قاله المصنّف .

وأما ما رمى به الخصم الشيعة من الكذب والافتراء ، فنحن نكله إلى المصنّف إذا عرف أحوال رجالنا ورجاهم ، ونظر إلى ما كتبناه في المقدّمة .

قال المصنّف . رفع الله درجته . (١) :

وقالت الإمامية : قد أراد النبي ٦ من الطاعات ما أراد الله تعالى ، وكره من المعاصي ما كرهه الله تعالى (٢) .

وقالت الأشاعرة : بل أراد النبي كثيرا ممّا كرهه الله تعالى ، وكره كثيرا ممّا أراد الله تعالى (٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٦ .

(٢) إنقاذ البشر من الجبر والقدر . المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى . ٢ / ٢٣٦ ، مجمع البيان ٧ / ٣٩٩ ، المنقذ

من التقليد ١ / ١٨٥ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٣١٠ - ٣١١ .

وقال الفضل (١) :

غرضه من هذا الكلام . كما سيأتي . أنّ الله تعالى يريد كفر الكافر ، والنبيّ يريد إيمانه وطاعته ، فوقعت المخالفة بين الإرادتين ، وإذا لم يكن أحدهما مريداً لشيء يكون كارهاً له ؛ هكذا زعم . وقد علمت أنّ معنى الإرادة من الله ها هنا هو : التقدير ، ومعنى الإرادة من النبيّ : ميله إلى إيمانهم ورضاه به .

والرضا والميل غير الإرادة بمعنى التقدير ، فالله تعالى يريد كفر الكافر بمعنى : يقدر له في الأزل هكذا ، والنبيّ لا يريد كفره ، بمعنى أنّه لا يرضى به ولا يستحسنه ، فهذا جمع بين إرادة الله وعدم إرادة النبيّ ولا محذور فيه .

نعم ، لو رضي الله بشيء ، ولم يرض رسوله بذلك الشيء وسخطه ، كان ذلك محذورا ، وليس هذا مذهبا لأحد .

* * *

(١) إبطال نصح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٣٠٥ .

وأقول :

أيصحّ في العقل أن يقال : إنّ الله تعالى يقدر شيئاً ويفعله ، ولا يرضى به النبيّ ولا يستحسنه؟!

مضافاً إلى ما عرفت من أنّ تقدير الفعل يستلزم الرضا به ، وتقدير الترك يستلزم الكراهة له .
فيكون الله سبحانه بتقديره للكفر والمعصية ، راضياً بهما وقد كرههما النبيّ ..
وبتقديره لترك الإيمان والطاعة ، كارهاً لهما وقد رضي النبيّ بهما وأرادهما ، فاختلف الله ورسوله .

* * *

قال المصنّف . أعزّ الله منزلته . (١) :

وقالت الإمامية : قد أراد الله من الطاعات ما أرادته أنبياءه ، وكره ما كرهوه ، وأراد ما كره الشياطين من الطاعات ، وكره ما أرادوه من الفواحش (٢) .

وقالت الأشاعرة : بل قد أراد الله ما أرادته الشياطين من الفواحش ، وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ، ولم يرد ما أرادته الأنبياء من كثير من الطاعات ، بل كره ما أرادته منها (٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٧ .

(٢) مجمع البيان ٧ / ٣٩٩ ، المنقذ من التقليد ١ / ١٨٢ - ١٨٥ .

(٣) الإبانة عن أصول الديانة : ١٢٣ - ١٢٤ ، تمهيد الأوائل : ٣١٧ - ٣٢١ ، المواقف : ٣١٥ - ٣١٦ .

وقال الفضل ^(١) :

هذا يرجع إلى معنى الإرادة التي ذكرناها في الفصل السابق ^(٢) ، وهذا الرجل لم يفرّق بين الإرادة والرضا ، وجلّ تشنيعاته ناش من عدم هذا الفرق.

وأما قوله : « كره الله ما كره الشياطين من الطاعات » فهذا افتراء على الأشاعرة.

* * *

(١) إبطال نصح الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - ١ / ٣٠٦ .

(٢) انظر الصفحة ٣٦٣ .

وأقول :

قد عرفت أنّ المختار لا يفعل شيئاً إلا لإرادته له ورضاه به ، ولا يترك أمراً إلا لكراهته له ،
وإلا لخرج العمل عن كونه عقلائياً.
فإذا فرض أنّ الله تعالى هو الفاعل لأفعال البشر ، فلا بدّ أن يكون مريداً لما يقع من الفواحش
كما هو مراد للشياطين ، وأن يكون كارهاً لما يقع من الطاعات كما هو مكروه للشياطين ؛ فتمّ
ما ذكره المصنّف.

* * *

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (١) :

وقالت الإمامية : قد أمر الله عزّ وجلّ بما أرادته ونهى عمّا كرهه (٢) .

وقالت الأشاعرة : قد أمر الله بكثير ممّا كره ونهى عن كثير ممّا أراد (٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٧٧ .

(٢) النكت الاعتقادية : ٢٥ ، شرح جمل العلم والعمل : ٥٦ ، المنقذ من التقليد ١ / ٨٥ و ١٧٩ . ١٨٠ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٩ .

(٣) الإبانة عن أصول الديانة : ١٢٣ . ١٢٤ ، تمهيد الأوائل : ٣١٧ . ٣٢٠ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٦٨ ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٨٣ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٣ وما بعدها ، المسائل الخمسون : ٦٠ و ٦١ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧٤ وما بعدها ، شرح المواقف ٨ / ١٧٣ . ١٧٤ .

وقال الفضل ^(١) :

قد عرفت ممّا سلف أنّ الله تعالى لا يجب عليه شيء ، ولا قبيح بالنسبة إليه ، فله أن يأمر بما شاء وينهى عمّا يشاء ^(٢).

فأخذ المخالفون من هذا أنّه يلزم على هذا التقدير أن يأمر بما يكرهه وينهى عمّا يريدّه ؛ وقد عرفت جوابه.

وإنّ المراد بهذا : عدم وجوب شيء عليه ، وهذا التجويز لنفي الوجوب وإن لم يقع شيء من الأمور المذكورة في الوجود.

فالأمر بالمكروه والنهي عن المراد جائز ، ولا يكون واقعا ، فهو محال عادة وإن جاز عقلا بالنسبة إليه . كما مرّ غير مرّة . ، وسيجيء تفاصيل هذه الأجوبة عند مقالاته في ما سيأتي.

* * *

(١) إبطال نزع الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٠٧ .

(٢) انظر الصفحة ٣٤٩ من هذا الجزء .

وأقول :

لم نأخذ ذلك ممّا ذكره وإن كان صالحاً للأخذ منه ، بل أخذناه من قولهم : إنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى (١) ؛ لأنّ خلق الشيء وتقديره يستلزم الإرادة له والرضا به ، وتقدير عدم الشيء يستلزم كراهته . كما سبق . ، فإذا أمر الله سبحانه بما قدّر عدمه ، فقد أمر بما لا يريد وكراهه ، وإذا نهى عمّا قدّر وجوده ، فقد نهى عمّا أَرَادَهُ ورضيه . كما ذكره المصنّف . ، وهذا على مذهبهم واقع جار على العادة.

ولو سلّم أنّ أخذناه ممّا ذكره ، فمن أين أحرز عادة الله تعالى في عدم وقوع شيء من الأمور المذكورة وهي غيب؟!!

على إنّ تجويز ذلك على الله سبحانه نقص في حقه وأيّ نقص!! لأنّه من الجهل أو العجز ، تعالى الله عمّا يقول الظالمون.

* * *

(١) خلق أفعال العباد . للبخاري . : ٢٥ ، الإبانة عن أصول الديانة : ٤٦ ، الإنصاف . للباقلاني . : ٢٨ و ٤٣ ، تمهيد الأوائل : ٣١٨ و ٣٤١ وما بعدها ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣١٩ وما بعدها و ٣٤٣ ، المواقف : ٣١١ - ٣١٥ .

قال المصنّف . شرف الله قدره .^(١) :

فهذا خلاصة أقاويل الفريقين في عدل الله عزّ وجلّ.

وقول الإمامية في التوحيد يضاهي قولهم في العدل ، فإنّهم يقولون :

إنّ الله تعالى واحد لا قديم سواه ، ولا إله غيره ، ولا يشبه الأشياء ، ولا يجوز عليه ما يصحّ عليها من التحركّ والسكون ، وإنّ لم يزل ولا يزال حيّا قادرا علما مدركا ، لا يحتاج إلى أشياء يعلم بها ، ويقدرّ ويجيي ، وإنّ لما خلق الخلق أمرهم ونهاهم ، ولم يكن أمرا ولا ناهيا قبل خلقه لهم^(٢).

وقالت المشبهة : إنّ يشبه خلقه ؛ فوصفوه بالأعضاء والجوارح ، وإنّ لم يزل أمرا وناهيا إلى ما بعد خراب العالم وبعد الحشر والنشر ، دائما بدوام ذاته^(٣).

وهذه المقالة في الأمر والنهي ودوامهما مقالة الأشعرية أيضا^(٤).

(١) نصح الحقّ : ٧٧.

(٢) أوائل المقالات : ٥٣ - ٥١ ، شرح جمل العلم والعمل : ٧٨ - ٧٩ ، تقريب المعارف : ٨٨ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ٧٨ ، المنقذ من التقليد ١ / ١٣١ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) الملل والنحل ١ / ٩٤ ، شرح المواقف ٨ / ٢٥ - ٢٦ .

(٤) التقريب والإرشاد . للباقلاني . ٢ / ٣٠٦ ، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ٣٦ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٠٤ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخّرين : ٢٦٦ ، إرشاد الفحول : ٣١ .

وقالت الأشاعرة أيضا : إنّه تعالى قادر ، عالم ، حيّ .. إلى غير ذلك من الصفات بذوات قديمة ، ليست هي الله ولا غيره ولا بعضه ، ولولاها لم يكن قادرا ، عالما ، حيّا ^(١) .
تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا.

* * *

(١) اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ٢٥ - ٣٢ ، تمهيد الأوائل : ٢٢٧ - ٢٢٩ و ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الإنصاف : ٣٨ - ٣٩ ، الملل والنحل ١ / ٨٢ ، المسائل الخمسون : ٤٣ وما بعدها.

وقال الفضل (١) :

أكثر ما في هذا الفصل قد مرّ جوابه في ما سبق من الفصول على أبلغ الوجوه بحيث لم يبق للمرتاب ريب.

وما لم يذكر جوابه من كلام هذا الفصل . في ما سبق . هو ما قال في الأمر والنهي ، وأنّ الأشاعرة يقولون : بدوامهما.

فالجواب : إنهم لما قالوا بالكلام النفسي ، وإنه صفة لذات الله تعالى ، فيلزم أن تكون هذه الصفة أزلية وأبدية ..

والكلام لما اشتمل على الأمر والنهي يكون الأمر في الكلام النفسي أزلا وأبدا ، ولكن لا يلزم أن يكون أمرا وناهيا بالفعل قبل وجود الخطاب والمخاطبين حتى يلزم السفه . كما سبق . بل الكلام بحيث لو تعلّق الخطاب عند التلقّظ به يكون المتكلّم أمرا وناهيا ، وهذا فرع لإثبات الكلام النفسي ، فأيّ غرابة في هذا الكلام!؟

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٠٩ .

وأقول :

قد عرفت بطلان أجوبته ، ومنه تعرف بطلان جوابه هنا ، ولا أدري لم التزم بعدم الخطاب في القدم والأزل ، وقد أجازوا خطاب المعدوم ^(١) وقالوا : لا يقبح منه شيء؟! ^(٢).

نعم ، لما علم أنّ خطاب المعدوم سفه بالضرورة ، التزم بعدم الخطاب غفلة عن مذهبه! ولو التفت لكابر في نفي السفه ، كما كابر في نفي الأمر والنهي الفعليين ، مع الالتزام بثبوت الأمر والنهي النفسيين ، والحال أنّ النفسي مدلول الفعلي ، وكابر في ثبوت الأمر والنهي النفسيين بدون الخطاب ، مع إنّهما لا يحصلان بدونيه.

* * *

-
- (١) التقريب والإرشاد . للباقلاني . ٢ / ٢٩٨ وما بعدها ، المستصفي من علم الأصول ١ / ٨٥ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٠٤ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٦٦ .
- (٢) انظر : المسائل الخمسون : ٦١ المسألة ٣٦ ، المواقف : ٣٢٨ .

قال المصنّف ١ (١) :

وقالت الإمامية : إنّ أنبياء الله وأئمة منزهون عن المعاصي ، وعمّا يستخفّ وينفّر (٢) .
ودانوا بتعظيم أهل البيت الذين أمر الله بمودّتهم وجعلها أجر الرسالة ، فقال تعالى : (قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٣) .
وقال أهل السنة كافة : إنّه يجوز عليهم الصغائر (٤) .
وجوّزت الأشاعرة عليهم الكبائر (٥) .

* * *

-
- (١) نصح الحقّ : ٧٨ .
(٢) أوائل المقالات ٤ / ٦٢ و ٦٥ ، تصحيح الاعتقاد : ١٢٩ ، الذخيرة في علم الكلام : ٣٣٧ و ٤٢٩ ، شرح جمل
العلم والعمل : ١٩٢ ، تنزيه الأنبياء . للشريف المرتضى . : ١٥ ، المنقذ من التقليد ١ / ٤٢٤ ، تجريد الاعتقاد : ٢١٣
و ٢٢٢ .
(٣) سورة الشورى ٤٢ : ٢٣ .
(٤) التقريب والإرشاد ١ / ٤٣٨ . ٤٣٩ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٣٢١ وقال : « وأما أنّه هل يجب كوزهم
معصومين عن الصغائر قبل البعثة وبعدها؟
فالروافض أوجبوا ذلك ومن عداهم جوّزوا ذلك » ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٧٩ وج ٢ /
١١٦ و ١١٧ ، المواقف : ٣٥٩ ، شرح المواقف ٨ / ٢٦٥ وقال : « أما الصغائر عمدا فجوّزه الجمهور إلّا الجبائي » .
(٥) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٣٢٠ ، المواقف : ٣٥٩ ، شرح المواقف ٨ / ٢٦٤ و ٢٦٥ .

وقال الفضل (١) :

أجمع أهل الملل والشرائع كلّها على وجوب عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب في ما دلّ المعجز القاطع على صدقهم فيه ، كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله ... وأما سائر الذنوب فأجمعت الأمة على عصمتهم من الكفر (٢).

وجوّز الشيعة إظهار الكفر تقيّة عند خوف الهلاك ؛ لأنّ إظهار الإسلام حينئذ إلقاء للنفس في التهلكة ، وذلك باطل ؛ لأنّه يقضي إلى إخفاء الدعوة بالكليّة وترك تبليغ الرسالة ، إذ أولى الأوقات بالتقيّة وقت الدعوة ، للضعف بسبب قلة الموافق وكثرة المخالفين (٣).

وأما غير الكفر من الكبائر ، فمنعه الجمهور من الأشاعرة والمحقّقين .
وأما الصغائر عمدا ، فجوّزه الجمهور إلا الصغائر الخسيسة كسرقة حبة أو لقمة (٤) ، للزوم المخالفة لمنصب النبوة .

هذا مذهبهم ، فنسبة تجويز الكبائر إلى الأشاعرة افتراء محض .
وأما ما ذكر من تعظيم أنبياء الله وأهل بيت النبوة ، فهو شعار أهل السنّة ، والتعظيم ليس عداوة الصحابة ، كما زعمه الشيعة والروافض ، بل

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحق . ١ / ٣١٢ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٣) شرح المواقف ٨ / ٢٦٤ .

(٤) انظر : شرح المواقف ٨ / ٢٦٤ .

التعظيم أداء حقوق عظم قدرهم في المتابعة ، وذكرهم بالتفخيم ، واعتقاد قريهم من الله ورسوله ،
وهذه خصلة اتّصف بها أهل السنّة والجماعة.

* * *

وأقول :

لا معنى لعصمة الأنبياء عن تعمد الكذب في دعوى الرسالة ، فإنه بعد فرض النبوة والرسالة لا يتصوّر الكذب فيها حتّى يعصم الأنبياء عنه .

وأما بالنظر إلى ما قبل الرسالة ، فلا تقتضي المعجزة اللاحقة عصمتهم عن الكذب قبلها ، ولكن لما كانت المعجزة تدلّ على صدقهم في دعوى الرسالة استنتج صاحب «المواقف» عصمتهم عن الكذب في دعواها ^(١) ، وأخذه منه الخصم بلا تدبّر ليقال : إنهم ممّن يقول بعصمة الأنبياء في الجملة .

ثمّ إنّ دعوى إفادة المعجزة القطع لا تتمّ على مذهب الأشاعرة ، إذ يجوز عقلا . بناء على قولهم : « لا يقبح منه شيء » ^(٢) . أن يظهرها على يد الكاذب .

ودعوى العادة على عدم ظهورها على يد الكاذب موقوفة على الاطلاع على كلّ من ظهرت على يده المعجزة ، وأتّ غير كاذب ، وهو غير حاصل ، بل لعلّ كلّ من ظهرت على يده المعجزة كاذب !

على إنّ التخلف عن العادة ليس قطعي العدم ، لا سيّما في مورد التخلف عن العادة بصدور المعجزة .

(١) المواقف : ٣٥٨ .

(٢) انظر : اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ١١٦ ، المسائل الخمسون : ٦١ المسألة ٣٦ ، المواقف : ٣٢٨ .

وأما ما زعمه من الإجماع على عصمتهم عن الكفر ، فمناف لما سيأتي في بحث النبوة من أنّ بعض الأشاعرة وغيرهم من السنّة يجوّزون عليهم الكفر ، بل قال بعضهم بوقوعه ^(١) ..
ومناف أيضا لمام يروونه عن النبيّ ٦ أنّه قال : « لو كان نبيّ بعدي لكان عمر » ^(٢) ، فإنّ العصمة عن الكذب لا تجامع صلاحية عمر للنبوة وهو كافر أكثر عمره .
فلا بدّ إمّا من منع وجوب العصمة عندهم عن الكفر ، أو الحكم بكذب هذه الرواية وأنها من مفتعلات القوم .

وأما ما نسبته إلى الشيعة تبعا (للمواقف) من أنّهم يجوّزون إظهار الكفر تقيّة ^(٣) ، فكذب عليهم ، وإلّا فليسندوه إلى كتاب من كتبهم!

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ٢٦٤ ، وسيأتي تخريج ذلك مفصّلا في بحث النبوة .
(٢) سنن الترمذي ٥ / ٥٧٨ ح ٣٦٨٦ وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان » ، تاريخ دمشق ٤٤ / ١١٤ . ١١٦ ح ٩٥٦٤ . ٩٥٦٩ ، أسد الغابة ٣ / ٦٥٨ ، مختصر تاريخ دمشق ١٨ / ٢٩٠ ، تحفة الأحوذوي ١٠ / ١١٩ ح ٣٩٣٣ .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٣٢٠ . ٣٢١ بلفظ « لو لم أبعث فيكم لبعث عمر » بطريقتين ، أولهما عن زكريّا بن يحيى ، وثانيهما عن مشرح بن هاعان ، وقال : « هذان حديثان لا يصحّان عن رسول الله ٦ .

أما الأوّل : فإنّ زكريّا بن يحيى كان من الكذّابين الكبار .

قال ابن عدّي : كان يضع الحديث .

وأما الثاني : فقال أحمد ويحيى : عبد الله بن واقد ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : انقلبت على مشرح بن هاعان صحائفه فبطل الاحتجاج به .

وقال ابن حبان أيضا بترجمة مشرح بن هاعان في الثقات ٥ / ٤٥٢ : يخطئ ويخالف .

(٣) المواقف : ٣٥٩ ، وانظر : شرح المواقف ٨ / ٢٦٤ .

ومجرّد قول الشيعة بالتقيّة لا يستلزم تعميمها في جميع المقامات ، بل ذلك مذهب بعض السنّة - كما ستعرفه في مباحث النبوة . ، وهو الأنسب بهم ، فإنّهم إذا نسبوا إلى رسول الله ٦ قصّة الغرانيق حيث أظهر الكفر تأليفاً لقومه ، فتجوزهم عليه وعلى الأنبياء إظهاره تقيّة أولى^(١) . ونسبوا إليه ٦ وإلى إبراهيم الشكّ حيث قال : « نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم »^(٢) كما سيّجيء .

ومن المعلوم أنّ الشاكّ ليس بمؤمن ، فإظهار الكفر للتقيّة أولى ؛ لأنّ الشكّ أسوأ . وأمّا تكذيبه للمصنّف ؛ في نسبه إلى الأشاعرة تجوز الكبائر على الأنبياء ، فسيأتي ما فيه في محلّه إن شاء الله تعالى .

وأما ما ادّعاه من أنّ تعظيم الأنبياء وأهل البيت شعارهم ، فستعرف كذبه من نسبتهم إلى الأنبياء ما لا يليق بشأنهم ، وتأويلهم ما لا يقبل التأويل من النصوص على إمامة أمير المؤمنين ٧ ، وجعلهم أهل البيت من سائر المسلمين ، وفضّلوا الأديني عليهم ، مع إنّ الله تعالى ميّزهم بالطهارة من الرجس^(٣) ، وأوجب على الأمة التمسكّ بهم ، وجعلهم عدل القرآن المجيد

(١) المعجم الكبير ٩ / ٣٤ ح ٨٣١٦ وج ١٢ / ٤٢ ح ١٢٤٥٠ ، مجمع الزوائد ٧ / ٧١ و ١١٥ ، وستأتي القصّة بتمامها في مبحث النبوة .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٢٩٠ ح ١٧٤ كتاب الأنبياء ، صحيح مسلم ٧ / ٩٨ باب فضائل إبراهيم الخليل ٧ ، فتح الباري ٦ / ٥٠٧ كتاب أحاديث الأنبياء ؛ وسيأتي تمام الحديث في مبحث النبوة .

(٣) إشارة إلى قوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

إلى يوم الدين^(١).

وأما قوله : « والتعظيم ليس عداوة الصحابة » ، ففيه :

إتًا لا نعادي إلا المنقلبين على أعقابهم ، الذين ارتدّوا على أدمعهم القهقري ، و

يقول فيهم رسول الله ٦ : « سحقا سحقا حتّى لا يخلص من النار إلا مثل همل النعم »^(٢) ..

وقال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣).

* * *

(١) إشارة إلى حديث الثقلين ؛ وقد مرّ تحريجه مفصّلا في الصفحة ١٨٧ هـ ١ من هذا الجزء.

(٢) انظر : صحيح البخاري ٨ / ٢١٦ ح ١٦٤ باب في الحوض ؛ باختلاف يسير.

(٣) سورة المجادلة ٥٨ : ٢٢.

ترجيح أحد المذهبين

قال المصنّف . أعلى الله درجته . (١) :

فلينظر العاقل في المقالتين ، ويلمح المذهبين ، وينصف في الترجيح ، ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح ، ويترك تقليد الآباء ، والمشايخ الآخذين بالأهواء ، وغرّتهم الحياة الدنيا ، بل ينصح نفسه ، ولا يعوّل على غيره ، فلا يقبل عذره يوم القيامة ، أتّي قلّدت شيخي الفلاني ، ووجدت آبائي وأجدادي على هذه المقالة ، فإنّه لا ينفعه ذلك يوم القيامة ، يوم يتبرأ المتبوعون من أتباعهم ، ويفرّون من أشياعهم .

وقد نصّ الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز (٢) ، ولكن أين الآذان السامعة والقلوب الواعية؟! وهل يشكّ العاقل في الصحيح من المقالتين ، وأنّ مقالة الإمامية هي أحسن الأقاويل ، وأتمّها أشبه بالدين ، وأنّ القائلين بها هم الذين قال الله تعالى فيهم : (فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (٣)؟! فالإمامية هم الذين قبلوا هداية الله واهتدوا بها ، وهم أولوا الأبواب .

(١) نهج الحقّ : ٧٩ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ...) سورة البقرة ٢ : ١٦٦ .

(٣) سورة الزمر ٣٩ : ١٧ و ١٨ .

ولينصف العاقل من نفسه أنه لو جاء مشرك وطلب شرح أصول دين المسلمين في العدل والتوحيد رجاء أن يستحسنه ويدخل فيه معهم ، هل كان الأولى أن يقال له . حتى يرغب في الإسلام ويتزین في قلبه أنه من ديننا . : إن جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب ، وإنا نرضى بقضائه ، وإنه منزّه عن فعل القبائح والفواحش ، لا تقع منه ، ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيه ، ولا يقدرّون على دفعه عنهم ، ولا يتمكّنون من امتثال أمره ..

أو يقال : ليس في أفعاله حكمة وصواب ، وإنه يفعل السفه والفاحشة ، ولا نرضى بقضاء الله تعالى ، وإنه يعاقب الناس على ما فعله فيهم ، بل خلق فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليهما ، ويخلق فيهم اللون والطول والقصر ويعذبهم عليها؟!!

وهل الأولى أن يقول : من ديننا أنّ الله لا يكلف الناس ما لا يقدرّون عليه ولا يطيقون ..

أو نقول : إنّه يكلف الناس ما لا يطيقون ، ويعاقبهم على ترك ما لا يقدرّون على فعله؟!!

وهل الأولى أن نقول : إنّه تعالى يكره الفواحش ولا يريدّها ولا يحبّها ولا يرضّاها ..

أو نقول : إنّه يحبّ أن يشتم ويسبّ ويعصى بأنواع المعاصي ، ويكره أن يمدح ويطاع ، ويعذب

الناس لما كانوا كما أراد ولم يكونوا كما كره؟!!

وهل الأولى أن نقول : إنّه تعالى لا يشبه الأشياء ، ولا يجوز عليه ما يجوز عليها ..

أو نقول : إنّه يشبهها!؟

وهل الأولى أن نقول : إنّ الله تعالى يعلم ويقدر ويحيي ويدرك لذاته ..

أو نقول : إنّه لا يدرك ولا يحيي ولا يقدر ولا يعلم إلّا بذوات قديمة ، ولولاها لم يكن قادرا ولا

عالما ولا غير ذلك من الصفات!؟

وهل الأولى أن نقول : إنّه تعالى لما خلق الخلق أمرهم ونهاهم ...

أو نقول : إنّه لم يزل في القدم ، ولا يزال بعد فنائهم طول الأبد يقول : أقيموا الصلاة وآتوا

الزكاة ، لا يخلّ بذلك أصلا!؟

وهل الأولى أن نقول : إنّه تعالى تستحيل رؤيته والإحاطة بكنه ذاته ..

أو نقول : يرى بالعين ، إمّا من جهة من الجهات له أعضاء وصورة : أو يرى بالعين لا في

جهة!؟

وهل الأولى أن نقول : إنّ أنبياءه وأئمّته منزّهون عن كلّ قبيح وسخيف ..

أو نقول : إنهم اقترفوا المعاصي المنقّرة عنهم ، وإنّه يقع منهم ما يدلّ على الخسّة والذلّة ،

كسرقة درهم وكذب وفاحشة ، ويداومون على ذلك مع إنهم محلّ وحيه وحفظه شرعه وإنّ النجاة

تحصل بامثال أوامرهم القوليّة والفعليّة!؟

فإذا عرفت أنّه لا ينبغي أن يذكر لهذا السائل عن دين الإسلام إلّا مذهب الإمامية دون قول

غيرهم ، عرفت عظم موقعهم في الإسلام!

وتعلم أيضا بزيادة بصيرتهم ؛ لأنّه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شبهة إلّا من أمير

المؤمنين ٧ وأولاده : أخذ ، وكان جميع العلماء

يستندون إليه على ما يأتي.

فكيف لا يجب تعظيم الإمامية والاعتراف بعلو منزلتهم؟!!

فإذا سمعوا شبهة في توحيد الله أو في عبث بعض أفعاله ، انقطعوا بالفكر فيها عن كلّ أشغالهم ، فلا تسكن نفوسهم ولا تطمئنّ قلوبهم حتى يتحقّق الجواب عنها.

ومخالفهم إذا سمع دلالة قطعية على إنّ الله تعالى لا يفعل الفواحش والقبائح ، ظلّ ليله ونهاره مهموما طالبا لإقامة شبهة يجيب بها ، حذرا أن يصحّ عنده أنّ الله تعالى لا يفعل القبيح ، فإذا ظفر بأدنى شبهة قنعت نفسه وعظم سروره بما دلّت الشبهة عليه.

فشتان ما بين الفريقين ، وبعد ما بين المذهبين!

ولنشرع في تفصيل المسائل ، وكشف الحقّ فيها بعون الله تعالى ولطفه ...

* * *

وقال الفضل (١) :

حاصل ما ذكر في هذا الفصل تحكيم الإنصاف ، والرجوع إلى الوجدان ، والدليل في ترجيح مذهب الإمامية ، وأنّ المنصف إذا ترك التقليد ، ونظر إلى المذهبين نظر الإنصاف ، علم أنّ مذهب الإمامية مرجّح.

ومثل هذا في حال من أراد دخول الإسلام وحاول أن يتبيّن عنده ترجيح مذهب من المذاهب ، فلا شك أنّ معتقدات الإمامية أبين وأظهر عند العقول ، وأقرب من سائر المذاهب إلى التلقّي والقبول.

ونحن إن شاء الله تعالى في هذا الفصل نحذو حذوه ، ونجاريه فصلا بفصل ، وعقيدة بعقيدة ، على شرط تجنّب التهمة والافتراء ، ومحافظة شريعة الصدق والإنصاف ..

فنقول : لو استجار مشرك في بلاد الإسلام ، وأراد أن يسمع كلام الله رجاء أن يستحسنه ويميل قلبه إلى الإسلام ، فطلب من العلماء أصول دين الإسلام في العدل والتوحيد ، ليرغب بفهمه إلى الملة البيضاء ..

فيا معشر العقلاء :

هل الأولى أن يقال له - حتى يرغب ويتزّين الإسلام في قلبه - : إنّ الإله الذي ندعوك إلى طاعته وعبوديته هو خالق كلّ الأشياء ، وهو الفاعل المختار ، ولا يجري في ملكه إلّا ما يشاء ، وهو يحكم ما يريد ، ولا شريك له في الخلق والتصرّف في الكائنات ، ولا تسقط ورقة ولا تتحرّك نملة إلّا

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣١٧ .

بحكمه وإرادته وقضائه وقدره ، دبرّ أمور الكائنات في أزل الأزل ، وقدّر ما يجري وما يصدر عنهم قبل خلقهم وإيجادهم ، ثمّ خلقهم وأمرهم ونهاهم ، وأفعاله حكمة وصواب ، ولا قبيح في فعله ، ولا يجب عليه شيء ..

وكلّ ما يفعله في العباد من إعطاء الثواب وإجراء العقاب ، فهو تصرّف في ملكه ، ولا يتصوّر منه ظلم ، ولا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون ، وهو منزّه عن فعل القبائح ، إذ لا قبيح بالنسبة إليه ، ونحن نرضى بقضائه ، والقضاء غير المقتضي ..

هل الأولى هذا؟! أو يقال : الإله الذي ندعوك إليه له شركاء في الخلق ، فأنت تخلق أفعالك والناس يخلقون أفعالهم ، وهو الموجب الذي لا تصرّف له في الكائنات بالإرادة والاختيار ، بل هو كالنار إذا صادف الحطب يجب عليه الإحراق.

والعبد إذا عمل حسنة وجب عليه الثواب ، فهذه الحسنة كالدين على رقبتة يجب عليه ثوابها ، وإذا عمل سيئة يجب عليه عقابها ، وليس له أن يتفضّل ويتجاوز بفضلته عن ذلك الذنب ، بل الواجب واللازم عليه عقابه ، كالنار الواجب عليها الإحراق.

وإنّه خلق العالم ولم يجر له قضاء سابق وعلم متقدّم ، بل يحدث الأشياء على سبيل الاتفاق ، وله الشركاء في الخلق ، وهو يخلق والناس يخلقون!؟

وهل الأولى أن يقال له : من ديننا أنّه تعالى حاكم قادر مختار ، يكلف الناس كيفما شاء ؛ لأنّه يتصرّف في ملكه ، فإذا أراد كلفهم حسب طاقتهم ، وجاز له ولا يمتنع عليه أن يكلف فوق الطاقة ، لكن بفضلته وكرمه لم يكلف الناس فوق الطاقة ولم يقع هذا ..

أو يقال : إنّه يجب عليه أن يكلف الناس حسب طاقتهم ، وليس له التصرف فيهم ، ويمتنع عليه التكليف حسبما أراد؟!!

وهل الأولى أن يقال له : إنّ كلّ ما جرى في العالم فهو تقديره وإرادته ، ولكنّ الخير والطاعة برضاه وحبّه ، والشر والمعصية بغير رضاه ..

أو نقول : إنّه مغلول اليد ، فيجب عليه أن يحبّ الخير وهو خالقه ، ولا يخلق الشرّ ، فللشرّ فواعل غيره ، وله شركاء في الملك والتصرف؟!!

وهل الأولى أن يقال له : إنّه تعالى لا يشبه الأشياء ، ولكن له صفات تأخذ معرفتها أنت من صفات نفسك ، غير إنّ صفات نفسك حادثة وصفاته قديمة ..

أو نقول : إنّه لا صفات له ، ولا يجوز عليه أن يعرف صفاته من صفات الكمال؟!!

وهل الأولى أن يقال له : إنّ الله تعالى عالم بعلم أزلي ، قادر بقدره أزلية ، حيّ بحياة سرمدية ، متكلم بكلام أزلي ..

أو يقال له : إنّ الصفات مسلوبة عنه ، وليس له علم ولا قدرة ، بل ذاته تعلم الأشياء بلا علم ؛ فيتحرّر ذلك المسكين ، أنّ العالم كيف يعلم بلا علم ، وكيف يقدر بلا قدرة؟!!

وهل الأولى أن يقال له : إنّ الله تعالى كان في الأزل متكلمًا بكلام نفسي هو صفة ذاته ، وبعد ما خلق الخلق خاطب الرسل بذلك الكلام ، وأمر الناس ونهاهم ..

أو يقال له : إنّ خلق الكلام وليس هو بمتكلم ، فإنّ خالق الكلام لا يسمّى متكلمًا ، وإنّه أحدث الأمر والنهي بعد الخلق بلا تقدير وإرادة سابقة؟!!

وهل الأولى أن نقول : إنَّه تعالى مرثي يوم القيامة لعباده ، ليزداد بذلك شغفه في عبادة ربِّه ،
رجاء أن ينظر إليه يوم القيامة ، ولكن هذه الرؤية بلا كيفية كما سترى وتعلم ..

أو يقال له : هذا الربّ لا ينظر إليه في الدنيا ولا في الآخرة؟!!

وهل الأولى أن يقال : إنَّ أنبياء الله تعالى مكرّمون معصومون من الكذب والكبائر ، ولكنهم
بشر لا يأمنون من إمكان وقوع الصغائر عنهم ، فلا تيأس أنت من عفو الله وكرمه ، إن صدر
عنك معصية فإنَّهم أسوة الناس ، ويمكن أن يقع منهم الذنب ، فأنت لا تقنط من الرحمة ..

أو يقال له : الأنبياء كالملائكة يستحيل عليهم الذنب ، فإذا سمع بشيء من ذنوب الأنبياء ،
كما جاء في القرآن : (**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ**)^(١) يتردّد في نبوة آدم ؛ لأنّه وقع منه المعصية فلا يكون
نبيّاً؟!!

وهل الأولى أن يقال : إنَّ رسول الله ٩ لما بعث إلى الناس تابعه جماعة من أصحابه ، وأقاموا في
خدمته وصحبته طول أعمارهم ، وقاسوا الشدائد والبلايا في إقامة الدين ودفع الكفرة ، وذكرهم
الله في القرآن وأثنى عليهم بكلّ خير ورضي عنهم ..

ثمّ بعده قاموا بوظائف الخلافة ، ونشروا الدين ، وفتحوا البلاد ، وأظهروا أحكام الشريعة ،
وأحكموا قواعد الحدود ، حتّى بقي منهم الدين ، وانحفظت من سعيهم الشريعة إلى يوم الدين ..
أو يقال له : إنَّ هؤلاء الأصحاب بعد رسول الله ٩ خالفوه ، ورجعوا إلى الكفر ، ولم يهد محمد
٩ إلّا سبعة عشر نفراً؟!!

(١) سورة طه ٢٠ : ١٢١ .

فيا معشر العقلاء : انظروا إلى المذهبين! وتأملوا وأمعنوا في عقائد الفريقين! (مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا) (١) .. (الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (٢) .

وأما ما ذكر أنه ليس في التوحيد دليل ولا جواب شبهة إلا ومن أمير المؤمنين عليّ ؛ فإنّ هذا لا يختصّون به دوننا ، بل كلّ ما نأخذه من العقائد ، ونتلقّى من الأدلّة ، فإنّها مأخوذة من تلك الحضرة ومن غيره من أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين سواء ، وككبار الصحابة الذين شهد رسول الله ٩ بعلمهم واجتهادهم وأمانتهم.

وهم يذكرون الأشياء من الأئمة ويمزجون كلّ ما ينقلون عنهم بألف كذبة كالكهنة السامعة لأخبار الغيب ، ونحن لا نرويّه ولا ننقله إلاّ بالأسانيد الصحيحة المعتمدة ، والحمد لله على ذلك التوفيق.

* * *

(١) سورة هود ١١ : ٢٤ .

(٢) سورة العنكبوت ٢٩ : ٦٣ .

وأقول :

لا يخفى أنّه قد دلّس في مذهب قومه ، وموّه ما شاء ولبّس في مذهب الإمامية ، وافترى من غير حياء . كما ستعرفه إن شاء الله تعالى . ، فخالف ما اشترطه من الصدق والإنصاف ، اتّباعا للهوى ، وتعصّبا لدين الأسلاف .

ونحن بعون الله تعالى نكشف عن وجه الحقيقة غشاها ، ونعيد إلى مرآة الحقّ صفاءها .

أما ما ذكره أولا في تقرير مذهب الأشاعرة بقوله : « خالق كلّ الأشياء » ..

فهو أوّل تمويه ؛ لأنّ مورد النزاع هو أفعال العباد ، وأتمّ مفعولة لله سبحانه أو للعبد ، فكان اللازم النصّ عليها ليّتضح حال المذهبين ، ولم يكف ذكر ما ينصرف لغيرها ، فينبغي أن يقال للمشرك المتحيّر : إنّه تعالى خالق كلّ الأشياء ، حتّى الزنا ، واللواط ، والكذب ، والظلم ، والنهب ، والسرقه ، والقتل ، ونحوها .

ولا ريب أنّه حينئذ يستنكره ويستكرهه ويعدّه من منافيات وجدانه لأنّه يجد أنّه فاعل فعله .

ولو ذكر له الشرك الذي هو عليه وقيل : إنّه مخلوق لله تعالى ، لقال هذا دليل رضاه به ؛ لأنّ

الفعل بالاختيار لا يصدر بدون رضا الفاعل فلا داعي للعدول عنه .

ولو اجتهدوا في ترغيبه وإقناعه لقال : ما لكم خرجتم عن مذهبكم؟!!

فإِنَّه لا فعل لي بزعمكم ، والخالق لشركي هو الله فرغّبوه دوني!
وكذا الكلام في بقية الفقرات التي أراد بها أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وموّه فيها بإظهار
ما ينصرف إلى غيرها.
ويزيد إشكالا قوله : « هو الفاعل المختار » ؛ لأنّ الله سبحانه عندهم موجب لصفاته فلا
يكون مختارا على الإطلاق.
وبالجملّة : هذه الفقرات بالنظر إلى ما عدا أفعال العباد مشتركة بين المذهبين ، والنظر إلى
أفعال العباد قد موّه بها ، فلا معنى لذكرها في مقام التفاضل.
وأما قوله : « دبرّ أمور الكائنات في أزل الآزال » ..
فإن أراد به أنّه أجراها على موازينها وقام بشؤونها ، فهو ليس في الأزل ، بل حين خلقها
وأوجدتها ، وإن أراد أنّه تروّى بها ورثب كيفية خلقها ، فهو باطل ؛ لأنّه غني عن التروّي ، عالم
بكلّ شيء في الأزل ، فإذا أراد شيئا قال له : (كُنْ فَيَكُونُ)^(١) ، بلا إجمالة فكرر.
وأما قوله : « ثمّ خلقهم وأمرهم ونهاهم ».
فهو من الفضول في مقام التفاضل ؛ لاشتراك القول به بين الجميع.
وأما قوله : « وأفعاله حكمة وصواب ، ولا قبيح في فعله ».
فهو ممّا أريد به خلاف ظاهره ، فإنّ ظاهره تنزيهه وخير ، ولكنّه تأبّط شرّاً ؛ لأنّه لو صرّح
للمشرك بأنّ من أفعاله الزنا ، واللواط ، وظلم الناس بعضهم بعضا ، والإفساد في الأرض ، وجميع
الفتن ، لجزم بأنّها ليست

(١) سورة البقرة ٢ : ١١٧ ، سورة آل عمران ٣ : ٤٧ و ٥٩ ، سورة الأنعام ٦ : ٧٣ ، سورة النحل ١٦ : ٤٠ ،
سورة مريم ١٩ : ٣٥ ، سورة يس ٣٦ : ٨٢ ، سورة غافر ٤٠ : ٦٨ .

حكمة وصوابا.

وكذا قوله : « لا يجب عليه شيء ».

فإنه لو فهم أنّ المقصود منه أنّه لا يجب عليه الرحمة وجزاء عبده بالطاعة وفعل الجميل ، وأنّه يجوز أن يعذب المطيع المحسن بلا ذنب ، لأنكر صلاحيّته للربوبية ، وحكم بعدم عدله وحكمته ، ولم ير بالدخول بالإسلام على تقدير أحقيّته فائدة تقتضي إتباع النفس في اتّباع أحكامه.

وكذا قوله : « وكلّ ما يفعله في العباد من إعطاء الثواب وإجراء العقاب ، فهو تصرف في ملكه ، ولا يتصوّر منه ظلم ، لا يسأل عمّا يفعل ».

فإنه لو علم أنّ المراد أنّه يجوز عقاب من آمن به وعبده طول عمره ولم يذنب قطّ ، وثواب من كفر به وسبّه مدّة حياته ، وأنّه لا يسأل عن ذلك ، لحكم بأنّ تجويز ذلك تجويز للجور والسفه عليه سبحانه ، وبادر إلى الاعتراض والسؤال عن هذا العمل الوحشي.

ومعنى قوله تعالى : (لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ)^(١) على مذهب أهل العدل ، أنّه لما علمت حكمته وعدله فلا يسأل عن فعله إذا خفي وجهه ، لا أنّه لا يسأل عن فعله وإن نافي الرحمة والعدل والحكمة^(٢).

وأما قول الخصم : « وهم يسألون ».

فمما يزيد المتحيّر حيرة ؛ لأنّه بعد ما ذكر له أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى لا يتصوّر وجهها لمسؤوليّتهم عن شيء لا تأثير لهم فيه أصلا.

(١) سورة الأنبياء ٢١ : ٢٣ .

(٢) انظر : تفسير الكشّاف ٢ / ٥٦٨ ، مجمع البيان ٧ / ٧٠ ، تفسير الفخر الرازي ٢٢ / ١٥٧ . ١٥٨ .

وكذا يزيد حيرة قوله : « وهو منزّه عن فعل القبائح ، حيث لا قبيح بالنسبة إليه » .
إذ كيف لا يقبح فعل القبيح في حقّه وهو أحقّ من تنزّه عن القبيح .
وأما قوله : « ونحن نرضى بقضائه » .

فهو . لو صحّ . ممّا يشترك به الفريقان ، إلّا أنّه بإضافة قوله :
« والقضاء غير المقضي » يترك السامع متعجّباً من إرادته به وجوب الرضا بالقضاء دون
المقضي ، والحال أنّ الرضا بأحدهما لا ينفكّ عن الرضا بالآخر .
وأما ما ذكره في تقرير مذهب الإمامية من أنّ : « الإله الذي ندعوك إليه له شركاء في الخلق »

..
فتلبس ظاهر ؛ لأنّ إسناد أفعال العباد إليهم لا يستلزم الشركة ، كإسناد الملكية والقدرة لهم ،
بل ذلك من مظاهر القدرة الربّانية وتوابع العبودية ؛ لأنّه تعالى أعطانا قدرة على أفعالنا ومكّننا من
الاختيار ، ولا قدرة لنا من عند أنفسنا ففعلناها بإرادتنا مع احتياجنا في كلّ آن إليه .
وهذا هو الصنع العجيب ، حيث خلق ما يؤثّر الآثار بلا مباشرة منه تعالى للأثر ، ولا حاجة
له إلى المؤثّر ، بل لنزاهته عن إتيان فواحش الأعمال وحكمته في جعل القدرة والاختيار للعبد ،
ففي هذا إطرء لقدرته تعالى وتنزيهه له عن القبيح .

وأما قوله : « وهو الموجب الذي لا تصرّف له في الكائنات بالإرادة والاختيار » ..
فهو من أظهر الكذب ؛ لأنّ كلّ أحد يعلم أنّ مذهب أهل العدل أنّ الله تعالى متصرّف
بأفعاله من خلق السماوات والأرض والأجسام

والأعراض بإرادته واختياره ، وإِذَا الذي يصف الله سبحانه بالموجب هو الأشاعرة ؛ لأنَّه عندهم موجب لصفاته ؛ ومجرّد قولنا : إنَّه تعالى يجب عليه برحمته وعدله إعطاء العوض ؛ لا يقتضي أن يكون موجبا لا مختارا حتّى لو سمّينا العوض ديننا عليه ، فإنّ أداء الدين اختياري للعبد ، فكيف لله تعالى؟! وهذا من جهالات الخصم وخرافاتِه.

وأما قوله : « وإذا عمل سيئة يجب عليه عقابها وليس له أن يتفضّل » ..
فأكذب من الأوّل ، كما ستعرف .

قال نصير الدين ١ في (التجريد) : « والعفو واقع ؛ لأنَّه حقّه تعالى ... ولا ضرر عليه في تركه ... ولأنَّه إحسان ، وللمسمع والإجماع على الشفاعة » ^(١).

وقال القوشجي في شرحه : « اتَّفقت الأُمَّة على إنَّه تعالى يعفو عن الأُمَّة وعن الصغائر مطلقا ، وعن الكبائر بعد التوبة ، ولا يعفو عن الكفر قطعا ، واختلفوا في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة ، فذهب جماعة من المعتزلة إلى أنَّه جائز عقلا غير جائز سمعا ، وذهب الباقيون إلى وقوعه عقلا وسمعا ، واختاره المصنّف » ^(٢).

فأين ما اشترطه الفضل من الصدق والإنصاف!؟

وأما قوله : « وإنَّه خلق العالم ولم يجر له قضاء سابق ولا علم متقدّم ، بل يحدث الأشياء على سبيل الاتِّفاق » ..

فأكذب من الأوّلين ؛ لأننا نقول : إنَّه تعالى عالم لذاته في الأزل وهو

(١) تجريد الاعتقاد : ٣٠٤ . ٣٠٥ .

(٢) شرح التجريد : ٥٠١ .

ظاهر ، وقد قضى . أي حكم . بالأزل بكلّ شيء من الكائنات سوى أفعال عباده كما يظهر من أخبار أهل البيت : .

نعم ، لم يكن بالأزل القضاء ببعض معانيه كالخلق والإعلام والتكليف ، ومجرد قولنا بعدم زيادة صفاته تعالى على ذاته لا يستلزم عدم علمه في الأزل بالأشياء ، كيف؟! وعلمه عين ذاته! وأما قوله في تقرير مذهبه ثانيا : « وهل الأولى أن يقال له : من ديننا أنّه تعالى حاكم قادر مختار » ..

فهو لا يختصّ بمذهبه ، بل هم يرونه سبحانه موجبا لصفاته .
وأما قوله : « يكلف الناس كيف ما يشاء » إلى تمام ما ذكره في بيان جواز التكليف بما لا يطاق ..

ففيه : إنّه لو سمعه المشرك لقال : على هذا يكون الإله الذي تدعون إليه غير منزّه عن السفه والجهل ، ولا مأمون الجور ، ولا يؤمنه دعوى عدم الوقوع ، ولا ضمان أن لا يقع .
وأما قوله في تقرير مذهب الإمامية : « أو يقال : إنّه يجب عليه أن يكلف الناس حسب طاقتهم » ..

فلا ريب أنّه أنسب بالحكمة والعلم والعدل ، وأقوى في رغبة السامع من القول بأنّه يجوز أن يكلف بما لا يطاق .

وأما قوله : « ليس له التصرف فيهم » ..

فظاهره كذب صريح ، وقد أراد به أنّه يمتنع عليه أن يكلف بما لا يطاق ، كما ذكره بعبارة بعدها ، لكن قال فيها : « ويمتنع عليه التكليف حسبما أراد » .. وهو كذب صريح ؛ لأنّ التكليف بما لا يطاق ليس من مراده ، وهو ممتنع الفعل والإرادة بالغير ، أعني الحكمة والعدل .

وأما قوله في تقرير مذهبه ثالثا : « وهل الأولى أن يقال : إنَّ كلَّ ما جرى في العالم فهو تقديره وإرادته » ..

ففيه : إنَّه لو صرَّح بأنَّ من جملة ما جرى بتقديره وإرادته أفعال الإنسان ، حسنها وقبيحها ، لعده السامع مكابرة لوجدانه ، واستنكر من نسبة القبيح إلى من يريد معرفة ربوبيته ، وحكم بمناقضة نسبة الأفعال إليه مع الحكم بأنَّه لا يرضى بالمعصية ؛ لأنَّ فعل المختار يستلزم رضاه .. على إنَّا أولى بأن نقول : الطاعة برضاه والمعصية بغير رضاه ، فلا وجه لتخصيص الأشاعرة به. وأما ما نسبته إلى الإمامية من أنَّهم يقولون : إنَّه سبحانه مغلول اليد ..

فكذب بجرأة عظيمة على جلال الله وقده ، فإنَّ غلَّ اليد إنَّما يناسب القصور عن الفعل لا التنزّه عنه ، أو كونه جورا وظلما كعذاب من لا ذنب له والتكليف بما لا يطاق ، فيكون ممتنعا بالغير ، وإن كان سبحانه أقدر كلِّ قادر عليه.

فعلى رأي الخصم : إنَّه سبحانه لما وصف نفسه بأنَّه ليس بظلام للعبيد ، كان معناه أنَّه سبحانه مغلول اليد ، ولا موجب لهذا الكذب علينا على الوجه الأشنع إلاَّ الانتصار لدين الأسلاف.

وأما قوله : « فيجب عليه أن يحبَّ الخير وهو فاعله ، ولا يخلق الشرَّ ، فللشرِّ فواعل غيره ... » إلى آخره ..

فهو من الجهل الفاضح ، لأنَّنا نقول : إنَّنا فاعلون لأفعالنا خيرا وشرًا ، فلا وجه للتفصيل.

وأما قوله : « وهل الأولى أن يقال : إنَّه تعالى لا يشبه الأشياء ، ولكن

له صفات تأخذ معرفتها ... » إلى آخره ..

ففيه : مع إنّ القول بعدم المشابهة مشترك ظاهرا بين الفريقين ، لا يجتمع مع القول بأخذ صفاته من صفات البشر ؛ لأنّ أخذ معرفة صفة من صفة يقتضي المشابهة بينهما ويلزمه أن يكون الموصوفان متشابهين ؛ لأنّ اقتضاء الذاتين للأمرين المتشابهين ، دليل على تشابه الذاتين ، فلا معنى لقوله : « لا يشبه الأشياء ».

وأما قوله : « أو نقول : إنه لا صفات له » ..

فإن أراد به أنّه لا صفات له زائدة على ذاته ، مغايرة له في الوجود ، فهو قولنا ، وهو الحقّ الصريح.

وإن أراد به انتفاء العلم عنه ، أي انكشاف الأشياء له وحضورها عنده ، وانتفاء القدرة وباقي الصفات عنه فهو باطل ، بعد أن تكون ذاته تعالى بنفسها مصدرا لآثار العلم ، والقدرة ، والإرادة ، وغيرها من الصفات ، بلا حاجة منه إلى الصفات المغايرة له ، فلا يشبه مخلوقاته في الحاجة إلى غيرها في صدور الآثار عنها.

نعم ، لما كانت ذاته المقدّسة مصدرا لآثار الصفات ، صحّ أن ينتزع له وصف الحيّ القادر العالم .. إلى غيرها من صفاته ، فهو سبحانه حيّ قادر عالم أزلا وأبدا ، وهذا معنى جليّ لا يحير فيه إلّا من لا إدراك له.

وأما قوله : « وهل الأولى أن يقال : إنّ الله تعالى كان في الأزل متكلمًا بكلام نفسي صفة ذاته » ..

ففيه : إنّ هذا لا يكفي في البيان ، بل ينبغي أن يضاف إليه أنّه صفة مغايرة لسائر الصفات ، فعنده يحير ذلك الطالب للمعرفة في فهم معناه ولا يجده معقولا ، ويرى الطلب في الأزل والأبد حيث لا مطلوب ،

ولا مطلوب منه من السفه.

وأما قوله : « أو يقال : إنه خلق الكلام وليس هو بمتكلم ؛ لأنّ خالق الكلام لا يسمّى متكلمًا » ..

فغير صحيح ؛ لصحّة انتزاع وصف المتكلم له تعالى من خلقه للكلام ، لاختلاف أنحاء تلبّس الذات بالمبدأ . كما مرّ . على إنّ ذلك مناقشة لفظية في كلمة لم تثبت في الكتاب ، ولم يلزم الحكم بصحّة إطلاقها عليه تعالى ، إلى غير ذلك ممّا عرفته سابقا ^(١).

وأما قوله : « وإنّه أحدث الأمر والنهي ... بلا تقدير وإرادة سابقة » ..

فكذب ظاهر ؛ لأنّنا لا ننكر التقدير والإرادة في السابق ، وقولنا بعدم زيادة صفاته تعالى لا يستدعي عدم الإرادة الأزلية المنتزعة من ذاته تعالى ، كالعلم والقدرة والحياة الأزليّات ، وإنّما يتأخّر المراد لوقته ، كما هو كذلك على قولهم.

وأما قوله : « وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى مرئي يوم القيامة » إلى قوله : « ولكن هذه الرؤية بلا كيفية ، كما سترى وتعلم » ..

ففيه : إنه يستلزم إنكار السامع من وجهين :

الأول : إنه تعالى لو كان صالحا لتعلّق الرؤية به ، فلم لا يرى في الدنيا ، والرؤية فيها أولى ، ليحصل اليقين به وجدانا ، فيطلبها السامع حينئذ فيقع القائل في الحيرة.

الثاني : إنه لا يتصوّر معنى معقولا للرؤية بلا كيفية ، فينفر المتحدّث عن الدين المشتمل على ما لا يعقل ، فيقع بدل ما أرادوا من الشغف في

(١) راجع ردّ الشيخ المظفر ١ في الصفحة ٢٢٩ من هذا الجزء.

العبادة النفرة عنها وعن أصل الدين ، ويعدّ وعدهم في الرؤية غير المعقولة مسخرة ؛ وكاف في شغفه في العبادة أن يعرف ما يستحقّ بها من الثواب الجزيل والقرب من رحمة ربّه الكريم .
وأما قوله : « وهل الأولى أن يقال : إنّ أنبياء الله مكرّمون معصومون من الكذب والكبائر »

..

ففيه :

أولاً : إنّّه لا معنى للعصمة عن الكذب في دعوى الرسالة كما هو مراده ، وقد سبق .
وثانياً : إنّهم لا ينزهون الأنبياء عن الكبائر قبل النبوة ، وبعضهم لا ينزههم حتّى عن الكفر قبلها ! وأما بعد النبوة فلا ينزهونهم عن الكبائر سهواً ، بل عمداً عند بعضهم ، كما ستسمع إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : « ولكنّهم بشر لا يأمنون من إمكان وقوع الصغائر » ..

ففيه : إنّ هذا موجب للنفرة منهم ؛ لأنّ من جاء لتأسيس شرع أو تقوية شرع سابق ، لا يحسن أن يخالفه ، ولا يكون مع المخالفة محالاً للوثوق والاتباع .
فكيف يسكن إليه الحائر وقد قرعوا سمعه . قبل الإيمان به . بأنّه يفعل المعاصي ويخالف ما جاء به ؟!

ولا يخفى أنّ لفظ « الإمكان » في كلامه فضلة لا محلّ لها !

وأما قوله : « فلا تيأس أنت من عفو الله وكرمه ، إن صدر منك ذنب » ..

ففيه : إنّ هذا قبل السؤال إغراء بالمعصية ودعوة إليها !

وقوله : « فإنّهم أسوة الناس ، ويمكن أن يقع منهم الذنب » ..

متناقض المفاد ؛ لأنّ الأسوة هو المتّبع ، ومن يقع منه الذنب يحرم اتّباعه ، مع إنّ العاصي لا يكون أسوة حسنة.

وأما قوله في تقرير مذهب الإمامية ، أنّ : « الأنبياء كالملائكة ، يستحيل عليهم الذنب » .. فهو افتراء عليهم ؛ لأنّ العصمة عن الذنب لا تنافي القدرة عليه ، وإلاّ لم يصحّ التكليف ؛ على أنّه منقوض بالعصمة عن الكبائر عندهم ، فإنّهم يقولون بما كما زعم.

وأما ما ذكره من أنّه : « إذا سمع المتحيّر بشيء من ذنوب الأنبياء ، كما جاء في القرآن : (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) ^(١) ، يتردّد في نبوة آدم » ..

ففيه : إنّّه إذا تردّد قيل له : إنّ المراد بالمعصية ترك الأولى ^(٢) ، وإرادة خلاف الظاهر غير عزيزة في كلام العرب ، وإلاّ لم يمكن أن يذكر له أنّ الله ليس بجسم ؛ لأنّه يتردّد في ربوبيّته إذا سمع قوله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ^(٣) ، ونحوه.

وأما قوله : « وهل الأولى أن يقال : إنّ رسول الله ٩ مليا بعث إلى الناس تابعه جماعة من أصحابه ... » إلى آخره ..

ففيه : إنّ هذا خارج عمّا نحن بصدده ؛ لأنّ الكلام في ما هو أقرب إلى العقل المتحيّر من الأمور العقليّة ، لا في الأمور التاريخيّة التي تتبع

(١) سورة طه ٢٠ : ١٢١ .

(٢) انظر : تنزيه الأنبياء . للشريف المرتضى . : ٢٥ ، عصمة الأنبياء . للفخر الرازي . : ٢٩ . ٣٠ .

(٣) سورة طه ٢٠ : ٥ .

واقعتها وتحتاج إلى السير والاطّلاع ، فالذي ينبغي أن يذكر في مسألة الإمامة ، أنّه :
هل الأولى أن يقال له : إنّ أئمتنا معصومون مطّهرون من الذنوب ، عالمون بكلّ ما جاء به
النبيّ من عند الله ، حافظون لكلّ حكم أَراده الله ، منصوص عليهم كأوصياء الأنبياء ، قادرون
على سياسة الأمة على حسب القانون الإلهي ، لا يخطئون ولا يجهلون ..
أو يقال له : إنّ أئمتنا ممّن يختارهم الأمة ، ولو واحد ، حتّى إنّ النبيّ ٦ ترك أئمة سدى ،
وأوكل الأمر إلى اختيارهم مع قرب عهدهم بالكفر ، وإن أدّى الحال إلى اختيار مثل : معاوية ،
ويزيد ، وعبد الملك ، والوليد ، والمنصور ، والرشيد ، وأشباههم من ملوك الجور والضلال والجهل
والفساد ، فهم أئمتنا ويجب علينا اتّباعهم وتعظيمهم؟!
ولو سلّم أنّ للأمور التاريخية دخلا في ما نحن فيه ، بلحاظ أنّ منها ما يستقرّ به العقل ، ومنها
ما يستبعده ، فاللزام أن نذكر في مذهب الإمامية كما ذكر في مذهبه شيئا من التفصيل ..

فنقول :

لما بعث الله تعالى رسوله ٦ وصدع بأمره ، تبعه الناس اختيارا واضطارا ، وكان فيمن صحبه
أناس أخبرهم الرهبان والكهنة بعلوّ أمره ، وبعد صيته ، فصحبوه طلبا للدنيا ، وصحبه آخرون
للخوف ، ولكثير منهم ترات^(١) عند النبيّ ٦ وابن عمّه ووزيره ، فلمّا أراد الله تعالى

(١) التّرات ، جمع التّرة : وهي الثّار ؛ انظر : لسان العرب ٥ / ٢٧ - ٢٨ مادة « ذحل » وج ١٥ / ٢٠٥ مادة « وتر

قبض نبيّه ٦ إليه أوصى ابن عمّه . المعدود أخاه ونفسه بأمر الله . كما هي عادة الأنبياء وأهل
الولاية .

ولما قبضه الله إليه وجد أولئك المتصّعون فرصة الأطماع والثرارات ، واغتنم بعضهم مشغولية
الوصي بجهاز النبيّ ٦ فبادروا لعقد البيعة لواحد منهم ، وأعانهم أهل المكر والخداع ، واتّبعهم
الرعاة!

فكان الأمر كما قال تعالى منكرًا عليهم : (**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ...**)^(١) ، وكما أخبر
رسول الله ٦ أنّهم يرتدّون على أدبارهم القهقري^(٢) ، وأنّه يكون في هذه الأّمة مثل ما كان في بني
إسرائيل حذو النعل بالنعل^(٣) ، الذي من جملته مخالفة أخيه وإرادة قتله ، ولم يبق مع وصيّهِ إلا من
امتحن الله قلبه للإيمان (**... وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**)^(٤) .

فلمّا تمّ الأمر لأولئك القوم وقد كانوا سمعوا من النبيّ ٦ وقوع الفتح بعده لبلاد كسرى وقيصر
، والنفس أمّارة بالإمارة ، ساروا لفتح تلك البلاد ، ووقع الفتح على أيديهم ، فساسوا البلاد على
حسب أهوائهم ، وغيّروا الأحكام بآرائهم ، واستأثّر ثالثهم بالفيء حتّى كبت به بطنته ، ولو تركوا
الأمر لأهله لعمّ الإسلام والعدل وفتحوا الدنيا بأسرها .

فهل ترى أنّ هذا التاريخ أقرب إلى الاعتبار ، أو التأريخ الذي ذكره الخصم؟!

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .

(٢) انظر مثلا : صحيح البخاري ٨ / ٢١٦ - ٢١٧ ح ١٦٤ - ١٦٦ .

(٣) انظر : المستدرک على الصحيحين ١ / ٢١٨ ح ٤٤٤ ، تاريخ دمشق ١٣ / ٩٨ ، مختصر تاريخ دمشق ٦ /
٣٣٧ ، كنز العمال ١ / ٢١١ ح ١٠٦٠ .

(٤) سورة يوسف ١٢ : ١٠٣ .

وأما ما زعمه من أنّ الأخذ من أمير المؤمنين ٧ لا يختصّ به الإمامية ؛ فالحاكم فيه هو الإنصاف ، كيف؟! وقد خالفه عامة السنّة بكلّ ما قدروا عليه من أصول الدين وفروعه ، ونبذوه وراء ظهورهم ، ورجعوا إلى من عرفوه بخلافه وانحرفه عنه وعن أبنائه الطاهرين!

وأما ما زعمه من أنّهم أخذوا أيضا العقائد من الخلفاء وأكابر الصحابة ؛ فنحن لم نسمع لمن عناهم شيئا من المعارف ، ولم نعلم أنّ النبيّ ٦ شهد لأحد منهم بالعلم والاجتهاد والأمانة! ولكن روى لهم بعض أوليائهم شيئا من ذلك كذبا على النبيّ ٦ (١) ..

وإنّما قال رسول الله ٦ : « أنا مدينة العلم وعليّ بإبها » (٢) ،

(١) انظر مثلا : الموضوعات . لابن الجوزي . ١ / ٣٠٣ . ٣٣٥ .

(٢) ورد هذا الحديث الصحيح في كثير من كتب الجمهور ، فانظر مثلا :

معرفة الرجال . ليحيى بن معين . ١ / ٧٩ رقم ٢٣١ وج ٢ / ٢٤٢ رقم ٨٣١ و ٨٣٢ وصحّحه ، سنن الترمذي ٥ / ٥٩٦ ح ٣٧٢٣ ، المعجم الكبير . للطبراني . ١١ / ٥٤ ح ١١٠٦١ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٣٧ ح ٤٦٣٧ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وح ٤٦٣٨ وح ١٣٨ ح ٤٦٣٩ ، حلية الأولياء ١ / ٦٤ ، تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٧ وج ٤ / ٣٤٨ وج ٧ / ١٧٣ وج ١١ / ٤٨ . ٥٠ . الاستيعاب ٣ / ١١٠٢ ، مناقب الإمام عليّ عليه السلام . للمغازي . : ١١٥ . ١٢٠ ح ١٢٩ . ١٢٠ ، مصابيح السنّة ٤ / ١٧٤ ح ٤٧٧٢ ، مناقب الإمام عليّ عليه السلام . للخوارزمي . : ٨٣ ح ٦٩ ، تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٧٨ . ٣٨٤ ح ٨٩٧٤ . ٨٩٨٧ ، أسد الغابة ٣ / ٥٩٧ ، جامع الأصول ٨ / ٦٥٧ ح ٦٥٠١ ، تذكرة الخواصّ : ٥٢ ، كفاية الطالب : ٢٢٠ . ٢٢٢ ، الرياض النضرة ٣ / ١٥٩ ، ذخائر العقبى : ١٤١ . ١٤٢ ، مختصر تاريخ دمشق ١٨ / ١٦ . ١٧ ، البداية والنهاية ٧ / ٢٨٦ ، مشكاة المصابيح ٣ / ٣٥٧ ح ٦٠٩٦ ، مجمع الزوائد ٩ / ١١٤ ، لسان الميزان ١ / ٤٣٢ رقم ١٣٤٢ ، الجامع الصغير . للسيوطي . ١ / ١٦١ ح ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥ ، جامع الأحاديث . للسيوطي . ٣ / ٢٨٢ ح ٨٦٤٩ ، تاريخ الخلفاء : ٢٠٢ ، كنز العمال ١١ / ٦٠٠ ح ٣٢٨٨٩ و ٣٢٨٩٠ وص

ولا توتى المدينة إلا من بابها ، فمن أتاها من غيره فهو سارق .
وأما ما ادّعاه من أنّا نمزج ما نقله بألف كذبة ، وأنهم ينقلون بالأسانيد الصحيحة ؛ فيكفي
المنصف في ردّه ما ذكرناه في مقدّمة الكتاب .
والحمد لله الذي جعلنا ممّن يأخذ عن نبيّه وباب مدينة علمه ، وجعلنا ممّن تمسك بالثقلين ،
ونسأله جوارهم في الدارين .

* * *

٦١٤ ح ٣٢٩٧٨ و ٣٢٩٧٩ وج ١٣ / ١٤٧ - ١٤٨ ح ٣٦٤٦٣ ، إتحاف السادة المتّقين ٦ / ٢٤٤ .
وقد صنّف الحافظ أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماري الحسني كتاب « فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة
العلم علي » جمع فيه طرقه ، وسلك فيه مسلكا مبتكرا أثبت فيه صحّة الحديث بتسعة مسالك ، وأبطل جميع
الأكاذيب والادّعاءات بعدم صحّة سند الحديث ؛ فراجع .

إثبات الحسن والقبح العقليّين

قال المصنّف ١ (١) :

المطلب الثاني

في إثبات الحسن والقبح العقليّين

ذهب الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة إلى أنّ من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل ، كعلمنا بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضارّ .
فإنّ كلّ عاقل لا يشكّ في ذلك ، وليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب ، وإنّ الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية .
ومنها : ما هو معلوم بالاكتساب أنّه حسن أو قبيح ، كحسن الصدق الضارّ ، وقبح الكذب النافع .

ومنها : ما يعجز العقل عن العلم بحسنه أو قبحه ، كالعبادات (٢) .

(١) نهج الحقّ : ٨٢ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ٨٥ - ٨٩ ، تقريب المعارف : ٩٧ - ٩٩ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ٨٤ - ٨٧ ، المنقذ من التقليد ١ / ١٦١ وما بعدها ، تجريد الاعتقاد : ١٩٧ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٠٢ وما بعدها ، المحيط بالتكليف : ٢٣٤ .

وقالت الأشاعرة : إنّ الحسن والقبح شرعيّان ، ولا يقضي العقل بحسن شيء ولا قبحه ، بل
القاضي بذلك هو الشرع ، فما حسّنه فهو حسن ، وما قبحه فهو قبيح ^(١).

* * *

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٩٨ . الإرشاد . للجويني . : ٢٢٨ و ٢٣٤ ، نهاية الإقدام في علم
الكلام : ٣٧٠ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٦ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٨٢ . ٢٨٣ ، شرح
المواقف ٨ / ١٨١ .

وقال الفضل (١) :

قد سبق أنّ الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة (٢) :

الأول : صفة الكمال والنقص ، يقال : العلم حسن ، والجهل قبيح ، ولا نزاع في أنّ هذا أمر ثابت للصفات في أنفسها ، وأنّ مدركه العقل ، ولا تعلق له بالشرع.

الثاني : ملاءمة الغرض ومنافرته ، وقد يعبرّ عنهما بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة ، وذلك أيضا عقلي ، أي يدركه العقل ، كالمعنى الأوّل.

الثالث : تعلق المدح والثواب بالفعل ، عاجلا وآجلا ، والذمّ والعقاب كذلك ، فما تعلق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمّى حسنا ، وما تعلق به الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل يسمّى قبيحا.

وهذا المعنى الثالث محلّ النزاع ، فهو عند الأشاعرة شرعي ؛ وذلك لأنّ أفعال العباد كلّها ليس شيء منها بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذمّ فاعله وعقابه ، وإنّما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها.

وعند المعتزلة ومن تبعهم من الإمامية عقلي ، كما ذكر هذا الرجل.

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٤١ .

(٢) انظر : محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٩٣ ، شرح المواقف ٨ / ١٨٢ - ١٨٣ .

هذا هو المذهب ، وكثيرا ما يشتبه على الناس أحد المعاني الثلاثة بالآخر ، ويحصل منه الغلط فتحفظ عليه ، وإنما كررنا هذا المبحث وأعدناه في الموضوع ليتحفظ عليه.

* * *

وأقول :

ضاق على القوم طريق الاعتذار ، واتسع عليهم سبيل الانتقاد ، فأقرّوا بالحسن والقبح العقليّين في الأفعال بالتزامهم بالمعنى الأوّل على إطلاقه وهم لا يشعرون ؛ لأنّ العلم . ونحوه ممّا جعلوه صفة . هو في الحقيقة من الأفعال ، ولذا يكلف الإنسان بالعلم ومعرفة الأحكام .

لكن إذا ثبت للإنسان قيل : إنّه صفة له ، وكذا كلّ ما هو من نحوه من الأفعال ؛ كالصدق ، والكذب ، والإحسان ، والإساءة ، والعدل ، والظلم ، ونحوها .

وحيث إنّ فيكون معنى حسنها : إنّه ممّا ينبغي فعلها ، ويستحقّ فاعلها المدح عند العقلاء ، ومعنى قبحها : إنّها ممّا ينبغي تركها ، ويستحقّ فاعلها الذمّ عند العقلاء .

وأما ما ذكره من المعنى الثاني ، فغير متّجه ؛ لأنّ دعوى أنّ الحسن والقبح عقليّان بهذا المعنى غير صحيحة ، إذ إنّ الملاءمة والمنافرة إنّما يستلزمان الحبّ والبغض ، والتحسين والتقبيح الطبعيّين ، لا الحسن والقبح العقليّين ، كما هو ظاهر .

هذا ، وقد أطلق القوم على ملاءمة الغرض ومنافرته : المصلحة والمفسدة ، والظاهر إرادة المصلحة والمفسدة عند الفاعل باعتبار ميله وعدمه ، ولا يمكن أن يريدوا بهما المصلحة والمفسدة الواقعيّتين ، فإنّه لا يصحّ جعلهما تعبيراً آخر عن الملاءمة والمنافرة .

وأما المعنى الثالث ، فإنّ معنى الحسن فيه : إنّه ما يستحقّ فاعله

المدح عند العقلاء ، ومعنى القبيح : ما يستحقّ فاعله الذمّ عند العقلاء ، وهذا هو محلّ النزاع ، فإنّما نثبتّه ، وهم ينكرونه ، فإدخال كلمة « الثواب والعقاب » في تعريفهما خطأ ظاهر .
فالحقّ أنّ النزاع بيننا وبينهم في أنّ الفعل هل فيه جهة تحسّنه أو تقبّحه عقلا ، أو لا؟ بل يتبع في حسنه وقبحه أمر الشارع ونهيه ، ولا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها ، فما نهي عنه شرعا قبيح ، وما لم ينه عنه حسن ، كالواجب والمندوب ، وكالمباح عند أكثرهم ، وكفعل الله سبحانه ؛ لأنّها جميعا لم ينه عنها شرعا .

وأما فعل الصبي فقد قال في « شرح المواقف » : « مختلف فيه » ^(١) .

وأما فعل البهائم فقد قال : « قيل : إنه لا يوصف بحسن ولا قبح باتّفاق الخصوم » ^(٢) .

وكيف كان! فقد اختار الأشاعرة الثاني ^(٣) .

والحقّ عندنا : الأوّل ؛ ضرورة أنّه . مع قطع النظر عن الشرع . نرى الفرق الواضح بين السجود والتعظيم للملك القهّار ، والسجود والتعظيم لحسيس الأحجار ، وبين الصدق النافع والكذب الضارّ .

وعلى رأي الأشاعرة لا فرق بينهما عقلا ، مع قطع النظر عن الشرع ^(٤) ، وهو حقيق بالعجب .

* * *

(١) شرح المواقف ٨ / ١٨١ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ١٨١ .

(٣) شرح المواقف ٨ / ١٨١ .

(٤) الإرشاد . للجويني . : ٢٣٠ ، محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين : ٢٩٤ ، شرح المواقف ٨ / ١٨٢ .

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .^(١) :

وهو باطل لوجوه ..

الأوّل : إنهم أنكروا ما علمه كلّ عاقل من حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضارّ ، سواء كان هناك شرع أم لا^(٢) ، ومنكر الحكم الضروري سوفسطائي .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٨٣ .

(٢) الإرشاد . للجويني . : ٢٣١ - ٢٣٢ ، الموافق : ٣٢٤ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

وقال الفضل (١) :

جوابه : إنّ حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضارّ ؛ إن أريد بهما صفة الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة فلا شكّ أنّهما عقليّان ، كما سبق .
وإن أريد بهما تعلق المدح والثواب والذمّ والعقاب ، فلا نسلّم أنّه ضروري ، بل هو متوقّف على إعلام الشارع .

وكيف يدرك تعلق الثواب وهو من الله ، وبالشرع والإعلام من الشارع؟!

* * *

(١) إبطال نزع الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٦٣ .

وأقول :

قد عرفت أنّ الصدق والكذب فعلان في أنفسهما ، وأنّ الحسن والقبح ثابتان لهما عقلا مع قطع النظر عن لحاظ الوصفية والملاءمة والمنافرة ؛ فيتمّ المطلوب .
ولا دخل للشواب والعقاب في محلّ النزاع حتّى يقال : لا دخل للعقل في إدراكهما!

* * *

قال المصنّف . رفع الله درجته . (١) :

الثاني : لو خيّر العاقل الذي لم يسمع الشرائع ولا علم شيئاً من الأحكام ، بل نشأ في بادية خالياً من العقائد كلّها ، بين أن يصدق ويعطى دينارا ، وبين أن يكذب ويعطى دينارا ، ولا ضرر عليه فيهما ، فإنّه يتخيّر الصدق على الكذب .
ولو لا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق لما فرّق بينهما ولا اختار (٢) الصدق دائماً .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٨٣ .

(٢) في طبعة القاهرة : وما اختار .

وقال الفضل ^(١) :

قد سبق جواب هذا ^(٢) ، وأنّ مثل هذا الرجل لو فرضنا أنّه يختار الصدق بحكم عقله ، فإنّه يختاره لكونه صفة كمال ، أو موجب مصلحة .
وهذا لا نزاع في أنّهما عقليّان ، لا أنّه يختاره لكونه موجبا للثواب والعقاب ، وكيف وهو لا يعرف الثواب ولا العقاب!؟

* * *

(١) إبطال نزع الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - ١ / ٣٦٧ .

(٢) انظر الصفحة ٤١٦ .

وأقول :

قد عرفت ما فيه ممّا سبق^(١) ، فلا حاجة إلى الإعادة ، ولا أدري متى كان إيجاب الثواب والعقاب معنى للحسن والقبح العقليّين حتّى يدّعيه الإمامية ، ويكون محالاً للنزاع. وإتّما نقول في المثال : إنّ الصدق - بما هو فعل صادر من الشخص - حسن عقلا ، والكذب - كذلك - قبيح عقلا ، وهم ينكرونه. ولا يخفى أنّ جعله لاختيار الصدق فرضيا دليل على تكلفهم في إثبات الحسن والقبح العقليّين بالمعنيين اللذين زعم عدم النزاع بهما.

* * *

(١) انظر الصفحتين ٤١٣ - ٤١٤.

قال المصنّف . طاب ثراه . (١) :

الثالث : لو كان الحسن والقبح شرعيّين لما حكم بهما من ينكر الشرائع ، والتالي باطل ؛ فإنّ البراهمة (٢) بأسرهم ينكرون الشرائع والأديان كلّها ، ويحكمون بالحسن والقبح ، مستندين إلى ضرورة العقل في ذلك (٣) .

* * *

(١) نصح الحقّ : ٨٣ .

(٢) البراهمة أو البرهمانية : نسبة إلى برهمن أو برهام ، وهو اسم مؤسس هذه الطريقة ، وقيل : هم قبيلة بالهند فيهم أشرف أهل الهند ، ويقولون : إنّهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم ؛ ولهم علامة ينفردون بها ، وهي خيوط ملوّنة بحمرة وصفرة يتقلّدونها تقلّد السيوف ، وقيل : إنّهم قائلون بالتوحيد! ومن أصول هذه الطائفة . كذلك . نفي النبوت أصلا وقروا استحالتها في العقول ، وقد تفرّقوا أصنافا ، فمنهم : أصحاب البددة ، وهم البوذيّون ؛ وأصحاب الفكر والوهم ، وهم العلماء منهم بالفلك والنجوم وأحكامها المنسوبة إليهم ؛ وأصحاب التناسخ .

انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ١ / ٨٦ ، الملل والنحل ٣ / ٧٠٦ . ٧١٦ .

(٣) الإرشاد . للجويني . : ٢٣٠ - ٢٣١ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٧١ ، شرح المواقف ٨ / ١٩٢ .

وقال الفضل (١) :

جوابه : إنّ البراهمة المنكرين للشرائع يحكمون بالحسن والقبح للأشياء لصفة الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة ، لا تعلّق الثواب والعقاب .

وكيف يحكمون بالثواب والعقاب وهم لا يعرفونهما؟!

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٦٨ .

وأقول :

البراهمة يحكمون بحسن الأفعال وقبحها بما هي أفعال ، كما هو محلّ الكلام على الصحيح ..
وما اختلقه بعض الأشاعرة من تعدّد المعاني والتفصيل فيها فإتّما قصدوا به الفرار لکن في غير
الطريق المستقيم ، أو تسليم للحقّ لکن بوجه المعارضة.

* * *

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (١) :

الرابع : الضرورة قاضية بقبح العبث ، كمن يستأجر أجيرا ليرمي من ماء الفرات في دجلة ، ويبيع متاعا . أعطي في بلده عشرة دراهم . في بلد يحمله إليه بمشقة عظيمة ، ويعلم أنّ سعره كسعر بلده بعشرة دراهم أيضا .

وقبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن الطيران إلى السماء ، وتعذيبه دائما على ترك هذا الفعل .

وقبح ذمّ العالم الزاهد على علمه وزهده ، وحسن مدحه ، وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه ، وحسن ذمّه عليهما .

ومن كابر في ذلك فقد أنكر أجلى الضروريات ؛ لأنّ هذا الحكم حاصل للأطفال ، والضروريات قد لا تحصل لهم .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٨٣ .

وقال الفضل (١) :

جوابه : إنّ قبح العبث لكونه مشتتلا على المفسدة ، لا لكونه موجبا لتعلّق الذمّ والعقاب ، وهذا ظاهر .

وقبح مذمة العاقل ، وحسن مدحة الزاهد ؛ للاشتغال على صفة الكمال والنقص .
فكلّ ما يذكر هذا الرجل من الدلائل هو إقامة الدليل على غير محلّ النزاع ، فإنّ الأشاعرة معترفون بأنّ كلّ ما ذكره من الحسن والقبح عقليّان ، والنزاع في غير هذين المعنيين .

* * *

(١) إبطال نوح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٧٠ .

وأقول :

ليت شعري أكان محلّ الكلام في حسن الأفعال وقبحها عقلا مشروطا بأن لا تكون فيها مصلحة ومفسدة حتّى يقول : إنّ قبح العيب لكونه مشتملا على مفسدة؟! ومنشأ اشتباهه أنّه رأى أصحابه يعيّرون عن ملاءمة الغرض ومنافرتة بالمصلحة والمفسدة^(١) ، فتخيّل ذلك ولم يعلم أنّهم إنّما جعلوا الحسن والقبح . اللذين بمعنى الملاءمة والمنافرة ، والمصلحة والمفسدة . خارجين عن محلّ النزاع ؛ لا أنّه يشترط في محلّ النزاع عدم المصلحة والمفسدة في الفعل واقعا.

على إنّ قبح العيب ضروري وإن لم يشتمل على مفسدة ، بل لو اشتمل عليها لم يثبت القبح عندهم بمعنى المنافرة للغرض ، إذ لا غرض للعابث ، فيلزم أن لا يقبح العيب عندهم وقد أقرّوا بقبحه!

وأما قوله : « وقبح مذمّة العالم ، وحسن مدحة الزاهد » ..

ففيه : تسليم للحقّ باسم المعارضة ، والوفاق بصورة الخلاف ، فما ضرّهم لو أنصفوا؟! واعلم أنّ الخصم لم يجب عن قبح تكليف ما لا يطاق عجزا عن الجواب ؛ لأنّ التكليف المذكور ليس عندهم صفة نقص ولا مفسدة ، وإلا لما أجازوه على الله تعالى.

(١) شرح المواقف ٨ / ١٨٢ .

قال المصنّف . قدّس الله روحه . (١) :

الخامس : لو كان الحسن والقبح باعتبار السمع لا غير لما قبح من الله تعالى شيء .
ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى إظهار المعجزات على يد الكاذبين ، وتجويز ذلك يسدّ باب
معرفة النبوة (٢) .
فإنّ أيّ نبيّ أظهر المعجزة عقيب ادّعاء النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز إظهار المعجزة على
يد الكاذب في دعوى النبوة .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٨٤ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٣١٨ و ٣٢١ ، ومؤداه في : المحيط بالتكليف : ٢٣٥ .

وقال الفضل (١) :

جوابه : إنّه لم يقبح من الله شيء.

قوله : « لو كان كذلك لما قبح منه إظهار المعجزات على يد الكاذبين ».

قلنا : عدم إظهار المعجزة على يد الكذّابين ليس لكونه مقبحا عقلا ، بل لعدم جريان عادة

الله تعالى ، الجاري مجرى المحال العادي بذلك.

قوله : « تجويز هذا يسدّ باب معرفة النبوة ».

قلنا : لا يلزم هذا ؛ لأنّ العلم العادي حاكم باستحالة هذا الإظهار ، فلا ينسدّ ذلك الباب.

* * *

(١) إبطال نصح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٧١ .

وأقول :

كيف تصحّ دعوى العادة؟! والحال أنّه لا اطلاع له على كلّ من ادّعى النبوة!
ولو فرض الاطلاع فمن المحتمل كذب كلّ من جاء بمعجزة ، فلا تثبت نبوة صادقة فضلا عن
جريان العادة بها.

على أنّه كيف يقطع بعدم تخلف العادة في مقام تخلف العادة بإظهار المعجزة؟!!

* * *

قال المصنّف ١ (١) :

السادس : لو كان الحسن والقبح شرعيّين ، لحسن من الله تعالى أن يأمر بالكفر ، وتكذيب الأنبياء ، وتعظيم الأصنام ، والمواظبة على الزنا والسرقه ، والنهي عن العبادة والصدق ؛ لأنّها غير قبيحة في أنفسها ، فإذا أمر الله بها صارت حسنة ؛ إذ لا فرق بينها وبين الأمر بالطاعة ، فإنّ شكر المنعم ، وردّ الوديعة ، والصدق ، ليست حسنة في أنفسها ، ولو نهي الله عنها كانت قبيحة (٢).

لكن لما اتّفق أنّه تعالى أمر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمة ، صارت حسنة ، واتّفق أنّه نهي عن تلك فصارت قبيحة ، وقبل الأمر والنهي لا فرق بينها. ومن أداه عقله إلى تقليد من يعتقد ذلك فهو أجهل الجهّال ، وأحمق الحمقاء ، إذا علم أنّ معتقد رئيسه ذلك!

ومن لم يعلم ووقف عليه ثمّ استمرّ على تقليده فكذلك!
فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم لئلا يضلّ غيرهم وتستوعب البلية جميع الناس.

(١) نهج الحقّ : ٨٤.

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٣١٨ - ٣٢٠.

وقال الفضل (١) :

جوابه : إنّه لا يلزم من كون الحسن والقبح شرعيّين ، بمعنى أنّ الشرع حاكم بالحسن ، والقبح أن يحسن من الله الأمر بالكفر والمعاصي ؛ لأنّ المراد بهذا الحسن : إن كان استحسان هذه الأشياء ، فعدم هذه الملازمة ظاهر ؛ لأنّ من الأشياء ما يكون مخالفا للمصلحة لا يستحسنه الحكيم ، وقد ذكرنا أنّ المصلحة والمفسدة حاصلتان للأفعال بحسب ذواتها.

وإن كان المراد بهذا الحسن عدم الامتناع عليه ، فقد ذكرنا أنّه لا يمتنع عليه شيء عقلا ، لكن جرى عادة الله على الأمر بما اشتمل على مصلحة من الأفعال ، والنهي عمّا اشتمل على مفسدة من الأفعال.

فالعلم العادي حاكم بأنّ الله تعالى لم يأمر بالكفر وتكذيب الأنبياء قطّ ، ولم ينه عن شكر المنعم وردّ الوديعة ، فحصل الفرق بين هذا الأمر والنهي بجريان عادة الله الذي يجري مجرى المحال العادي ، فلا يلزم شيء ممّا ذكر هذا الرجل ، فقد زعم أنّه فلق الشعر في تدقيق هذا السؤال الظاهر دفعه عند أهل الحقّ ، حتّى ربّ عليه التشنيع والتفطيع ، فيا له من رجل ما أجهله!

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٧٢ .

وأقول :

قد سبق أنّ القبيح عندهم ما نهي عنه شرعا ، والحسن ما لم ينه عنه كما في «المواقف»^(١) .
وحيث أنّ الأفعال كلّها ليست حسنة أو قبيحة بالنظر إلى ذواتها وقبل تعلّق التكليف بها ، وإنّما
تكون حسنة أو قبيحة بعد تعلّقها بها .

فلو تعلّق أمره تعالى مثلا بالكفر وتكذيب الأنبياء وتعظيم الشياطين كانت حسنة وكان أمره
أيضا حسنا ؛ لأنّ أمره من فعله ، وفعله حسن ؛ لأنّه لم ينه عنه فيشمّله تعريف الحسن المذكور ،
كما صرّح به في « شرح المواقف »^(٢) وذكرناه سابقا^(٣) ..

وحيث إنّ ما ذكره المصنّف ١ بقوله : « لو كان الحسن والقبح شرعيّين لحسن من الله تعالى
أن يأمر بالكفر » فإنّ الكفر - مثلا - ليس قبيحا قبل التكليف ، فيصحّ تعلّق الأمر به ، وإذا تعلّق
به صار حسنا كما يحسن الأمر به .

وبذلك يعلم أنّه لا محلّ لتفسير الخصم للحسن والقبح الشرعيّين بأنّ الشرع حاكم بهما ، ولا
لترديده في مراد المصنّف ؛ بالحسن بين أمرين لا دخل لهما بمقصود المصنّف ولا بمصطلح
الأشاعرة .

على أنّه لو أراد المصنّف الشقّ الأوّل فهو لازم لهم على مذهبهم ؛

(١) المواقف : ٣٢٣ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ١٨٢ .

(٣) انظر الصفحتين ٤١٣ - ٤١٤ من هذا الجزء .

لأنّ الأمور التي ذكرها المصنّف ، من الكفر وتكذيب الأنبياء وأشباههما مخلوقة لله تعالى عندهم ومن أفعاله ، فلو كانت مخالفة للمصلحة ولا يستحسنها الحكيم لما فعلها.

ودعوى أنّ فعله لها إنّما يدلّ على استحسانه لها من حيث فاعليّته لها ، لا من حيث كسب العبد إيّاها ومحليّته لها ، غير ضارّة في المطلوب لو سلّمت ، إذ لا يهّمنا إلّا إثبات ما أنكره الخصم من استحسانها على مذهبهم من أيّ حيثية كانت.

وقوله : « قد ذكرنا أنّ المصلحة والمفسدة حاصلتان للأفعال بحسب ذواتها ... » ..

خطأ ظاهر ؛ لأنّ الذي ذكره هو حصول المصلحة والمفسدة بمعنى الملاءمة والمنافرة لا الذاتيين

(١).

وأما ما ذكره في الشقّ الثاني بقوله : « وإن كان المراد عدم الامتناع عليه ، فقد ذكرنا أنّه لا يمتنع

عليه شيء عقلا ».

ففيه : إنّ بعد ما بيّن في الشقّ الأوّل أنّ الحكيم لا يستحسن ما يكون مخالفا للمصلحة ، كيف لا يمتنع عليه الأمر به؟! فإنّ الحكيم لا يجوز عليه أن يأمر بما يكون مخالفا للمصلحة ولا يستحسنه.

ثمّ ما ذكره من جريان العادة غير مفيد له ، فإنّه لو سلّم العلم بالعادة مع عدم الاطلاع على أديان جميع الأنبياء ، فالإشكال إنّما هو من جهة جواز أمره تعالى بالكفر ونحوه وحسنه ، لا من جهة الوقوع حتّى يجيب بعدم جريان العادة.

(١) انظر الصفحة ٤١١ من هذا الجزء.

وبالضرورة : إنّ تجويز مثله على الحكيم إخراج له عن الحكمة ، وهو كفر!
فظهر أنّ المصنّف قد فلق الشعر بتدقيقه ، فجزاه الله تعالى عن الدين وأهله أفضل جزاء
المحسنين ، وجعلنا من أعوانه على الحقّ ، إنّّه أكرم المسؤولين.

* * *

قال المصنّف . أعلى الله درجته . (١) :

السابع : لو كان الحسن والقبح شرعيّين ، لزم توقّف وجوب الواجبات على مجيء الشرع ، ولو كان كذلك لزم إفحام الأنبياء ؛ لأنّ النبيّ إذا ادّعى الرسالة وأظهر المعجزة كان للمدعوّ أن يقول : إنّما يجب عليّ النظر في معجزتك بعد أن أعرف أنّك صادق ، فأنا لا أنظر حتّى أعرف صدقك ، ولا أعرف صدقك إلّا بالنظر ، وقبله لا يجب عليّ امتثال الأمر ؛ فينقطع النبيّ ولا يبقى له جواب!

* * *

(١) نهج الحقّ : ٨٤ .

وقال الفضل (١) :

جواب هذا قد مرّ في بحث النظر (٢) ..

وحاصله : إنّه لا يلزم الإفحام ؛ لأنّ المدعوّ ليس له أن يقول : إنّما يجب عليّ النظر في معجزتك بعد أن أعرف أنّك صادق ؛ بل النظر واجب عليه بحسب نفس الأمر. ووجوب النظر لا يتوقّف على معرفته له ؛ للزوم الدور كما سبق ، فلا يلزم الإفحام.

* * *

(١) إبطال نصح الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٧٥ .

(٢) انظر الصفحة ١٤٥ من هذا الجزء .

وأقول :

قد سبق أنّ ارتفاع الإفحام إنّما يكون بعلم المدعوّ بالوجوب لا بمجرد ثبوته واقعا ، كما ذكرناه
موضّحا فراجع ^(١).

* * *

(١) انظر الصفحتين ١٤٩ - ١٥٠ من هذا الجزء.

قال المصنّف . طاب ثراه .^(١) :

الثامن : لو كان الحسن والقبح شرعيّين لم تجب المعرفة ؛ لتوقّف معرفة الإيجاب على معرفة
الموجب ، المتوقّفة على معرفة الإيجاب ، فيدور

* * *

(١) نهج الحقّ : ٨٤ .

وقال الفضل ^(١) :

جواب هذا أيضا قد مرّ في ما سبق ^(٢) ، وأنّ توقّف وجوب المعرفة على الإيجاب ممنوع.

* * *

(١) إبطال نهي الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٧٦ .

(٢) انظر الصفحة ١٤٣ من هذا الجزء .

وأقول :

قد مرّ فساد جوابه بما لا يخفى على ذي معرفة ، فراجع ^(١).

* * *

(١) انظر الصفحة ١٤٨ . ١٥٠ من هذا الجزء.

قال المصنّف ١ (١) :

التاسع : الضرورة قاضية بالفرق بين من أحسن إلينا دائما ، ومن أساء إلينا دائما ، وحسن مدح الأوّل وذمّ الثاني ، وقبح ذمّ الأوّل ومدح الثاني ، ومن شكّ في ذلك فقد كابر مقتضى عقله.

* * *

(١) نهج الحقّ : ٨٥.

وقال الفضل (١) :

هذا الحسن وهذا القبح ممّا لا نزاع فيه بأنّهما عقليّان ؛ لأنّهما يرجعان إلى الملاءمة والمنافرة ، أو الكمال والنقص .

على أنّه قد يقال : جاز أن يكون هناك عرف عامّ هو مبدأ لذلك الجزم المشترك ، وبالجملّة : هو من إقامة الدليل في غير محلّ النزاع ، والله تعالى أعلم .

هذه جملة ما أورده من الدلائل على رأيه العاطل ، وقد وقّنا الله لأجوبتها كما يرتضيه أولو الآراء الصائبة .

ولنا في هذا المبحث تحقيق نريد أن نذكره في هذا المقام ، فنقول :

اتفقت كلمة الفريقين من الأشاعرة والمعتزلة على إنّ من أفعال العباد ما يشتمل على المصالح والمفاسد ، وما يشتمل على الصفات الكمالية والنقصانية ، وهذا ممّا لا نزاع فيه .

وبقي النزاع في أنّ الأفعال التي تقتضي الثواب أو العقاب ، هل في ذواتها جهة محسّنة ، صارت تلك الجهة سبب المدح والثواب ، أو جهة مقبّحة ، صارت سببا للذمّ والعقاب ، أو لا؟

فمن نفى وجود هاتين الجهتين في الفعل ، ماذا يريد من هذا النفي؟!

إن أراد عدم هاتين الجهتين في ذوات الأفعال ، فيرد عليه أنّك

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع ضمن إحقاق الحقّ . ١ / ٣٧٧ .

سلّمت وجود الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة في الأفعال ، وهذا عين التسليم بأنّ الأفعال في ذواتها جهة الحسن والقبح ؛ لأنّ المصلحة والكمال حسن ، والمفسدة والنقص قبح. وإن أراد نفي كون هاتين الجهتين مقتضيتان للمدح والثواب بلا حكم الشرع بأحدهما ؛ لأنّ تعيين الثواب والعقاب للشارع والمصالح والمفاسد في الأفعال التي تدركهما العقول ، لا يقتضي تعيين الثواب والعقاب بحسب العقل ؛ لأنّ العقل عاجز عن إدراك أقسام المصالح والمفاسد في الأفعال ، ومزج بعضها ببعض ، حتّى يعرف الترجيح ويحكم بأنّ هذا الفعل حسن لاشتماله على المصلحة ، أو قبيح لاشتماله على المفسدة ، فهذا الحكم خارج عن طوق العقل فتعيّن تعيينه للشرع.

فهذا كلام صالح صحيح لا ينبغي أن يردّه المعتزلي.

مثلا : شرب الخمر كان مباحا في بعض الشرائع ، فلو كان شرابه حسنا في ذاته بالحسن العقلي ، كيف صار حراما في بعض الشرائع الأخرى؟! هل انقلب حسنه الذاتي قبحا؟! وهذا ممّا لا يجوز ، فبقي أنّه كان مشتملا على مصلحة ومفسدة ، كلّ واحد منهما بوجه ، والعقل كان عاجزا عن إدراك المصالح والمفاسد بالوجوه المختلفة. فالشرع صار حاكما بترجيح جهة المصلحة في زمان ، وترجيح جهة المفسدة في زمان آخر ، فصار حلالا في بعض الأزمنة حراما في البعض الآخر. فعلى الأشعري أن يوافق المعتزلي ؛ لاشتمال ذوات الأفعال على جهة المصالح والمفاسد ، وهذا يدركه العقل ولا يحتاج في إدراكه إلى الشرع.

وهذا في الحقيقة هو الجهة المحسنة والمقبحة في ذوات الأفعال.
وعلى المعتزلي أن يوافق الأشعري أنّ هاتين الجهتين في العقل لا تقتضي حكم الثواب والعقاب
والمدح والذمّ باستقلال العقل ؛ لعجزه عن مزج جهات المصالح والمفاسد في الأفعال.
وقد سلّم المعتزلي هذا في ما لا يستقلّ العقل به ، فليسلم في جميع الأفعال ، فإنّ العقل في
الواقع لا يستقلّ في شيء من الأشياء بإدراك تعلّق الثواب.
فإذا كان النزاع بين الفريقين مرتفعا ، تحقّظ بهذا التحقيق ، وبالله التوفيق.

* * *

وأقول :

قد عرفت في أول المطلب أنّ الملاءمة والمنافرة جهتان تقتضيان الحبّ والبغض ، والرضا والسخط ، لا الحسن والقبح العقليّين ، فلا معنى لعدّهما من معاني الحسن والقبح . وعرفت أنّ كثيرا من صفات الكمال والنقص ، كالإحسان والإساءة أفعال حقيقية ، والحسن والقبح فيها لا يناطان بلحاظ الوصفية ، فإذا أقرّ الخصم بحسن الإحسان وقبح الإساءة فقد تمّ المطلوب .

على أنّه لا ريب بصحّة مدح المحسن وذمّ المسيء ، فيكون الإحسان حسنا والإساءة قبيحة بالمعنى الثالث الذي فيه النزاع ، فلا معنى لإرجاعه إلى أحد المعنيين الأوّلين .

وأما ما ذكره في العلاوة المأخوذة من « شرح المواقف » ^(١) ..

ففيه : إنّّه إذا أريد من العرف العامّ اتّفاق آراء العقلاء على حسن شيء أو قبحه ، فهو الذي تذهب إليه العدلية ، ولكن لا معنى لتسميته بالعرف العامّ ، ولا يتصوّر تحقّق العرف العامّ من دون أن يكون هناك حسن وقبح عقليّان ، فإنّه ليس أمرا اصطلاحيا .

وأما ما بيّنه في تحقيقه فهو رجوع إلى قول العدلية بثبوت الحسن والقبح العقليّين ، بسبب جهات محسّنة أو مقبّحة ، ولا نزاع لأهل العدل معهم إلّا بهذا كما سبق .

(١) شرح المواقف ٨ / ١٩٢ .

كما إنّ ظاهره تسليم اقتضائهما للمدح والذمّ عقلا ، لكنّه قال : « إنّ العقل عاجز عن إدراك أقسام المصالح والمفاسد ، وعاجز عن إدراك استحقات الثواب والعقاب على الأفعال من حيث هي » وهو مسلّم في الجملة عند العدليين ، فإنّهم لا يقولون : إنّ جميع الأفعال يدرك العقل حسنها أو قبحها ، بل منها ما هو علّة للحكم بالحسن والقبح ، كالعدل والظلم .. ومنها ما هو مقتض للحكم كالصدق أو الكذب .. ومنها ما هو يتخلف بالوجوه والاعتبارات ، والعقل قد يعجز عن إدراك الوجوه . وأما تمثيله بشرب الخمر ، فغير صحيح عند الإمامية ؛ لما أخبرهم به أهل البيت من أنّ الخمر لم يحلّ في شرع من الشرائع^(١) ، وأهل البيت أدري بما فيه .

* * *

(١) الكافي ٦ / ٣٩٥ ح ١ ، تهذيب الأحكام ٩ / ١٠٢ ح ٤٤٥ .

فهرس المحتويات

من هم الفرقة الناجية؟ من هم الفرقة الناجية؟	٥
من هم الفرقة الناجية؟	٧
وبعد ،	٧
وقال الفضل ^(١) :	١١
أقول :	٢٥
المحسوسات أصل الاعتقادات	٤١
المسألة الأولى	٤١
في الإدراك	٤١
[المبحث] الأول	٤١
[الإدراك أعرف الأشياء]	٤١
وقال الفضل :	٤٤
وأقول :	٤٧
المبحث الثاني	٥١
في شرائط الرؤية	٥١
وقال الفضل :	٥٣
وأقول :	٥٥
المبحث الثالث	٦١
في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط	٦١
وقال الفضل :	٦٣
وأقول :	٦٦
المبحث الرابع	٧١
في امتناع الإدراك مع فقد الشرائط	٧١

٧٥	وقال الفضل :
٧٨	وأقول :
٨١	المبحث الخامس
٨١	في أنّ الوجود ليس علّة تامّة في الرؤية
٨٣	وقال الفضل :
٨٦	وأقول :
٩٣	المبحث السادس
٩٣	في أنّ الإدراك ليس لمعنى
٩٥	وقال الفضل :
٩٧	وأقول :
١٠١	المبحث السابع
١٠١	في أنّه تعالى يستحيل أن يرى
١٠٥	وقال الفضل :
١١٠	وأقول :
١٣٣	المسألة الثانية
١٣٣	في النظر وفيه مباحث :
١٣٣	[المبحث] الأوّل
١٣٣	إنّ النظر الصحيح يستلزم العلم
١٣٥	وقال الفضل :
١٣٧	وأقول :
١٤١	المبحث الثاني
١٤١	في أنّ النظر واجب بالعقل
١٤٣	وقال الفضل :
١٤٨	وأقول :

المبحث الثالث.....	١٥٣
في أنّ معرفة الله تعالى واجبة بالعقل.....	١٥٣
وقال الفضل :	١٥٥
وأقول :	١٥٨
المسألة الثالثة.....	١٦٥
في صفاته تعالى.....	١٦٥
[المبحث] الأوّل.....	١٦٥
إنّهُ تعالى قادر على كلّ مقدور.....	١٦٥
وقال الفضل :	١٦٧
وأقول :	١٦٩
المبحث الثاني.....	١٧٣
في أنّهُ تعالى مخالف لغيره.....	١٧٣
وقال الفضل :	١٧٥
وأقول :	١٧٦
المبحث الثالث.....	١٧٩
في أنّهُ تعالى ليس بجسم.....	١٧٩
وقال الفضل :	١٨٢
وأقول :	١٨٣
المبحث الرابع.....	١٨٩
في أنّهُ تعالى ليس في جهة.....	١٨٩
وقال الفضل :	١٩٠
وأقول :	١٩٢
المبحث الخامس.....	١٩٥
في أنّهُ تعالى لا يتحد بغيره.....	١٩٥

١٩٦	وقال الفضل :
٢٠٠	وأقول :
٢٠٣	المبحث السادس
٢٠٣	في أنّه تعالى لا يحلّ في غيره
٢٠٥	وقال الفضل :
٢١٠	وأقول :
٢٢٣	في حقيقة الكلام
٢٢٣	المبحث السابع
٢٢٣	في أنّه تعالى متكلم
٢٢٣	[المطلب] الأول
٢٢٣	في حقيقة الكلام
٢٢٥	وقال الفضل :
٢٢٩	وأقول :
٢٣٥	كلامه تعالى متعدّد
٢٣٥	[المطلب] الثاني
٢٣٥	في أنّ كلامه تعالى متعدّد
٢٣٧	وقال الفضل :
٢٣٨	وأقول :
٢٤١	حدوث الكلام
٢٤١	المطلب الثالث
٢٤١	في حدوثه
٢٤٤	وقال الفضل :
٢٤٦	وأقول :

٢٥١	استلزام الأمر للإرادة والنهي للكراهة
٢٥١	المطلب الرابع
٢٥١	في استلزام الأمر والنهي : الإرادة والكراهة
٢٥٢	وقال الفضل :
٢٥٤	وأقول :
٢٥٧	كلامه تعالى صدق
٢٥٧	المطلب الخامس
٢٥٧	في أنّ كلامه تعالى صدق
٢٥٩	وقال الفضل :
٢٦١	وأقول :
٢٦٧	صفاته عين ذاته
٢٦٧	المبحث الثامن
٢٦٧	في أنّه تعالى لا يشاركه شيء في القدم
٢٧٠	وقال الفضل :
٢٧٤	وأقول :
٢٨٥	البقاء ليس زائدا على الذات
٢٨٥	المبحث التاسع
٢٨٥	في البقاء
٢٨٥	المطلب الأوّل
٢٨٥	إنّه ليس زائدا على الذات
٢٨٨	وقال الفضل :
٢٩١	وأقول :
٢٩٥	إنّه تعالى باق لذاته
٢٩٥	المطلب الثاني

٢٩٥	في أنّ الله تعالى باق لذاته
٢٩٧	وقال الفضل :
٢٩٩	وأقول :
٣٠٣	البقاء يصحّ على الأجسام
٣٠٣	خاتمة
٣٠٣	[الحكم] الأوّل
٣٠٣	البقاء يصحّ على الأجسام [بأسرها]
٣٠٥	وقال الفضل :
٣٠٦	وأقول :
٣٠٧	البقاء يصحّ على الأعراض
٣٠٧	الحكم الثاني
٣٠٧	في صحّة بقاء الأعراض
٣١١	وقال الفضل :
٣١٦	وأقول :
٣٢١	القدم والحدوث اعتباريّان
٣٢١	المبحث العاشر
٣٢١	في أنّ القدم والحدوث اعتباريّان
٣٢٣	وقال الفضل :
٣٢٤	وأقول :
٣٢٥	نقل الخلاف في مسائل العدل
٣٢٥	المبحث الحادي عشر
٣٢٥	في العدل
٣٢٥	[المطلب] الأوّل
٣٢٥	في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب

٣٢٧	وقال الفضل :
٣٢٨	وأقول :
٣٢٩	قال المصنّف
٣٣٠	وقال الفضل :
٣٣٢	وأقول :
٣٣٤	قال المصنّف
٣٣٥	وقال الفضل :
٣٣٦	وأقول :
٣٣٧	قال المصنّف
٣٣٨	وقال الفضل :
٣٣٩	وأقول :
٣٤٠	قال المصنّف
٣٤١	وقال الفضل :
٣٤٢	وأقول :
٣٤٥	قال المصنّف
٣٤٦	وقال الفضل :
٣٤٧	وأقول :
٣٤٨	قال المصنّف
٣٤٩	وقال الفضل :
٣٥٠	وأقول :
٣٥١	قال المصنّف
٣٥٢	وقال الفضل :
٣٥٣	وأقول :
٣٥٦	قال المصنّف

- وقال الفضل : ٣٥٧
- وأقول : ٣٥٨
- قال المصنّف ٣٦٢**
- وقال الفضل : ٣٦٣
- وأقول : ٣٦٤
- قال المصنّف ٣٦٥**
- وقال الفضل : ٣٦٦
- وأقول : ٣٦٧
- قال المصنّف ٣٦٨**
- وقال الفضل : ٣٦٩
- وأقول : ٣٧٠
- قال المصنّف ٣٧١**
- وقال الفضل : ٣٧٢
- وأقول : ٣٧٣
- قال المصنّف ٣٧٤**
- وقال الفضل : ٣٧٦
- وأقول : ٣٧٧
- قال المصنّف ١ : ٣٧٨**
- وقال الفضل : ٣٧٩
- وأقول : ٣٨١
- ترجيح أحد المذهبين ٣٨٥**
- وقال الفضل : ٣٨٩
- وأقول : ٣٩٤

٤٠٩	إثبات الحسن والقبح العقليين
٤٠٩	المطلب الثاني
٤٠٩	في إثبات الحسن والقبح العقليين
٤١١	وقال الفضل :
٤١٣	وأقول :
٤١٥	قال المصنّف
٤١٦	وقال الفضل :
٤١٧	وأقول :
٤١٨	قال المصنّف
٤١٩	وقال الفضل :
٤٢٠	وأقول :
٤٢١	قال المصنّف
٤٢٢	وقال الفضل :
٤٢٣	وأقول :
٤٢٤	قال المصنّف
٤٢٥	وقال الفضل :
٤٢٦	وأقول :
٤٢٧	قال المصنّف
٤٢٨	وقال الفضل :
٤٢٩	وأقول :
٤٣٠	قال المصنّف ١ :
٤٣١	وقال الفضل :
٤٣٢	وأقول :
٤٣٥	قال المصنّف

٤٣٦	وقال الفضل :
٤٣٧	وأقول :
٤٣٨	قال المصنّف
٤٣٩	وقال الفضل :
٤٤٠	وأقول :
٤٤١	قال المصنّف ١ :
٤٤٢	وقال الفضل :
٤٤٥	وأقول :
٤٤٧	فهرس المحتويات